

حماية الطفل في الاراضي الفلسطينية المحتلة ورقة الموقف الوطني



مواثيق حماية الطفل



لا يعبر هذا التقرير عن وجهة نظر منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) إنما يعبر عن وجهة نظر كاتبه.

تصميم وطباعة: شركة LOGO للإنتاج

ترجمة: السيدة نوال الخليلي





حماية الطفل في الأراضي الفلسطينية المحتلة

ورقة الموقف الوطني

حزيران 2005

سكرتاريا الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني
الباحثان: دهب مصلىح و كاثرين تيلر





جميع الحقوق محفوظة

سكرتاريا الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني

شارع الإرسال - حي المصايف

عمارة الريماوي - الطابق الأول

تلفون: 295-2312 /9

فاكس: 295-2327

صندوق البريد: -38144 كفرعقب - القدس

الصفحة الالكترونية: www.npasec.org





المحتويات

٥	الشكر والعرفان
٦	التقديم
٧	المقدمة
٨	الخلفية
١٥	الأطفال المعاقون
٢٩	الأطفال الأسرى
٤١	أطفال في نزاع مع القانون
٥٦	الأطفال العاملون
٦٧	الأطفال ضحايا العنف الأسري والمجتمعي
٨١	الأطفال ضحايا الفقر
٨٩	الأطفال المفقودون للرعاية الأسرية
٩٩	الأطفال ضحايا الاحتلال الإسرائيلي
١١٧	خاتمة - قضايا مشتركة



شكر وعرfan

ساهم العديد من الاشخاص والمؤسسات في هذا العمل ، ويسرنا ان نقدم الشكر للأطفال الذين اعطونا المعرفة من خلال تجربتهم وساعدونا في فهم مسؤوليتنا نحو حقوقهم . كما نود ان نشكر جميع المؤسسات التي ساهمت في هذا العمل ونخص بالذكر الذين قاموا باعداد اوراق فردية وهم :

- آمال صبيح ، وزارة العمل ، قطاع غزة
- زياد عمرو ، الاتحاد العام للمعاقين
- داوود ديك ، وزارة الأسرى والمحربين
- ميسون الوحيدى ، وزارة الشؤون الاجتماعية
- توفى ميهرمان ، مؤسسة انقاذ الطفل السويد
- د. خالد دحلان ، برنامج غزة المجتمعي للصحة العقلية ، قطاع غزة
- عايشة أبو شقفة ، المركز الفلسطيني للديمقراطية وادارة الأزمات ، قطاع غزة
- أمين عنابي ، وزارة الشؤون الاجتماعية

كما نخص بالشكر باقي اعضاء اللجنة التوجيهية :

- رامز يونس ، مركز الميزان ، قطاع غزة
- بشار عنبوسى ، وزارة الثقافة
- حنان جيوسى ، وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)
- جانيت ساميس ، مؤسسة انقاذ الطفل ، المملكة المتحدة
- سهيل ابراهيم ، اتحاد المؤسسات الخيرية
- بولين اوديا ، صندوق الأمم المتحدة للأطفال " اليونسيف "

كما نتوجه بالشكر إلى اليونسيف للدعم المالي الذي قدمه لاعداد هذا البحث ومن خلال العمل مع اللجنة التوجيهية ، وشكر خاص للسيدة بولين اوديا لدعمها الفني وتوجه بالشكر ايضا للدكتورة كايرى عرفات وجنيفر دي بيازا من سكرتاريا الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني لدعمهما الفني . وأيضا للآنسة ليانا نسبية لتنفيذها دراسة الحالات

كما نقدم شكرنا لمركز بيتونيا لحماية الطفل ومركز دار الأمل للتأهيل لتوفير المعلومات والخبرات

وأخيرا ، تتقدم اللجنة التوجيهية بشكرها للآنسة كاثرين تايلور و السيدة دهب مصلح لقيامهما بصياغة الوثيقة النهائية .

تقديم

تتطلب حماية الطفل في أي مجتمع العمل على جميع المستويات بما في ذلك العائلة والمجتمع والمجتمع المدني والحكومة وصولاً إلى المستوى الدولي، ويتطلب هذا عملاً مبادراً نحو نظام معقد يشمل جميع القطاعات. في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يعتبر الوضع أكثر تعقيداً بسبب الاحتلال العسكري الإسرائيلي الذي ينتهك بشكل مباشر حقوق الأطفال في الحماية والذي في نفس الوقت يعيق أو يقلل من شأن بناء مؤسسات وطنية ضرورية لحماية الطفل.

تهدف هذه الورقة إلى تحليل الوضع الحالي على المستوى الوطني لثمانية فئات من الأطفال المهمشين الذين يحتاجون إلى حماية من حيث الاحصائيات والإطار القانوني والخدمات الحكومية ومسؤولية المجتمع والمسؤولية الدولية بالإضافة إلى المراقبة. من خلال تحليل كل مستوى من هذه المستويات التي تحتاج إلى حماية، تعتمد الورقة على إطار حقوق الإنسان، كما تقترح توصيات لكل فئة من فئات الأطفال الذين هم بحاجة إلى حماية. وبهذا العمل، يكون قد تحقق إنجاز الخطوة الأولى نحو تطوير استراتيجية حماية وطنية للطفل الفلسطيني.

بالنيابة عن سكرتاريا الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني، يسرني ان اتقدم بالشكر إلى جميع المؤسسات والأفراد الذين ساهموا في هذا التحليل، حيث ان هذه الورقة تمثل عملاً متواصلاً ومستمرًا للجنة التوجيهية لورقة حماية الطفل وكذلك معلومات ومدخلات من المؤسسات والمهنيين وبالطبع الأطفال أنفسهم؛ كما تعتبر هذه الورقة بداية لعملية تؤدي إلى نظام حماية وطني للطفل الفلسطيني.

غسان الخطيب
وزير التخطيط

مقدمة

غاية الورقة

تهدف ورقة الموقف المشترك حول حماية الطفل إلى إعداد وجهة نظر مستقبلية لحماية الطفل من خلال تحليل الوضع الحالي وتحديد التحديات في عملية البناء نحو المستقبل، وهي تبني على، وجزء لا يتجزأ من المبادرات القائمة مثل المبادرة التي اقترحتها سكرتاريا الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني. وستساعد هذه الورقة على إحداث التأثير المستقبلي من خلال وضع توصيات للعمل وبناء شراكات والتنسيق وخلق عمل على مستوى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي وإسرائيل وعلى المستوى المحلي. كما تعتبر هذه الورقة مفيدة في تحديد مسؤوليات إسرائيل والمجتمع الدولي والسلطة الوطنية الفلسطينية والمجتمع الفلسطيني والأمم المتحدة.

ولإنجاز هذه الأهداف:

- تبنت هذه الورقة تحليلاً ونهجاً على أساس حق الأطفال بالحماية.
- تمت كتابة هذه الورقة بانخراط ومشاركة أصحاب الشأن ومن ضمنهم الأطفال.
- تقوم هذه الورقة على أساس إطار تحليلي يستند إلى الواقع ويفترض وجهة نظر مستقبلية.

المنهجية

تم في شتاء 2003 ومن قبل منظمة الأمم المتحدة للأطفال "اليونسيف" تحديد ضرورة إعداد ورقة تطرح قضية حماية الأطفال في فلسطين. وخلال نقاش بين مؤسسة انقاذ الطفل - المملكة المتحدة تم تطوير الفكرة، حيث قامت سكرتاريا الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني بدور المنسق للمشروع وأجرت نقاشات حول قضايا الحماية في سلسلة من الاجتماعات بين المؤسسات المحلية والدولية ذات الصلة، نتج عن هذه الاجتماعات أوراق مرجعية للمشروع وإجماع حول فئات الأطفال الذين ينبغي أن تطرح الورقة قضاياهم للنقاش وهم: الأطفال المعاقون، الأطفال المعتقلون في السجون الإسرائيلية، الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، الأطفال العاملون، الأطفال ضحايا العنف الاسري والمجتمعي، الأطفال ضحايا الفقر، الأطفال الفاقدون للرعاية الأسرية والأطفال ضحايا الاحتلال الإسرائيلي. في البداية، كان الأطفال ذوو الاحتياجات النفسية الاجتماعية فئة تأسعة بحاجة إلى حماية، غير انه مع تقدم العمل، قررت اللجنة التوجيهية اعتبار الاحتياجات النفسية الاجتماعية كقضية مشتركة فضلاً عن كونها فئة منفصلة.

تم تشكيل لجنة توجيهية من ممثلي المؤسسات المحلية والدولية من أجل إعداد الورقة، بحيث يتم إعداد ورقة عن كل فئة من الأطفال من قبل كل عضو من أعضاء اللجنة التوجيهية وفقاً لتخصص هذا العضو، واتباع كل عضو في إعداد الورقة المواصفات التي وردت في ورقة الشروط المرجعية، ويتضمن ذلك تحليلاً للوضع وبناء سيناريوهات في مجال حماية الطفل وقضايا رئيسية أخرى مطروحة للنقاش، بالإضافة إلى توصيات لوضع أولويات لحماية الطفل في المستقبل، ولم يعمل كاتبو الأوراق وحدهم، إنما شكلوا مجموعات استشارية بين المؤسسات المختصة.

بعد ذلك، تم دمج الورقات التسعة في ورقة واحدة والتي تم توسيعها على أساس المعلومات التي جمعت من المراجعات الأدبية ومن المقابلات مع أشخاص في مواقع رئيسية معنيين بقضايا الطفل، هذا وقد سمح دمج الأوراق بتحليل مشترك لقضايا حماية الطفل وبعمل إطار يقوم على الحقوق المنظمة.

جرت مراجعة المسودة الأولى لورقة الموقف المشترك حول حماية الأطفال من قبل مؤسسات ذات صلة خلال ورشة عمل وطنية. كما بدأ المشاركون في ورشة العمل عملية تطوير استراتيجيات وسياسات لحماية الطفل وفقا لإطار محدد، حيث تمت مراجعة الورقة على أساس تعليقات المشاركين والخبراء واللجنة التوجيهية.

سوف تشكل ورقة الموقف المشترك لحماية الطفل أساسا لوثيقة ثانية، والتي سوف تضع استراتيجيات وسياسات محددة لحماية الطفل.

خلفية

في عام 2002، اجتمعت دول العالم في دورة خاصة للأمم المتحدة حول الأطفال لتأكيد التزاماتها بمبادئ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكولات الاختيارية ومن أجل اتمام أجندة القمة العالمية للأطفال لعام 1990، ومن بين الدروس المستفادة في العقد السابق، أعلنت الأمم "... يجب أن تعالج السياسات العوامل العاجلة المؤثرة والمستثنية لمجموعات الأطفال والأسباب الأشمل والأعمق للحماية غير الكافية وانتهاكات الحقوق". وقد جرى تبني الوثيقة التي خرجت بها القمة "عالم جدير بالأطفال" رسميا وتبنتها 181 دولة. وكانت "حماية الأطفال من الإيذاء والاستغلال والعنف" من بين أربعة مجالات أولوية عمل تم تعريفها في هذه الوثيقة بالإضافة إلى أنواع متعددة من الإيذاء والاستغلال والعنف المحتمل". باستخدام هذه الورقة كخطوط عريضة، حددت لجنة مشكلة من فعاليات ذات صلة مهتمة بقضايا حقوق الطفل في الأراضي الفلسطينية المحتلة 8 فئات من الأطفال بحاجة إلى الحماية: الأطفال المعاقون والأطفال المعتقلون في السجون الإسرائيلية والأطفال الذين هم في نزاع مع القانون والأطفال العاملون والأطفال ضحايا العنف والأسري والمجتمعي والأطفال ضحايا الفقر والأطفال الفاقدون للرعاية الأسرية والأطفال ضحايا الاحتلال الإسرائيلي.

معايير حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

تطبيق المبادئ الأربعة لاتفاقية حقوق الطفل

جرى إعداد هذه الورقة على أساس اتفاقية حقوق الطفل كمرجعية أساسية لهذه الورقة، فهي تدرس حماية الطفل وفقا لأربعة مبادئ أساسية من الاتفاقية: عدم التمييز (المادة 2)، المصلحة الفضلى للطفل (المادة 3)، البقاء والتنمية (المادة 6)، والمشاركة (المادة 12). يستحق المبدأ الأخير اهتماما خاصا كونه المبدأ المهم في وضع برامج الأطفال الفلسطينيين.



وبشكل عام، لم يكن تطوير المهارات الحياتية للأطفال ومشاركتهم ذات أولوية بين المؤسسات العاملة في مجال حماية الأطفال. ونحن لا نقول أن هذه المبادئ كانت مهمة كلياً: فمثلاً، تجنب الألغام غير المتفجرة تعتبر مهارة حياتية رئيسية ذات أولوية على المستوى الوطني، علاوة على ذلك، فإن مشاركة الأطفال جرت في إطار تقييم البرنامج في عدة قطاعات، غير أنه لا تزال ثمة حاجة لفعل الكثير لتعزيز التزام مقدمي الرعاية والمجتمع بشكل عام بالمهارات الحياتية للأطفال، والمعرفة والمشاركة من أجل ضمان أنها جميعاً ليست مجرد عبارات فارغة.

أكدت خطة العمل الوطنية للطفل الفلسطيني 2010-2004، وهي وثيقة جرى إعدادها وتطويرها بمشاركة 112 مؤسسة تعمل في مجال حقوق الأطفال ووضع برامج للأطفال، على أهمية مشاركة الأطفال كهدف من الأهداف الاستراتيجية الرئيسة. وفقاً للخطة:

"يحق للأطفال المشاركة في تخطيط وتنفيذ ومراقبة برامج وخدمات الأطفال وفقاً لتطورهم وقدرات نضوجهم. ينبغي اعتبارهم صانعي قرارات وشركاء ضمن أعمال المجتمع المدني بما يتعلق بحقوقهم واحتياجاتهم ومسؤولياتهم واعطائهم الفرصة لسماعهم والإصغاء إليهم."

تعمل سكرتاريا الخطة الوطنية وشركاؤها الكثيرون في جميع أنحاء الوطن من أجل تنفيذ هذا الهدف في مواجهة الفجوات التي حددتها في قطاع المشاركة ومن ضمن ذلك: مؤسسات تقوم بدور ضعيف تجاه الأطفال المهمشين، ونقص في معرفة الأطفال لمهارات الحياة ونقص في المراكز الترفيهية والثقافية في المناطق المهمشة، ومؤسسات¹ لا تركز على الفقر والبقاء حصرياً وغياب الخبراء والمهنيين المدربين في مشاركة الأطفال.

لقد بدأت وزارة التربية بالتعاون مع اليونيسيف بتنفيذ هذا الهدف، وذلك من خلال وضع برامج تعليم مهارات حياة في المدارس، عرفت وزارة التربية مهارات الحياة "كقدرات نحتاجها لحل مشاكلنا والتعامل مع الضغط النفسي وتأثير التغيير الإيجابي وزيادة الأشياء الإيجابية بشكل عام من أجل تحسين وضعنا واكتساب الأمان والهدوء الداخلي والانسجام مع المجتمع والقدرة على التكيف مع الواقع والتعامل مع المشكلات اليومية"²

مسؤولية إسرائيل القانونية

جرت كتابة تحليل هذه الورقة من وجهة نظر أن إسرائيل تتحمل المسؤولية القانونية لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ووثيقة حقوق الطفل الدولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم 904 الذي يؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإن إسرائيل تنكر ذلك. ووفقاً لمبادرة بحث القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، "إن نكران انطباق اتفاقية جنيف الرابعة قد خلق أصلاً فراغاً

1 "خطة العمل الوطنية للطفل الفلسطيني، 2004 - 2010. "سكرتاريا الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني. أيلول، 2004. صفحة 106

2 "مشروع مهارات الحياة" وزارة التربية وصندوق الأمم المتحدة للطفولة. 2002



قانونيا³. إن ما يسمى قانون الاحتلال تحت عنوان القانون الدولي الإنساني، سوف يوفر عددا من الحماية الضرورية لضمان احترام حقوق الإنسان. "يتضمن قانون الاحتلال أطارا قانونيا هائلا يجب على أية قوة محتلة العمل ضمنه لتقليل الانتهاكات المحتملة إلى الحد الأدنى. يجب على القوة المحتلة أن تستوفي عددا من المسؤوليات الإنسانية بمبادرة ذاتية وان تلتزم بالمحظورات الواضحة في إدارة الأراضي المحتلة وتطبيق القانون.⁴ وبسبب انتهاك إسرائيل للقانون الدولي الإنساني نتيجة لأنها لا تحترم وضع الأطفال كأشخاص محميين، فإنها تعتبر المنتهك الأكبر لحقوق الأطفال.

ومن المهم أن نلاحظ أنه على الرغم من إذلال كرامة الفلسطينيين خلال فترة أوسلو، فقد وقعت إسرائيل وصادقت على اتفاقيات حقوق إنسان كثيرة في التسعينيات من القرن الماضي، تتضمن هذه الاتفاقيات المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المعاهدة الدولية حول الحقوق السياسية والمدنية، والاتفاقية الدولية حول جميع أشكال التمييز العنصري، الاتفاقية الدولية حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية ضد التعذيب والمعاملة القاسية وغير الانسانية والحاطة من الكرامة أو العقوبة.

تصر إسرائيل على أنها غير ملزمة بتطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني مثل اتفاقية حقوق الطفل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهي تجادل أن هذه المسؤولية قد انتقلت إلى السلطة الوطنية الفلسطينية نتيجة لاتفاقيات أوسلو. ولكن الواقع هو أن إسرائيل تتدخل بشكل نشط في جميع الأراضي الفلسطينية، ومن ضمن ذلك تدخلها في ال 17% من الأراضي الفلسطينية التي تقع ضمن سيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية الأمنية والمدنية.⁵

كما تجادل إسرائيل أن قانون حقوق الإنسان لا يسري على الأراضي الفلسطينية المحتلة لأنها تعتبر هذه الأراضي موجودة في حالة من النزاع المسلح ولهذا فهي تخضع للقانون الدولي الإنساني، هذا على الرغم من أن إسرائيل تجادل أيضا ان اتفاقية جنيف الرابعة لا تسري على الأراضي الفلسطينية. إن ادعاء إسرائيل بعدم انطباق اتفاقيات حقوق الإنسان مثل اتفاقية حقوق الطفل مرفوضة بحقيقة ان القانون الدولي الإنساني لا يلغي التزامات حقوق الإنسان، وإنما يكملها بحماية اضافية.⁶

وفي الحقيقة فإن السلطة الوطنية الفلسطينية غير معفاة من مسؤولية حقوق الطفل، كون ان اسرائيل هي الخارق الأكبر لحقوق الطفل الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

المسؤولية القانونية للسلطة الوطنية الفلسطينية

بما أن الأراضي الفلسطينية ليست دولة طرف، فإنها تفتقد الشخصية الاعتبارية للتوقيع على معظم الاتفاقيات الدولية، غير ان هذه الاتفاقيات ذات صلة بالأراضي الفلسطينية وتنطبق على السياق

3 نشرة انطباق القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة" مبادرة بحث القانون الدولي الإنساني . <http://www.ihlresearch.org/opt/feature.php?a=31>

4 سشيفر دافيدج "ما وراء قانون الاحتلال" المجلة الأمريكية للقانون الدولي . مجلد 97، رقم 4 (تشرين الثاني 2003) 860-842

5 "استخدام الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ وجهة نظر حول الجنود الأطفال." حركة الدفاع عن الأطفال، فرع فلسطين . تموز 2004 . ص . 38

6 نفس المصدر ص . 38



تقديم

الفلسطيني . وهكذا، فان السلطة الوطنية الفلسطينية، التي تعمل كجسم حاكم، قد صادقت على اتفاقيات القانون الدولي الانساني . تتضمن هذه الاتفاقيات اتفاقية حقوق الطفل التي تعهد الرئيس عرفات بالالتزام بها في 5 نيسان 1995، ويعتمد التحليل التالي لوضع حماية الطفل على اتفاقية حقوق الطفل من اجل توفير المبادئ والمعايير المرشدة، كما يعتمد على معاهدات حقوق انسان دولية ومن ضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والمعاهدة الدولية حول الحقوق السياسية والمدنية، والاتفاقية الدولية حول جميع اشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية حول القضاء على جميع اشكال التمييز ضد النساء، واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية ضد التعذيب والمعاملة القاسية وغير الانسانية والحاطة من الكرامة أو العقوبة .

وكما ناقشنا اعلاه، فإن الكثير من قضايا حماية الطفل التي واجهها المجتمع الفلسطيني هي نتائج مباشرة للاحتلال العسكري الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة وانتهاكها للقانون الدولي الانساني وقانون حقوق الإنسان، كما أن الكثير من قضايا حماية الطفل هي نتائج غير مباشرة، او تفاقمت، باجراءات العقاب الجماعي المنظم المتأصل في الاحتلال . وحقيقة ان بعض اقصى قضايا حماية الطفل التي تناقشها هذه الورقة هي نتائج مباشرة او غير مباشرة للانتهاكات الإسرائيلية، ولكن ذلك لا يعني السلطة الوطنية الفلسطينية من مسؤوليات حماية الطفل، فاتفاقية حقوق الطفل واضحة حول هذه النقطة :

المادة 3.2 تتعهد الدول الأطراف أن تكفل مثل هذه الحماية والرعاية للطفل بقدر ما هي ضرورية لرفاهه . . .

المادة 6.2 تكفل الدول الأطراف إلى الحد الأقصى الممكن بقاء الطفل وتطوره .

المادة 38.4 وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الانساني لحماية السكان المدنيين في أوقات النزاع، تأخذ الدول الأطراف جميع الإجراءات الممكنة لضمان حماية ورعاية الأطفال المتضررين بالنزاع المسلح .

لا تصف أي من هذه المواد واجبات الدول وفقا لهوية مرتكبيها، وإذا ما تذكرنا هذا، فإن أحد الأسئلة الرئيسة التي تطرحها هذه الورقة هي تحديد مسؤوليات السلطة الوطنية الفلسطينية _ من حيث القانون وتقديم الخدمات _ من أجل ضمان حماية الطفل، سواء كانت التهديدات للطفل ناتجة عن السياسات الإسرائيلية او في المجتمع الفلسطيني نفسه .

حماية الطفل تحت الاحتلال

للاحتلال والنزاع الحالي تأثير طويل الأمد على الأوضاع الاقتصادية الاجتماعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد كان للاحتلال تأثير ضار على المؤسسات الضرورية لتأمين حماية الأطفال، والاحتلال العسكري يظل سلبا لجميع مناحي الحياة ويؤثر على كل مستوى من مستويات بناء المؤسسات في المجتمع . ونتيجة لذلك، فإن كثيرا من التركيز في المجتمع الفلسطيني قد تركز على



النضال ضد الاحتلال بدلا من التركيز على سيادة القانون الداخلي وقضايا الحكم .

عدم المؤسسة وسيادة القانون

من بين المؤسسات الرئيسة الضرورية في أي مجتمع لضمان حماية الطفل مؤسسات سيادة القانون، مثل الشرطة ونظام المحاكم الفعال . سوف يجري طرح ومناقشة تنفيذ هذه الأمور بموضوعات منفصلة فيما بعد في هذه الورقة، على أية حال، من المهم وضع النقاشات ضمن فهم أشمل للتحديات التي تواجه المجتمع الفلسطيني بشكل عام من حيث سيادة القانون .

لذلك، فإن أي تحليل لوضع حقوق الانسان داخليا في فلسطين، يجب أن يوازن بطريقة مناسبة ما بين إرجاع جميع العيوب إلى القوة المحتلة وما بين اهمال تأثير السياسات الإسرائيلية على المؤسسات الفلسطينية، من الجهة الأخرى . تصف مجموعة الأزمات الدولية هذا التأثير كما يلي :

مع أن إسرائيل تمارس حاليا مستوى لم يسبق له مثيل من السيطرة على حياة الفلسطينيين، غير أن ذلك لا يعني أن الديناميكيات الداخلية الفلسطينية لم تعد موجودة، على العكس من ذلك، فهي تشير إلى أن الواقع الفلسطيني أكثر ارتباطا وصعب الانفصال عن الواقع الإسرائيلي أكثر من أي وقت مضى وأن تقييم التغيرات في المجتمع والسياسة الفلسطينية منذ أيلول 2000 التي فشلت أن تأخذ في الاعتبار خطر القبل في الغرفة هو شيء مصطنع⁷.

تأثير الاحتلال على الوضع الاقتصادي

تميزت الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال العقود القليلة الماضية بما أسمته سارة روي "باللاتنمية". تطرح بني جونسون سؤالا، "هل يمكن للأطر التطويرية أن تعالج فقرا، تأسس قصدا، ليستغل شعبا مدنيا بأكمله كنقطة ضغط سياسية؟"⁸ كما أن نماذج التنمية المطبقة في دول نامية أخرى لا تصف الوضع الاقتصادي الفلسطيني لأن سياسات الاحتلال الإسرائيلي قد عملت على تفكيك وإعاقة المؤسسات الضرورية للتنمية الاقتصادية، وكان الفقر هو النتيجة . وتجاوبا مع هذه الانتفاضة، ازداد وضع اللاتنمية بسرعة مع تدمير إسرائيل للمصانع والأراضي الزراعية ومنع تصدير البضائع ومنع العمال الفلسطينيين من العمل داخل إسرائيل وفرض الإغلاق ومنع التجول بطريقة وحشية .

يعيش حاليا 47% من الفلسطينيين تحت خط الفقر الرسمي ويعيش 16% من السكان تحت المستوى الأدنى للعوز.⁹ الفقر قضية مشتركة تؤثر على جميع مستويات حماية الطفل، فالأطفال الذين يعيشون في فقر يكونون أكثر عرضة للتصنيفات الأخرى من احتياجات الحماية وغالبا ما يكون الفقر عاملا مسيئا لانتهاكات حقوق الأطفال بالحماية .

7 من يحكم الضفة الغربية؟ الإدارة الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي . "مجموعة الأزمات الدولية؛ تقرير الشرق الأوسط رقم 32 . 28 أيلول 2004 . ص . 2 .
8 جونسون، بني . "نساء ونوع اجتماعي وفق في فلسطين؛ معرفة الأزمات العائلية، البقاء والتطور من نساء ورجال واطفال فقراء . " مشروع تقييم الفقر بالمشاركة في فلسطين، ورقة ملخص سياسات . وزارة التخطيط والتعاون الدولي . برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . رام الله، تشرين الأول 2002 .
9 "أربع سنوات من الانتفاضة، الإغلاق والأزمة الاقتصادية الفلسطينية، دراسة تقييم . البنك الدولي، 2004 . يستخدم البنك الدولي خط فقر يبلغ 2.30 دولارا للأراضي الفلسطينية المحتلة ويعرف فقر العوز كدخل أقل من "كلفة اشباع كمية السعيرات الحرارية الدنيا إضافة إلى مبلغ للاحتياجات الأساسية غير الغذائية مثل الملابس والماوى . " يستخدم البنك الدولي خط كفاف للأراضي الفلسطينية المحتلة بمبلغ 1.60 دولارا للفرد في اليوم .



إضافة إلى الفقر الذي ستم مناقشته مطولا في فصل أطفال يعيشون في الفقر في هذه الورقة، فإن اللاتنمية التي يسببها الاحتلال، قد حدت بقوة من قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على توفير الخدمات الضرورية لحماية الأطفال، فالنقص في الموارد الحكومية لتوفير الخدمات الضرورية ووضع برامج يبدو واضحا في كل فصل من فصول حماية الطفل التي تطرحها هذه الورقة.

الهيكلة القانونية للأراضي الفلسطينية المحتلة

يطرح الكثير من هذه النقاشات الاطار القانوني الوطني لحماية الطفل، من المهم أن نعلم أن الإطار القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة يختلف كليا عما هو موجود في معظم بلدان العالم، حيث توجد نظم قوانين مختلفة سارية المفعول في الأراضي الفلسطينية المحتلة نتيجة أن حكومات مختلفة حكمت فلسطين في القرن الماضي. فالقوانين التي كانت سارية المفعول منذ العهد العثماني لا تزال قائمة حتى الآن، لأن أي نظام قانون يفرض لا يلغي النظام السابق للقوانين. لهذا توجد في الأراضي الفلسطينية قوانين من المصادر التالية: الامبراطورية العثمانية، والانتداب البريطاني، والقانون المصري (في قطاع غزة)، والقانون الأردني (في الضفة الغربية)، والأوامر العسكرية الإسرائيلية والتشريعات التي وضعتها السلطة الوطنية الفلسطينية. علاوة على ذلك، فإن بعض القضايا المتعلقة بحماية الطفل أخذت من قانون العائلة أو من قانون الأحوال الشخصية الذي يأتي ضمن اختصاص الشريعة أو المحاكم الدينية المسيحية.

وفقا للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فرع فلسطين، "النظام القانوني الحالي الذي هو مجموعة خمسة أنظمة قانونية مختلفة، لا ينقصه فقط الوحدة والتقصير من حيث المعايير الدولية، إنما أيضا لا يعمل في مصلحة الطفل الفضلى"¹⁰، تحسن هذا الوضع إلى حد ما في كانون الثاني 2005 عند سن قانون الطفل. فقد ألغى القانون التشريعات السابقة حول قضايا يعالجها القانون باستثناء الأوامر العسكرية الإسرائيلية التي ليس للنظام القانوني الفلسطيني سيطرة عليها، ومع ذلك، يوجد الكثير من القضايا التي يسكت عنها القانون ويجب الرجوع إلى التشريعات السابقة كمرجعية.

يعتبر سن قانون الطفل خطوة إيجابية تبعث الأمل من حيث وضع حقوق الطفل كأولوية ومن حيث خلق إطار قانوني لتطبيق هذه الحقوق. من المهم ضمان وضع الأنظمة الداخلية والآليات لضمان تنفيذ هذا القانون.

على الرغم من ذلك، ثمة نقاط ضعف في هذا القانون، وأحد الانتقادات الرئيسة التي توجه له أنه لا يطرح مباشرة العنف ضد الأطفال في المجالات المحددة التي يحتاج فيها الأطفال إلى حماية - مثلا ضمن العائلة أو داخل المدرسة وفي مؤسسات أخرى، أيدت مؤسسات حقوق الانسان تضمين فصل بعنوان "مبادئ عامة" تضع تعاريف واضحة للعبارات القانونية. كما وجه نقد للقانون لأنه يحدد سن المسؤولية الجنائية من عمر تسع سنوات. ومن المهم ملاحظة أن القانون لا يحدد الالتزام باتفاقية حقوق الطفل على الرغم أن الرئيس عرفات وافق على التزام السلطة الوطنية الفلسطينية باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وعليه تدافع مجموعات حقوق الانسان وتؤيد،

10 "استخدام الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ وجهة نظر حول الجنود الأطفال." حركة الدفاع عن الأطفال، فرع فلسطين. تموز 2004. ص. 13.



اجراء تعديلات فورية على قانون الطفل بهدف تغيير القانون من اجل معالجة افضل لقضية العنف ضد الأطفال .

ثمة ثلاثة انتقادات موجهة لقانون الطفل الفلسطيني في شكله الحالي . أولاً، يضع القانون سن المسؤولية عن الجناية في عمر تسع سنوات . علاوة على ذلك، تحتاج بعض التعابير اللغوية المستخدمة في القانون إلى توضيح، فمثلاً، تعريف القانون لـ "الحالات الصعبة" من الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة محدود وحصري . وفي بعض النقاط، يذكر القانون أحكاماً دون ان يعطي تفصيلاً واضحاً حول الهيئة المسؤولة عن ضمان تنفيذ هذه الأحكام . من الجدير بالذكر ان القانون لا يحدد التزاماً باتفاقية حقوق الطفل . وعلى ضوء هذا، تعمل مجموعات حقوق الانسان على مناصرة وتأييد اجراء تعديلات عاجلة لقانون الطفل .

الأطفال المعاقون

يواجه الأطفال المعاقون انتهاكا لحقوقهم يتضمن التمييز ومعاملة سيئة على جميع المستويات، حيث تنكر عليهم حقوقهم الأساسية، ومن ضمن ذلك الحياة العائلية والخدمات الصحية والتعليم والمسكن اللائق. لذلك، من الضروري تغيير السياسات الحكومية والقوانين والمواقف المجتمعية لضمان أن حقوق هؤلاء الأطفال قد تم احترامها وحمايتها وتبليتها.

لم تكن توجد على المستوى الوطني دراسات مسحية تعطي تفصيلا عن الأطفال الذين يعيشون مع إعاقات، غير أنه في عام 1996 توصل مسح صحي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى أن الأطفال في سن 0-14 سنة يعانون من بعض الإعاقات.¹¹ لذلك يمكن الاستنتاج من خلال هذه البيانات، إذا ما أخذنا عدد السكان الحالي في الأراضي الفلسطينية، أنه يوجد حوالي 28.000 طفل تحت سن 15 سنة يعانون من نوع أو أكثر من الإعاقة¹². غير أنه من المحتمل أن يكون العدد الاجمالي للأطفال المعاقين أكثر بكثير إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن الأطفال في عمر 16 و 17 سنة لم يشملهم البحث، وأن عددا غير معروف من الإعاقات الدائمة نتجت على ضوء العنف المتزايد خلال السنوات القليلة الماضية، هذا النقص في البيانات والتحليل يعتبر مؤشرا في حد ذاته على عدم وجود رغبة لدى المجتمع في قطاع الإعاقات، والذي يتلقى أقل مما تتلقاه القطاعات الأخرى من اهتمام مثل الأطفال المعتقلين في السجون الإسرائيلية.

المسؤولية الحكومية

تعرف اتفاقية حقوق الطفل الخاصة بالأطفال المعاقين، تقع المسؤوليات المنوطة بالسلطة الوطنية الفلسطينية في مجالات تأمين عدم التمييز (المادة 2)؛ وتوفير الأوضاع الضرورية للكرامة والاعتماد على الذات والمشاركة النشطة في المجتمع (المادة 23.1)؛ وتوفير العناية الخاصة "وفقا للموارد المتوفرة" وعندما يكون ذلك ممكنا يكون ذلك مجانيا من أجل ضمان الوصول إلى التعليم والتدريب والرعاية الصحية وإعادة التأهيل والعمل والترفيه (الماد 23.2)، حيث ينبغي معالجة هذه الحقوق والواجبات من حيث توفير إطار قانوني مناسب وخدمات أثناء العمل، وهذا ما ستتم مناقشته في الأجزاء التالية أدناه.

الإطار القانوني

يوجد قانونان فلسطينيان يتعلقان بالأطفال المعاقين: قانون حول حقوق المعاقين وقانون الطفل، وسن المجلس التشريعي قانونا حول حقوق المعاقين في عام 1999 وفي نيسان 2004، قام المجلس التشريعي بتطبيق النظام الداخلي الذي يوفر الأساس القانوني الأساسي لحماية حقوق الأطفال

11 استخدم الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني التعريف التالي للإعاقة "عائق أو نقص (نتج عن ضعف) في القدرة على إنجاز نشاط ما بطريقة أو ضمن معدل يعتبر طبيعيا للسان، كما يصف التعريف محدودية وظيفية أو قيودا لنشاط سببه ضعف. فالإعاقات هي وصف لاختلالات في وظيفة الجسم البشري. تتضمن الإعاقات صعوبة في النظر والكلام والحركة وصعود الأدراج والقدرة على الإمساك والاتصال والاستحمام والأكل وقضاء الحاجة
12 "وضع الأطفال الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة: بحثا عن طفولة." صندوق الأمم المتحدة للأطفال. تموز 2004. ص. 107

المعاقين. وهذا القانون يتبع خطى اتفاقية حقوق الطفل وخصوصا المادة 23 منه، التي تؤكد على الحق بعدم التمييز والكرامة وتوفير الخدمات. غير ان المادة 5 من قانون المعاقين ربما تميز ما بين المعاقين، حيث أنها تعفي كليا من رسوم إعادة التأهيل أولئك الذين اصيبوا بالإعاقات نتيجة مشاركتهم في نشاطات المقاومة. علاوة على ذلك، فإن القانون الخاص بحقوق المعاقين لا يفصل بوضوح وبالتفصيل اللازم حقوق الأطفال المعاقين¹³. وفي الحقيقة، لا يذكر القانون بشكل خاص الأطفال والانتهاكات المحددة المتعلقة بهم.

بعض الأحكام ذات الصلة من قانون المعاقين:

المادة 2

للمعوق حق التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأنه شأن غيره من المواطنين له نفس الحقوق وعليه واجبات في حدود ما تسمح به قدراته وإمكانياته، ولا يجوز أن تكون الإعاقة سببا يحول دون تمكن المعوق من الحصول على تلك الحقوق.

مادة 3

تتكفل الدولة بحماية حقوق المعوق وتسهيل حصوله عليها، وتقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية باعداد برامج التوعية له ولأسرته ولبيئته في كل ما يتعلق بتلك الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 5

1. على الدولة تقديم التأهيل بأشكاله المختلفة للمعوق وفق ما تقتضيه طبيعة إعاقته وبمساهمة منه لا تزيد على 25% من التكلفة.
2. يعفى المعوق بسبب مقاومة الاحتلال من هذه المساهمة.

المادة 9

على الدولة وضع الأنظمة والضوابط التي تضمن للمعوق الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز

المادة 14

على وزارتي التربية والتعليم العالي تأمين بيئة تتناسب واحتياجات المعوقين في المدارس والكليات والجامعات

لا يحتوي النظام الداخلي الذي يدعم قانون حقوق الأطفال المعاقين تفصيلات أكثر من القانون نفسه في توفير سياسات وإجراءات ضرورية للتنفيذ. فمثلا، يدعو النظام الداخلي "لتنفيذ قانون التعليم الإلزامي الذي هو جزء من فلسفة وزارة التربية وفقا لحالة إعاقته الطفل . . .". غير انه لا يوفر خطوطا عامة من حيث إجراءات التنفيذ.

كما يضع قانون الطفل الخطوط العريضة لنفس حقوق الأطفال المعاقين واتفاقية حقوق الطفل. وهذا يتضمن عدم التمييز (المادة 3) وحق الأطفال المعاقين بالحصول على مساعدات اجتماعية (المادة 31). كما يضع القانون المسؤولية على الدولة "لضمان أن الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة يتلقون رعاية في جميع المجالات وخصوصا التعليم والصحة والتأهيل المهني والتدريب، بهدف

تقوية الاعتماد على الذات وضمان مشاركتهم الفعالة في المجتمع (المادة 8). “ كما تنص المادة 8 على ”تعفى من جميع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويضية والتأهيلية والمساعدة ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. “ وهذه الفقرة أقوى من تلك الموجودة في قانون المعاقين الذي ينص على أن المعوق يكون مسؤولاً عن 25% من تكلفة الأدوات المساعدة ما لم تكن الإعاقة ناتجة عن العنف الإسرائيلي. وأخيراً تضع المادة 41 من قانون الطفل الخطوط العريضة لحق الأطفال المعاقين بالتعليم

قانون الطفل الفلسطيني

المادة 41

1. للطفل ذي الاحتياجات الخاصة الحق في التعليم والتدريب بنفس المدارس والمراكز المعدة للتلاميذ.
2. في حالات الإعاقة الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مراكز خاصة شريطة أن:
 - أ. تكون مرتبطة بنظام التعليم العادي وملائمة لحاجات الطفل.
 - ب. تكون قريبة من مكان إقامته وسهلا الوصول إليها.
 - ج. توفر التعليم بأنواعه ومستوياته حسب احتياجاتهم.
 - د. توفر المؤهلين تربوياً لتعليمهم وتدريبهم حسب إعاقاتهم.

إن وجود قانون يهتم تحديداً بالمعاقين وتضمن الإعاقة في قانون الطفل يعتبر خطوة إيجابية من حيث حماية الأطفال المعاقين، غير أن التطبيق الحقيقي لهذه القوانين لا يزال متلكاً، فكلما القانونين يتطلبان موارد مالية وفنية كبيرة لضمان التنفيذ¹⁴، ولم تخصص هذه الموارد بعد، ذلك أن من ضروريات تنفيذ القانونين وجود بنية تحتية خاصة وتطوير أنظمة داخلية لكل وزارة على حدة. علاوة على ذلك، فإن المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة غالباً ما تفشل في الالتزام بالتشريعات والخطوط العامة القائمة، وقد ازداد ذلك نتيجة لغياب المراقبة.

وعلى الرغم من الخطوات الإيجابية، لا تزال ثمة حاجة لإطار قانوني قوي يتجاوز قانون الطفل وقانون حقوق المعاقين. فمثلاً، يحتاج قانون العقوبات إلى تطوير عقوبات خاصة للذين ينتهكون حقوق الطفل المعاق، وكذلك يشجع قانون الخدمة المدنية (المادة 23) توظيف الأشخاص الذين تضرروا في نشاطات المقاومة ولكنه لا يقدم نفس الأحكام للأشخاص المولودين بإعاقات أو الأشخاص الذين أصبحوا معاقين بطرق أخرى.¹⁵ ومع ان هذه القضية لا تمس مباشرة الأطفال (الذين لن يوظفوا في مجال الخدمة المدنية في أي حال من الأحوال)، غير ان القوانين تمثل بطرق عدة مأسسة المواقف والقيم الاجتماعية، ويمكن لقانون الخدمة المدنية ان يأسس التمييز ضد الأشخاص المعاقين الذين لم تأت إعاقاتهم من خلال نشاطات المقاومة.

14 "تقرير مشروع حول حقوق الفلسطينيين المعاقين، مشروع تدريب وتوعية". الاتحاد العام للمعاقين الفلسطينيين؛ 2004

15 "تقرير مشروع حول حقوق الفلسطينيين المعاقين، مشروع تدريب وتوعية". الاتحاد العام للمعاقين الفلسطينيين؛ 2004

من حيث الوقاية، تقتضي المادة 24 من قانون الطفل إجراء فحوصات طبية كشرط أساسي مسبق لعقود الزواج، من الجدير بالذكر أن هناك ثمة حوار مستمر ضمن المجتمعات وفي ما بينها فيما إذا كان مثل هذا الاختبار التنبؤي قد يشكل انتهاكا لحقوق الوالدين والأطفال ومجتمع المعاقين بشكل عام.¹⁶

الخدمات الحكومية

الوقاية

أشار الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى "كان يمكن تجنب عدد كبير من الإعاقات مع توفر الفحوصات المناسبة والرعاية والاشراف".¹⁷ كما توصلت دراسة قامت باعدادها جامعة بيرزيت إلى نتائج مشابهة حيث ذكرت الدراسة أنه في مراكز التأهيل السبعة التي تضمنتها الدراسة تبين أن:

نحو 56% من الأشخاص المعاقين قد ولدوا بإعاقات أو أصبحوا معاقين في السنة الأولى من حياتهم. هذا وقد تركزت أسباب الإعاقة المولودة في ثلاثة مجالات: تعقيدات خلال فترة الحمل أو الولادة؛ إصابة الطفل بمرض بعد الولادة (مثل الحمى)؛ والزواج بين الأقارب. وإذا ثبت أن هذا صحيحا، فإن البيانات تظهر أن معظم الإعاقات كان يمكن الوقاية منها. يمكن إنجاز الوقاية من خلال تحسين الرعاية ما قبل الولادة وتجنب الزواج بين الأقارب وتوفير رعاية أفضل للأطفال.¹⁸

سوف يبدأ هذا منطقيا بنظام وطني لفحص صحة الأطفال، فالأطفال الذين أتموا برنامج التلقيح ولم يدخلوا المدرسة بعد (أي أطفال في عمر السنتين إلى خمس سنوات) لا يتلقون فحوصا مناسبة. وبشكل عام، يزور الطبيب الأطفال من عمر هذه المجموعة فقط في حالة المرض ولا يذهبون لإجراء فحوصات دورية، مما يشكل مشكلة عويصة لأن الإعاقات يمكن أن تتطور أو تصبح مكشوفة خلال هذه الفترة من العمر، وقد تسوء إذا استمرت دون الكشف عنها. ووفقا لدراسة جامعة بيرزيت:

بالنسبة لاكتشاف الإعاقة من قبل العائلة، فقد اكتشف 35% من الاعاقات عند الولادة أو بعدها مباشرة، أما الباقي فقد جرى اكتشافه خلال الخمس سنوات الأولى من عمر الطفل أو أكثر، مما يشير إلى أهمية التشخيص المبكر والفجوة الواضحة في الإحالة والتشخيص بين الأعمار 0-5 سنوات وتحسين ذلك من خلال إجراء فحوصات أفضل، تشير جميع البيانات أعلاه إلى الدور الحيوي للتوعية لغايات الوقاية، وهو ما يلقي الاهتمام القليل من قبل مراكز التأهيل التي تركز جهودها على معالجة الحالات عوضا عن زيادة التوعية. بالطبع، فإن قطاع الرعاية الصحية (الحكومي وغير الحكومي) يتحمل مسؤولية مثل هذه الحملات التوعوية.¹⁹

أجرت وزارة الصحة بدعم من سكرتاريا الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني دراسة حول ممارسات الفحص المبكر، وتوصلت إلى أن الفحص المناسب وفي الوقت المناسب للأطفال أقل من سنتين ونصف قد يؤدي إلى الكشف المبكر والوقاية من بعض الإعاقات الجسمية والعقلية عند الأطفال.

16 ميثاق المجلس الأوروبي حول علم الطب الأحيائي وحقوق الإنسان، يأخذ منحى معاكس عن ذلك الذي يأخذه قانون الطفل الفلسطيني. فالبنء رقم 12 من الميثاق ينص على ما يلي: الفحوصات الوقائية من الأمراض الوراثية (الجينية) التي تستخدم للتعرف على الشخص كحامل للمرض الجيني أو لتحديد الأعراض الجينية أو الشبه بتسببها بأمراض معينة، يمكن إجراؤها فقط لأسباب متعلقة بالصحة أو أبحاث علمية مرتبطة بأغراض صحية، وتكون مجال لتقديم استشارات مناسبة في الأمراض الجينية. ميثاق حماية حقوق الإنسان وكرامة الإنسان المتعلقة بحقوقه البيولوجية والصحية: ميثاق حقوق الإنسان والطب الأحيائي: 1997

17 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2000. التقرير السنوي 2000. أطفال فلسطين - قضايا وإحصائيات. سلسلة إحصائيات الطفل (رقم 3). رام الله - فلسطين. ص. 46

18 دراسة بالمشاركة من وجهة نظر أشخاص معاقين في الضفة الغربية وقطاع غزة "برنامج دراسات التنمية، جامعة بيرزيت بالتعاون مع مؤسسة المعاقين الدولية. آذار 2000. ص. 18-19

19 نفس المصدر ص. 19

وهكذا، تم تصميم وسيلة اختبار وتمت تجربتها بنجاح لكشف المراحل المبكرة والخطرة للإعاقات عند الأطفال الصغار، هذه الوسيلة تستخدم حالياً في جميع عيادات الأمومة والطفولة وهي جزء من سياسات وممارسات الصحة الوطنية وقد جرى تبنيها لجميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنتين ونصف. كما كانت الأونروا جزءاً من عملية تطوير البرنامج وقد تبنت إجراءات مشابهة في عيادتها.

كما دعت الدراسة التي أعدتها جامعة بيرزيت إلى التثقيف كمكون رئيس للوقاية. يجب إطلاق حملات تثقيفية لمنع حدوث أكبر قدر ممكن من الإعاقات... كان بالإمكان الوقاية من معظم الإعاقات لو توفرت العناية المناسبة للأمهات الحوامل والرضع. كما أن الفقر والتهميش يعتبران عوامل إضافية تقف في وجه الكثير من العائلات في حصولها على رعاية صحية مناسبة. ويجب أن تهدف الحملات التثقيفية إلى توفير معلومات حول النتائج الضارة للزواج بين الأقارب والزواج المبكر. وأن يتم تثقيف العائلات حول كيفية كشف الإعاقات في عمر مبكر مما يجعل معالجة الإعاقة والدمج في المجتمع أكثر سهولة.²⁰

تتحمل الحكومة مسؤولية ضمان أن يكون لدى جميع العائلات حتى تلك التي لا تملك تأميناً صحياً، إمكانية الحصول على خدمات رعاية صحية ورعاية ما قبل الولادة وفحص دم للزواج قبل الحمل.

إعادة التأهيل

لا توجد في الوقت الحاضر استراتيجيات وطنية تعمل على حماية الأطفال المعاقين، للحكومة لم تتخذ خطوات لتشكيل سياسة أو هيئة وطنية ضرورية للتخطيط الاستراتيجي والتنسيق والتعاون، وعلى الرغم من أن اللجنة الوطنية المركزية لتأهيل المعاقين تعمل كمنسق بين الكثير من المؤسسات العاملة في التأهيل، غير أن قدراتها محدودة وعدد موظفيها محدود، وعليه فإن الطريق طويل أمام الحكومة لكي تعمل على تضمين حقوق الأطفال المعاقين وضمان أنهم يتلقون الأولوية في جميع القطاعات ذات الصلة، ونتيجة لذلك، فالخدمات العامة التي تقدم للأطفال المعاقين ناقصة وخصوصاً في مجال الصحة والتعليم، وقد يكون عدم وجود جسم تنسيقي هو العامل الأكبر وراء النقص في المشاريع المشتركة والتنسيق بين المؤسسات - سواء كانت حكومية أو غير حكومية، ونتيجة لذلك أيضاً، فإن برامج الأطفال المعاقين لا تحدث التأثيرات المخطط لها. على كل حال، يوجد حالياً عدد من المؤسسات التي يمكنها أن تشكل أساساً للتخطيط المستقبلي والبرامج المتخصصة.

وفقاً لتقرير أعدته الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ثمة 114 مؤسسة حكومية وغير حكومية تعمل في الضفة الغربية وقطاع غزة وتوفر خدمات للأطفال المعاقين، 13 مؤسسة منها تعمل تحت إشراف المؤسسات الحكومية.²¹ غير أن الخدمات المتوفرة للمعاقين تعاني من نقص شديد بشكل عام. يبين الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أن "غالبية الأطفال المعاقين لا يتلقون خدمات صحية وتعليمية واجتماعية ضرورية لتلبية احتياجات المعاق"، وأن عدد العاملين الذين يقدمون خدمات للأطفال المعاقين غير كاف.²² كما تشير الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن أن أحد أسباب ندرة الخدمات المتوفرة للأشخاص المعاقين هو موقع هذه المؤسسات المترکز في المدن، فالخدمات غير متوفرة حيث الحاجة أكبر. فمثلاً، بعد اجتياح جنين في عام 2002، تم

20 نفس المصدر ص. 32

21 "استعداد طبي لإعادة تأهيل معاقين الانتفاضة" الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. شباط، 2001

22 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2000. التقرير السنوي 2000. أطفال فلسطين - قضايا وإحصائيات. سلسلة إحصائيات الطفل الفلسطيني (عدد 3) رام الله - فلسطين. ص. 46

ارسال الكثير من أدوات السمع المساعدة إلى هناك، وكانت أكبر من حاجة المجتمع إليها وجرى تدمير الكثير منها. هذا في الوقت الذي كانت فيه مدينة الخليل تعاني من نقص شديد في أجهزة السمع المساعدة. توجد مشكلة أخرى في التركيز المؤسسي 70% من خدمات التأهيل تستهدف المعاقين حركيا والذين يمثلون فقط 30.2% من عدد المعاقين الاجمالي. ²³ والأسباب الرئيسية لندرة خدمات الأطفال المعاقين تعود إلى النقص في الكادر المؤهل وعدم وضع القضية من ضمن أولويات الحكومة في ميزانيتها.

تحمل وزارة الشؤون الاجتماعية المسؤولية الأولى في توفير خدمات للأطفال المعاقين، غير أن الخدمات التي توفرها الوزارة غير كافية. في عام 2003، وفرت وزارة الشؤون الاجتماعية معدات طبية إلى 400 معاق وأنفقت 25 مليون شيكل كمساعدات نقدية أو عينية للأشخاص المعاقين في الضفة الغربية وقطاع غزة. ²⁴ وفي عام 2004 وفر مشروع نفذته سكرتاريا الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني بالتنسيق مع سيدا السويدية أجهزة طبية وأدوات مساعدة لحوالي 1054 طفلا وقدمت دعما وإرشادا وأعمالا اجتماعية وتدخلات مجتمعية لأكثر من 1500 طفل، وجرى تنفيذ هذا المشروع من خلال مؤسسات حكومية وغير حكومية، كما ساهم في تحسين القدرات الحكومية لمساعدة الأطفال المعاقين. ²⁵

يتصف مجال مساعدات الاعاقات بنقص في العاملين ذوي الخبرات الفنية، حيث أن معظم العاملين في هذا المجال تنقصهم شهادات أكاديمية مناسبة. علاوة على ذلك، فإن المؤسسات التي يعملون فيها توفر لهم دورات تدريبية قصيرة، عادة لمدة أقل من ثلاث أشهر "لتأهيلهم" للعمل في إعادة التأهيل، وأيضا بعض العاملين في هذا المجال لا يملكون المعرفة الكافية حول حقوق المعاقين أو حقوق الإنسان بشكل عام 26، ووفقا لدراسة جامعة بيرزيت، إن "النقص في حساسية وفهم الابعاد النفسية والاجتماعية والاقتصادية للإعاقة كانت تحول دون قدرة المدربين على تقديم الخدمات المناسبة". ²⁷

وهذا التوجه هو نتيجة لحقيقة ان المؤسسات التي تعنى بالمعاقين اصبحت دور أيتام - تأخذ الأطفال من عائلاتهم بدلا من دمجهم مع عائلاتهم. في بعض الأحيان، يتعرض الأطفال في هذه المؤسسات إلى سوء معاملة واستغلال. قد توافق العائلات على وضع أطفالها في المؤسسات الخاصة بالأطفال المعاقين بسبب نظرة المجتمع التي تعتبر الإعاقة شيئا مخجلا للعائلة، وأيضا لاعتبارها ان مثل هذه الإعاقة قد تحول دون زواج أخوة الطفل المعاق.

تعمل المؤسسات التي تعمل في مجال الأطفال المعاقين وفقا لإطار طبي محض يهمل أوجه الحقوق الاجتماعية للعمل التي توفر عوامل ممكنة لاعادة التأهيل. ²⁸

23 "استعداد طبي لاعادة تأهيل معاقى الانتفاضة" الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. شباط، 2001

24 "تقرير مشروع حول حقوق الفلسطينيين المعاقين، مشروع تدريب وتوعية". الاتحاد العام للمعاقين الفلسطينيين؛ 2004

25 تضمنت المؤسسات المنفذة للمشروع الاتحاد العام للمعاقين، والهلال الأحمر الفلسطيني، والإغاثة الطبية الفلسطينية، ووزارة الشؤون الاجتماعية ولجان العمل الصحي.

26 عمرو، زياد. مقابلة خاصة. أيار، 2005

27 دراسة بالمشاركة من وجهة نظر اشخاص معاقين في الضفة الغربية وقطاع غزة "برنامج دراسات التنمية، جامعة بيرزيت بالتعاون مع مؤسسة المعاقين الدولية. آذار 2000. ص. 34

28 عمرو، زياد. الاتحاد العام للمعاقين الفلسطينيين؛ 2004

هناك نقص حاد في المعلومات العامة حول كيفية حماية حقوق الأطفال المعاقين، كما تحتاج العائلات إلى امكانية الحصول على معلومات عن أين الخدمات والأجهزة الصحية المساعدة. علاوة وامكانية الوصول إليها، فالعائلات والمجتمع بحاجة إلى معرفة أين توجد مثل هذه الخدمات وكيفية الوصول إليها وما هي مسؤولياتهم.

كما أن التأمين الصحي الحكومي للمعاقين غير كاف، ثمة نوعان من التأمين الصحي الحكومي المتوفر للمعاقين: تأمين صحي توفره وزارة الشؤون الاجتماعية ويخصص وفقاً للوضع الاقتصادي، حيث يدفع مقدمو الطلبات 60 شيكلا ويتلقون 96 شيكل شهرياً إذا كانوا غير متزوجين و150 شيكل شهرياً إذا كانوا متزوجين. النوع الثاني من التأمين من خلال الاتحاد العام للمعاقين الفلسطينيين بحيث يدفع المعاق الذي اعاقته أكثر من 60% رسوماً مرة واحدة للاستفادة من التأمين الصحي.²⁹

إعادة الدمج

وضعت الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني 1010-2004 الخطوط العريضة لضمان حق الطفل المعاق بالاندماج في المجتمع بطريقة متساوية مع الأطفال الآخرين ولتأكيد وصولهم للخدمات الصحية والتعليمية وكذلك الموارد الاجتماعية كهدف استراتيجي.³⁰ وقد تم وضع هذا الهدف استجابة لحقيقة أن الخدمات الحكومية التي تعنى بإعادة دمج الأطفال المعاقين تعاني من نقص شديد، فمثلاً، لا تقدم وزارة المواصلات أي خدمات لتسهيل حركة المعاقين على الرغم أن حرية الحركة حق أساسي وضروري لدمج المعاقين في المجتمع، كما أن الملاعب حيثما توجد غير مؤهلة لاستيعاب الأطفال المعاقين. وبالرغم من أن معايير البناء تناسب مع احتياجات الأطفال المعاقين، غير أن هذه المعايير غير مطبقة لعدم وجود آلية حكومية للمراقبة وضمان استيفاء هذه المعايير. وهكذا، فإن المعاقين لا يستطيعون الوصول إلى معظم البنيات. كما أن الوصول إلى المعلومات غير ممكن لأن وسائل الإعلام لا تستخدم لغة الاشارات.³¹ وهذه العوامل مجتمعة تنتهك حق الأطفال المعاقين بالمشاركة (اتفاقية حقوق الطفل: المادة 12) واللعب (اتفاقية حقوق الطفل: المادة 31).

وضع حق الأطفال المعاقين في التعليم سيء جداً سواء في المدارس الحكومية أو مدارس وكالة الغوث الدولية للاجئين أو المدارس الخاصة، فمن بين 1.577 بناية خاصة بوزارة التربية، 523 بناية فقط مجهزة بحيث تناسب الأطفال المعاقين،³² مما يشكل انتهاكاً للمواد 10.3 من قانون حقوق الطفل المعاق وانتهاكاً لاتفاقية حقوق الطفل (المواد 23.3).

وحسب البيانات المتوفرة لدى وزارة التربية والتعليم فقط 0.6% من مجموع الأطفال في المدارس الحكومية هم من المعاقين، وهو أقل بكثير من تقديرات أعداد الأطفال المعاقين تحت سن 18 سنة، كذلك فإن وزارة التربية لا تدخل المعاقين عقلياً ضمن مراقبتها للأطفال المعاقين بسبب نقص الوسائل

29 "تقرير مشروع حول حقوق الفلسطينيين المعاقين، مشروع تدريب وتوعية". الاتحاد العام للمعاقين الفلسطينيين؛ 2004

30 "خطة العمل الوطنية للطفل الفلسطيني، 2004 - 2010". سكرتاريا الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني. أيلول، 2004. صفحة 319

31 شفا، وزارة التربية. 2005

32 "تقرير مشروع حول حقوق الفلسطينيين المعاقين، مشروع تدريب وتوعية". الاتحاد العام للمعاقين الفلسطينيين؛ 2004

والمعرفة المتخصصة للقيام بذلك.³³ وهكذا، وبينما من المستحيل حالياً معرفة عدد الأطفال المعاقين عقلياً في المدارس الحكومية، غير أنه يستنتج من نقص الخدمات بأن الأطفال المعاقين عقلياً يبقون مهمشين لا بل مستثنين من النظام المدرسي.

أنشطة وكالة الغوث الدولية للاجئين لإعادة دمج الأطفال في المدارس / الضفة الغربية لعام 2004³⁴

إعادة الدمج	في مدارس وكالة الغوث	خارج مدارس وكالة الغوث
رياض الأطفال	47	189
المدارس	146	44
مدارس خاصة بالمعاقين	0	42
المجموع	193	275

أعداد الأطفال المعاقين في مدارس وكالة الغوث الدولية / قطاع غزة لعام 2004³⁵

نوع الإعاقة	العدد	النسبة المئوية %
حركية	321	3.9
سمعية	834	10.2
بصرية	3.129	38.4
بطيء في التعلم	2.090	25.7
عقلية	1.374	16.9
عقلية خفيفة	397	4.9
المجموع	8.145	100

لقد طورت وزارة التربية مؤخرًا أنظمة داخلية ضرورية لتنفيذ القوانين ذات الصلة؛ غير أن هذه الأنظمة الداخلية لم تنفذ بعد بسبب نقص التمويل المخصص في الميزانية إضافة إلى النقص في التنسيق والتفتيش.³⁶

من الصعب تحليل البيانات المتوفرة في مدارس وكالة الغوث (الأونروا) حول الأطفال المعاقين، حيث يوجد اختلاف في هذا النوع من المعلومات التي تم جمعها بين الضفة الغربية وقطاع غزة ومن غير الواضح ماذا يستخدم المسؤولون لتعريف مختلف الإعاقات. هكذا، ووفقاً لبيانات الأونروا، يوجد 193 طفلاً معاقاً جرى دمجهم في مدارس الوكالة (الأونروا) في الضفة الغربية بينما تم دمج 145، 8 طفلاً معاقاً في مدارس الوكالة في غزة، وهذا العدد يمثل أكثر من ضعف عدد الأطفال الذين تم دمجهم من قبل المدارس الحكومية في الضفة الغربية وقطاع غزة علماً أن 23.7% من مجموع الطلاب يذهبون إلى مدارس تديرها الوكالة.

33 شقحة، شفا. وزارة التربية، 2005

34 بيانات وكالة الغوث الدولية للاجئين / الضفة الغربية

35 بيانات وكالة الغوث الدولية للاجئين / قطاع غزة

36 "تقرير مشروع حول حقوق الفلسطينيين المعاقين، مشروع تدريب وتوعية". الاتحاد العام للمعاقين الفلسطينيين؛ 2004

كما تعتبر المعلومات حول الأطفال المعاقين في المدارس الخاصة مشكوك فيها، حيث لم تقم أية مؤسسة بجمع معلومات حول عدد المدارس الخاصة التي تقدم خدمات للطلاب المعاقين أو حول عدد الطلاب المعاقين في هذه المدارس، علاوة على ذلك، فإن المدارس التي تقدم خدمات للطلاب المعاقين لم تحصل على ترخيص بذلك.

الطلاب المعاقون في مدارس وزارة التربية للسنة الدراسية 2004-2005			
مجموع	إناث	ذكور	
الضفة الغربية			
42	16	26	أعمى
743	369	374	ضعيف بصر
66	46	20	أصم
581	269	312	ضعيف سمع
961	408	553	معاق حركيا
888	394	494	ضعيف النطق
3,281	1,502	1,779	مجموع
قطاع غزة			
30	12	18	أعمى
244	117	127	ضعيف بصر
3	3	0	اصم
235	118	117	ضعيف سمع
342	123	220	معاق حركيا
196	108	88	ضعيف النطق
1,051	481	570	مجموع
4,332	1,983	2,349	مجموع الأراضي الفلسطينية المحتلة

مسؤولية المجتمع

في مجال مثل الإعاقة، يصبح المجتمع المدني عاملا هاما لحماية الطفل وذلك نتيجة لأن المواقف والممارسات المجتمعية هامة في خرق أو حماية حقوق الأطفال. فالتمييز يحدث على جميع المستويات، ويحول دون مجموعة مختلفة من الحقوق.

فمثلا، المعلم الذي يعتبر ان الطفل المعاق أقل مستوى قد يحول دون تلبية حق ذلك الطفل في التعلم. وفقا لدراسة جامعة بيرزيت:

التمييز ضد الأشخاص المعاقين لا يزال متفشياً ويؤثر على حياتهم في مجالات الصحة والتعليم والبنية التحتية والعمل . فالمحاولات التي قامت بها برامج التأهيل لإجراء تغييرات ايجابية على حياة الناس الذين يعانون من إعاقات كانت تواجه تكرارا بمعيقات اجتماعية. . . . علاوة على ذلك، فإن غياب الثقافة التي تعطي قيمة لامكانيات الأشخاص ذوي الإعاقات تجعل إنجاز التغيير أكثر صعوبة.³⁷

يشكل التمييز بين الأطفال أنفسهم هما آخر، وكان انتشار هذا التمييز واضحاً في دراسة أعدتها سكرتاريا الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني في عام 2001 "دراسة مسحية حول اتجاهات تفكير الأطفال ونظرتهم إلى المستقبل". شمل هذا المسح 1109 طفلاً تتراوح أعمارهم 11-18 سنة من مدارس حكومية وخاصة ومدارس وكالة "أنروا" ومؤسسات أخرى في الضفة الغربية وقطاع غزة وطرح سؤالاً: "هل توافق على فكرة ان يتعلم الأطفال المعاقون في نفس المدرسة مع الأطفال الآخرين؟" فقط 26.1% من الأطفال وافق على الفكرة؛ وفضل 78.3% من المجيبين من الأطفال المعاقين ان يذهبوا إلى مدارس خاصة بهم.³⁸ قد يشير الرقم الثاني إلى ان الأطفال المعاقين قد تأقلموا على التمييز الذي يواجههم ويقومون بتقوية عزلهم. قال اثنان من المجيبين غير المعاقين في البحث:

"من الأفضل لهم أن يتعلموا لوحدهم لأن احتياجاتهم مختلفة عن احتياجاتنا وقد لا يكون هناك انسجاماً فيما بيننا."

"يمكن ان اقبل الإندماج معهم ولكن قد لا يقبل الآخرون وقد يضحكون عليهم لأنهم لا يستطيعون اللعب مثلنا."³⁹

ربما يكون التمييز والانتهاكات الأكثر ضرراً هو الذي يحدث على مستوى العائلة، فالعائلات غالباً ما تبقي الأطفال المعاقين في البيت منتهكة بذلك حقهم بالتعليم واللعب، بالإضافة إلى حقوق هامة أخرى نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل، قد يكون الأهل حريصين جداً في حماية اطفالهم، وقد يهملون أو ينكرون، أو يحاولون تخيئة إعاقة طفلهم، كما أن بعض أهالي الأطفال المعاقين يجرمون في سوء معاملة اطفالهم ويتراوح ذلك ما بين توجيه الإهانات لهم أو عزلهم وضربهم . تساء معاملة الأطفال المعاقين دون الأخذ بعين الاعتبار الضرر النفسي الناتج عن ذلك، ومن ضمن ذلك انخفاض في التقييم الذاتي والاحترام الذاتي .

والبنات المعوقات يكن أكثر تأثراً، حيث يميل الأهل إلى عزلهن وتخبأتهن لأن اعاقتهن قد تنعكس على إخوتهن وأخواتهن وتؤثر على فرصهم في الزواج، وذلك على اعتبار أن الإعاقة وراثية وتقلل من امتيازات العائلة، علاوة على ذلك، الأكثر احتمالاً عدم ارسال البنات المعوقات من قبل الأهل إلى المدرسة .

ثمة قطاع آخر من الأطفال المعاقين الذين يعانون من التهميش بطريقة أكبر هم الأطفال المعاقين عقلياً لأنهم الأكثر معاناة من الوصم بالعار في المجتمع الفلسطيني.⁴⁰ ان سوء معاملة الأطفال المعاقين له اسباب جذرية تتمثل في نقص الوعي المجتمعي لحقوق هؤلاء

37 دراسة بالمشاركة من وجهة نظر اشخاص معاقون في الضفة الغربية وقطاع غزة "برنامج دراسات التنمية، جامعة بيرزيت بالتعاون مع مؤسسة المعاقين الدولية . آذار 2000 . ص . 32

38 فطاطفة، حسن . "دراسة مسحية حول اتجاهات تفكير الأطفال ونظرتهم إلى المستقبل". سكرتاريا الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني . 2001 . ص . 19

39 نفس المصدر ص . 19

40 . د . عرفات، كايرو . سكرتاريا الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني، شباط 2004

الأطفال، ويبدو ذلك واضحاً في المجتمعات القروية. وهنا، من الضروري فهم دور النساء في هذا الإطار، فالأمهات هن اللواتي يقدمن الرعاية داخل العائلة في الغالب، وإذا كانت الأمهات معزولات في مجتمعاتهن، فإنهن لن يعرفن المعلومات الضرورية حول حقوق الأطفال المعاقين.

كما يلعب الفقر دوراً هاماً في هذا السياق، فالأطفال هم بمعنى ما شبكة أمان اجتماعي للأهل عندما يكبرون، وقد يصبحون استثماراً يعطي نتائجاً للأهل وهم كبار في العمر، لذلك لا تكون للأطفال المعاقين الأولوية في ميزانية العائلة بسبب الاعتقاد بأنهم لن يتمكنوا من حماية ودعم أهلهم في كبرهم.⁴¹ أو قد يعتبر الأهل أن الأطفال المعاقين سيظلون بمسؤوليتهم على طول العمر ولن يصبحوا مستقلين في المستقبل.

وكما يبدو، ثمة القليل من المجموعات المجتمعية التي تعمل في مجال الدفاع عن حقوق الأطفال المعاقين. عوضاً عن ذلك، فإن مؤسسات المجتمع المدني التي تعنى بالإعاقات تهتم في تقديم الخدمات وخصوصاً في قطاعات التأهيل والتعليم والصحة، ينبغي على هذه المؤسسات البحث عن طرق واقعية لدعم الأطفال المعاقين لكي يساعدهم على أن يصبحوا أعضاء قابلين للحياة في المجتمع.

المسؤولية الدولية

جعل الرد الإسرائيلي العسكري على الانتفاضة الحالية الحياة أكثر صعوبة وأكثر خطورة للمجتمع الفلسطيني بأكمله. وكمجموعة أكثر عرضة للسقوط، فقد كان الأطفال المعاقون أكثر تأثراً. أدت الهجمات العسكرية على المدنيين والبيوت والمؤسسات التي تخدم المعاقين إلى النتائج التالية:⁴²

1. ازداد عدد الأطفال المعاقين كنتيجة مباشرة للعنف الإسرائيلي؛ العدد الدقيق للأطفال الذين أصيبوا بإعاقات دائمة غير معروف.
2. قتل الكثير من الأطفال المعاقين وإيضاً العدد الدقيق غير معروف.
3. جرى تدمير المؤسسات التي تخدم الأطفال المعاقين. مثل، قصف مدرسة العميان في البيرة وقصف أكثر من مركز للعميان تابع للأونروا في غزة.
4. حال الإغلاق ومنع التجول دون وصول العاملين الصحيين والعاملين في مجال التأهيل لتقديم الخدمات للأطفال المعاقين. ونتج عن صعوبة الحصول على الرعاية الطبية والمتابعة أن ساءت الأوضاع الصحية لكثير من الأطفال.
5. يعاني الأطفال المعاقون بشكل عام من غياب الشعور بالأمان والأمن.

كما أن الأطفال المعاقين أكثر عرضة للتأثيرات الثانوية للسياسات الإسرائيلية مثل تأثير الأزمة الاقتصادية، فالفقر المتزايد أدى إلى مستوى أعلى من انتهاكات حقوق الأطفال المعاقين، ذلك لأن الأهل يصبحون غير قادرين على تلبية احتياجاتهم. فالفقر يجعل العائلات تعيد ترتيب أولوياتها من

41 أبو غوش، ماجدة. اتحاد لجان الاغاثة الطبية الفلسطينية. اتصال شخصي. تشرين الثاني 2004

42 عمرو، زياد، الاتحاد العام للمعاقين الفلسطينيين، 2004

حيث الاحتياجات الأساسية واحتياجات أطفالها المعاقين تكون عادة في آخر سلم الأولويات .

يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية العمل نحو حل هذا الصراع بطريقة تحترم حقوق الانسان وتحميها .

كما يتحمل مجتمع المانحين مسؤولية تأمين دعم الأطفال المعاقين وضمان سير تقدم العمل الذي يلبي احتياجاتهم في الحماية الاجتماعية والمباني والطرق والبنية التحتية .

المراقبة والتبليغ

إحدى المشكلات الرئيسية بمراقبة وضع الأطفال المعاقين هو غياب التعريف الثابت المستخدم للإعاقة . وفقا لقانون الإعاقة، الشخص المعاق هو :

أي فرد يعاني من إعاقة جزئية او كاملة سواء كانت هذه الإعاقة وراثية أم لم تكن ، وسواء كانت بحواسه أو في قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي تمنعه من القيام بمتطلبات الحياة العادية بطريقة لا يواجهها أولئك الذين لا يعانون من إعاقات .

على كل حال ، يستخدم الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني تعريفا للإعاقة في تحليله الإحصائي للإعاقة في الأراضي الفلسطينية المحتلة . فالتعريف لا يتضمن فقط أولئك الذين يعانون من إعاقات دائمة إنما يستخدم تعريفا يتضمن اي شخص معاق لفترة أدناها ستة أشهر ، وحقيقة إن تعريف الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني للإعاقة ينحرف كثيرا عن التعريف القانوني ويقلل من المراقبة الوطنية لهذه الظاهرة .

إن غياب المراقبة والتبليغ عن الإعاقات يرتبط مباشرة بغياب القدرة الكافية على التشخيص .

عما لا شك فيه ، إن غياب وسائل الفحص المناسبة وآليات تشخيص ومراقبة الأشخاص المعاقين (وخصوصا الأطفال) في فلسطين قد اعاققت الجهود الهادفة إلى الحصول على اعداد موضوعية وكمية للأطفال المعاقين ونوع / وشدة الإعاقة وأسبابها . ونتج عن هذا عدم قدرة الأطفال المعاقين على التمتع بحقوقهم الكاملة بالعاية الصحية والمساعدات الاجتماعية والمشاركة والتسلية⁴³ .

وهكذا ، لا توجد احصاءات شاملة متوفرة حول عدد الأطفال المعاقين في الأراضي الفلسطينية المحتلة . وهذا ، وفقا للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني نتيجة لـ ” . . . غياب النظام الوظيفي للتبليغ عن مثل هذه الحالات على المستوى الوطني مترافقا مع غياب آليات المراقبة التي يمكن ان توفر بيانات مفصلة عن الأطفال المعاقين .“⁴⁴ وقد جرى طرح هذه المشكلة مع اطلاق بناء قاعدة بيانات قامت بتنفيذها سكرتاريا الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني في وزارة الشؤون الاجتماعية والاتحاد العام للمعاقين الفلسطينيين . سوف تخزن قاعدة البيانات هذه ملفات حالات عن الأطفال المعاقين ومن ضمن ذلك معلومات عن نوع وشدة وسبب الإعاقة والخدمة التي يتلقاها كل طفل معاق .

43 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ، 2000 . تقرير سنوي 2000 ، أطفال فلسطين - قضايا واحصائيات . سلسلة احصائيات الطفل (رقم 3) . رام الله - فلسطين . ص . 45 .

44 نفس المصدر . ص . 45 .

وسوف تستخدم قاعدة البيانات في المستقبل لإجراء الاحصاءات اللازمة حول عدد الأطفال المعاقين ونوع وشدة الإعاقة التي يعانون منها. وهذه البيانات لا تزال في طور الادخال في قاعدة بيانات، ومن المهم ملاحظة ان الأطفال الذين يحصلون على مساعدات من وزارة الشؤون الاجتماعية او الاتحاد العام للمعاقين الفلسطينيين هم فقط سوف يكون لهم ملفات في قاعدة البيانات هذه. وهكذا، لا يزال ثمة عدد غير مقرر من الأطفال المعاقين لا تشملهم هذه الاحصاءات، وتزداد هذه الظاهرة مع حقيقة أن الأهل قد يميلون نحو "تخبئة" أطفالهم المعاقين.

علاوة على ذلك، لا توجد مراقبة على المهنيين والمؤسسات العاملة في هذا المجال "ان دور الحكومة في توفير خطوط عامة وآليات مراقبة نوعية غير موجود تقريبا".⁴⁵

ان نقص المراقبة والتبليغ في مجال الإعاقة هو مظهر للنقص العام في التخطيط الإستراتيجي. فالرقابة غائبة على جميع المستويات. ففي المجال القانوني لا توجد مراقبة على الإلتزام بقانون الإعاقة، كما ان المؤسسات غير مراقبة من حيث التمييز ضد الأطفال المعاقين. علاوة على ذلك، لا توجد آليات تبليغ للأطفال المعاقين الذين انتهكت حقوقهم. وأخيرا، فإن الكادر الوظيفي الذي يعمل في هذا المجال غير منظم ولا يتم وضع معايير لعملهم.

توصيات

للأطفال المعاقين الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأطفال الآخرون ولكن أدوات وطرق حماية هذه الحقوق مختلف. ونظرا لهذا، يجب على المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني ان يعملوا معا لتنفيذ البرامج المشتركة التي تضمن حماية الأطفال المعاقين.

مسؤولية الحكومة

1. مراجعة وتعديل قانون المعاقين وقانون الخدمة المدنية لكي يحصل جميع المعاقين على حقوق متساوية.
2. توفير موارد فنية ومالية مناسبة لضمان تنفيذ قانون الطفل وقانون المعاقين.
3. تضمين العقوبات على الذين ينتهكون قانون المعاقين او قانون الطفل في القانون الجنائي.
4. تعزيز النظام الوطني للفحص الصحي للأطفال.
5. تعزيز النظام الوطني للرعاية ما قبل الولادة.
6. تعزيز نظام الإحالة الوطني.
7. ضمان الموارد الضرورية لتوفير الاحتياجات الصحية والاجتماعية والتعليمية للأطفال المعاقين.
8. زيادة القدرات البشرية في مجال التأهيل.
9. خلق جسم قوي للتنسيق على المستوى الوطني.

45 دراسة بالمشاركة من وجهة نظر اشخاص معاقين في الضفة الغربية وقطاع غزة "برنامج دراسات التنمية، جامعة بيرزيت بالتعاون مع مؤسسة المعاقين الدولية. آذار 2000. ص. 35

- 10 . تفصيل خدمات مؤسسات لتأهيل وضمان توفرها للسكان الريفيين ولجميع أنواع الإعاقات .
- 11 . وضع معايير المؤهلات وبرامج التدريب الخاصة بالمهنيين في هذا المجال .
- 12 . تطوير سياسات ما بين جميع مقدمي الخدمات تؤكد على إعادة دمج الأطفال المعاقين في بيوتهم ومجتمعاتهم ومدارسهم .
- 13 . تطوير سياسات ما بين جميع مقدمي الخدمات تؤكد على النواحي الاجتماعية والحقوقية للإعاقة .
- 14 . زيادة الوعي حول الخدمات المتوفرة
- 15 . ضمان التأمين الصحي المناسب للأطفال المعاقين
- 16 . ضمان ان المباني تتناسب مع معايير امكانيات وصول المعاقين
- 17 . ضمان ان المدارس مجهزة لاعادة دمج الأطفال المعاقين، والتي تركز بشكل خاص على المعاقين عقليا.
- 18 . ضمان وسائل نقل عام للمعاقين .

مسؤولية المجتمع

- 19 . ضمان زيادة الوعي حول حقوق الأطفال المعاقين
- 20 . تغيير المواقف تجاه الأطفال المعاقين ومن ضمن ذلك الأطفال المعاقون أنفسهم .
- 21 . ضمان أن الأطفال المعاقين يعرفون ويفهمون حقوقهم مع التركيز على البنات .
- 22 . معالجة تهميش الأطفال المعاقين عقليا .

المسؤولية الدولية

- 23 . الضغط على إسرائيل لاحترام مسؤولياتها بموجب قانون حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني .

المراقبة والتبليغ

- 24 . ثمة حاجة لمسح وطني يفصل عدد الأطفال الفلسطينيين الذين يعانون من الإعاقات .
- 25 . ثمة حاجة لتطوير مؤشرات تبين أسباب الإعاقة .
- 26 . هناك حاجة للاتفاق على تعريف إعاقة من حيث الوقت والمدى لكي تكون المراقبة متناسقة .
- 27 . ثمة حاجة لضمان تطوير قاعدة بيانات تدخل فيها جميع الحالات على ان يتم توسيع قاعدة البيانات هذه من قاعدة البيانات الموجودة حاليا التي تم تطويرها ما بين وزارة الشؤون الاجتماعية والاتحاد العام للمعاقين الفلسطينيين .

الأطفال المعتقلون

وفقا لوزارة الأسرى والمحربين، اعتقلت إسرائيل ما يقارب 3000 طفل فلسطيني منذ بداية الانتفاضة الحالية في أواخر أيلول من عام 46،⁴⁶ 2000 حيث يوجد حاليا 304 طفلا فلسطينيا معتقلا في السجون ومراكز الاعتقال الإسرائيلية.

جرى اعتقال 451 طفلا في عام 2004
لا يزال 304 طفلا في المعتقل
4% من الأطفال لم تقدم بحقوقهم تهما ولا يزالون تحت الاعتقال الإداري
63% من الأطفال المعتقلين ينتظرون المحاكمة
65% من الأطفال معتقلين داخل السجون في إسرائيل
25% من الأطفال المعتقلين من منطقة نابلس
3% من الأطفال المعتقلين من الإناث

يعتبر اعتقال الأطفال الفلسطينيين وجها من أوجه النظام الشامل في السيطرة الذي تمارسه القوة المحتلة ضد المدنيين الفلسطينيين. وفي تناقض مباشر مع اتفاقية حقوق الطفل، لا تسجن إسرائيل الأطفال الفلسطينيين فقط كإجراء الملاذ الأخير ولا أقصر فترة ممكنة (المادة 37 - ب)، إنما يعتبر السجن الإجراء الأول والوحيد الذي تصفه القوات الإسرائيلية للأطفال الفلسطينيين الذين تعتقلهم - فهذه القوات لا تحاول إيجاد إجراءات بديلة تأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للأطفال. توفر الأوامر العسكرية الإسرائيلية - التي يصدرها القادة العسكريون الإسرائيليون بدلا من المهنيين القانونيين - الأساس القانوني لإجراءات اعتقال واحتجاز الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة ومن ضمنهم الأطفال. يتناقض الكثير من هذه الأوامر مع معايير حقوق الإنسان الدولية بشكل عام واتفاقية حقوق الطفل بشكل خاص. فمثلا، يعرف الأمر العسكري الإسرائيلي رقم 132 الفلسطينيين الذين تتراوح أعمارهم 16-14 كمراهقين مما يتيح معاملة الأطفال في الفئة العمرية 16 و 17 سنة كبالغين. وفي نفس الوقت، يعرف قانون الأحداث المدنيين الإسرائيلي الطفل كأى شخص بلغ الثامنة عشرة من عمره. وهكذا يتضح جليا أن نظام الأوامر العسكرية ينتهك اتفاقية حقوق الطفل حيث تطبق هذه الأوامر فقط على الفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة ولا تنطبق على الأطفال المستوطنين الإسرائيليين اليهود الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة. والحقيقة أن هناك نظاما للقانون في المناطق الفلسطينية المحتلة يطبقان وفقا للجنسية، مما ينتهك شرط عدم التمييز في اتفاقية حقوق الطفل⁴⁷.

46 الأطفال الفلسطينيون الأسرى لأسباب سياسية في السجون الإسرائيلية، نشرة شهرية، نيسان 2005، إصدار دائرة الشباب والأطفال في وزارة شؤون الأسرى والمحربين
47 "استخدام الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ وجهات نظر حول الجنود الأطفال" حركة الدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين، تموز 2004. صفحة 26

حماية الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة

توزيع الأطفال المعتقلين حسب السجن / مركز الاعتقال ⁴⁸	
عدد الأطفال	السجن / مركز الاعتقال
في إسرائيل 214	
101	تلموند (هشارون وافيك) (ذكور) IPS
5	تلموند (إناث) IPS
4	سجن الرملة (إناث) IPS
39	كسيحوت (النقب) Army
57	مجدو IPS
1	سالم Army
4	جلمة IPS
1	عسقلان IPS
2	هداريم IPS
-	ريمونيم IPS
في الضفة الغربية مع القدس 90	
7	بنيامين Army
36	عوفر Army
1	حواره Army
17	عتصيون Army
2	المجمع الروسي (المسكوبية) IPS
304	المجموع

لا يوجد في هذه السجون مرافق وساحات مخصصة للأطفال باستثناء سجن تلموند وغالبا يمنع الاطفال من زيارات الأهل والمحامين ويعتقلون لفترات طويلة دون توجيه أية تهمة بحقهم في معظم الأوقات ويحرمون عادة من الدراسة⁴⁹ والتغذية الجيدة والعناية الصحية والاستحمام ومرافق الاستحمام والترفيه. كما يوجد أدلة واضحة وكثيرة عن أطفال معتقلين ليس فقط مع أشخاص بالغين إنما أيضا بين أشخاص بالغين ومجرمين، هذه الإساءات تمثل انتهاكا شديدا ومنظما لاتفاقية حقوق الطفل ومن ضمن ذلك:

- الحق بعدم الاعتقال التعسفي (المادة 37- ب والمادة 40)
- الحق بإعلام الطفل سبب اعتقاله (المادة 40)

48 Israeli Prison Service: IPS الأطفال الفلسطينيين الأسرى لأسباب سياسية في السجون الإسرائيلية، مصدر سبق ذكره يعتبر سجن تلموند الذي يعتقل فيه حوالي 29% من الاطفال السجناء الفلسطينيين الوحيد الذي يقدم تسهيلات تعليمية. ولكن على كل حال حتى في هذا السجن يتلقى الاطفال ست ساعات تعليمية في الأسبوع وهي على نفس المستوى التعليمي الابتدائي لجميع الاطفال بغض النظر عن أعمارهم. وغالبا ما تعلق الدراسة لأشهر ولا يزيد الاطفال بالكتب اللازمة. الاطفال الفلسطينيين الأسرى لأسباب سياسية في السجون الإسرائيلية، نشرة شهرية، شباط 2005، إصدار دائرة الشباب والأطفال في وزارة شؤون الأسرى والمحررين.

- الحق بالوصول إلى محامين (المادة 37 - د)
- الحق بإعلام اهالي المعتقلين الاطفال باعتقالهم ومكان اعتقالهم (المادة 4-3)
- الحق بتقديم الطفل سريعا للمحاكمة (المادة 40)
- الحق بالطعن بقانونية الاعتقال (المادة 40)
- الحق بالحفاظ على اتصال مباشر مع الأهل (المادة 37 - ج)
- الحق بالمعاملة الإنسانية واحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان (المادة 37 - ج و 1-40).
- الحق بعدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية والحاطة من الكرامة (المادة 37).
- الحق بالانفصال عن السجناء الكبار إلا في حالة المصلحة الفضلى للطفل (المادة 37 - ج).
- الحق بعدم الإجبار على الاعتراف بالقوة (المادة 40).

عدد الاطفال المعتقلين حسب أعمارهم الحالية ⁵⁰	
عدد الاطفال	العمر بالسنوات
134	17 سنة
111	16 سنة
44	15 سنة
10	14 سنة
5	اقل من 14 سنة
304	المجموع

كما يبين الجدولان التاليان، ليس فقط أن اعتقال وسجن الاطفال في ارتفاع، وإنما أيضا أن الاطفال الصغار (14 سنة وما دون) يشكلون عددا متزايدا من الحالات، والسبب في ذلك يعود جزئيا للأمر العسكري رقم 132 لعام 1999 الذي يسمح باعتقال الاطفال من الأعمار 12 - 14 سنة. تشير تجربة الحركة العالمية للدفاع عن الاطفال - فرع فلسطين ووزارة شؤون الأسرى والمحررين الذين يعملون مع الاطفال المعتقلين أن الأحكام قد أصبحت أكثر قسوة، في الماضي، بلغت أطول الأحكام التي صدرت بحق الاطفال ثلاث سنوات بينما وفقا لوزارة شؤون الأسرى والمحررين صدرت أحكام خلال عام 2005 بحق أربعة أطفال لمدة تتراوح ما بين 9-5 سنوات وصدّرت أحكام بحق ثلاثة أطفال لمدة 15 سنة لكل منهم⁵¹.

50 الاطفال الفلسطينيين الأسرى لأسباب سياسية في السجون الإسرائيلية، نشرة شهرية، نيسان 2005، إصدار دائرة الشباب والأطفال في وزارة شؤون الأسرى والمحررين.
51 الاطفال الفلسطينيين الأسرى لأسباب سياسية في السجون الإسرائيلية، نشرة شهرية، كانون الثاني 2005، إصدار دائرة الشباب والأطفال في وزارة شؤون الأسرى والمحررين.

حماية الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة

توزيع الأطفال وفقاً للتهمة الموجهة إليهم (إلى ما مجموعه 200 سجين)⁵²

التهمة	العدد	بانتظار المحاكمة	محكومون	اعتقال إداري
بدون تهمة (ملفات سرية)	11			11
تهمة واحدة				
قذف حجارة فقط	22	14	8	
مولوتوف فقط	10	4	6	
بدء الاتصال لقتل إسرائيليين / محاولة / خطة لتنفيذ هجوم	11	6	5	
عضوية في جناح عسكري تابع للتنظيمات الفلسطينية	12	7	5	
محاولة قتل إسرائيليين / طعن / إطلاق نار	12	6	6	
حيازة أسلحة و متفجرات	7	7	0	
قتل إسرائيليين	2	0	2	
أكثر من تهمة				
مولوتوف وحجارة	15	9	6	
عضوية + (حجارة و/ أو مولوتوف)	15	7	8	
عضوية + حيازة أسلحة + محاولة قتل	34	23	11	
دخول إسرائيل بدون تصريح + محاولة قتل	6	5	1	
مشاركة في نشاطات الانتفاضة (تخريب، مظاهرات، ملقات، الكتابة على الجدران)	5	3	2	
عضوية + مساعدة أشخاص مطلوبين أو منظمات	7	5	2	
عضوية + تدريب عسكري + تجنيد أعضاء جدد	5	4	1	
عضوية + نقل أسلحة	3	3	0	
عضوية + زرع متفجرات	6	6	0	
لم توجه له/ اتهمة	17	17	0	
المجموع	200	126	63	11

توزيع الأطفال الفلسطينيين المعتقلين حسب سنة الاعتقال، ونوع الاعتقال⁵³

السنة	عدد السجناء	بانتظار المحاكمة	محكومون	اعتقال إداري
2002	0	0	0	0
2003	39	14	23	2
2004	216	139	68	9
2005	49	39	8	2
مجموع	304	192	99	13

52 الاطفال الفلسطينيين الأسرى لأسباب سياسية في السجون الإسرائيلية، نشرة شهرية، شباط 2005، إصدار دائرة الشباب والأطفال في وزارة شؤون الأسرى والمحررين.
53 الاطفال الفلسطينيين الأسرى لأسباب سياسية في السجون الإسرائيلية، نشرة شهرية، شباط 2005، إصدار دائرة الشباب والأطفال في وزارة شؤون الأسرى والمحررين.

جرى تحليل بسيط جدا للوضع الاقتصادي الاجتماعي للأطفال الفلسطينيين المعتقلين في السجون الإسرائيلية وعائلاتهم. يعتبر هذا التحليل هاما جدا من حيث تحديد احتياجات الاطفال المعتقلين عند اطلاق سراحهم.

مستوى دخل أسر المعتقلين ⁵⁴		
النسبة المئوية	العدد	مستوى الدخل
4%	17	عالي
16%	60	متوسط
4%	15	1000 - 2000 شيكل شهريا
41%	147	سيئ إلى سيئ جدا
13%	46	بدون دخل ⁵⁵
20%	70	غير معروف

إن فهم الأوضاع الاقتصادية الاجتماعية للأطفال المعتقلين هام أيضا من أجل العمل لمنع هذا الاعتقال. وفي حين أن الكثير من الاعتقالات تتم بطريقة عشوائية، فإن بعض الاطفال يعتقلون لقيامهم بنشاطات مثل قذف الجنود الإسرائيليين بالحجارة. ومن الواضح أن السبب الرئيس للمشاركة السياسية هو الاحتلال نفسه والحق بالمقاومة: وعلى الرغم من ذلك، من المهم فهم فيما إذا وكيف تؤثر الأوضاع الاقتصادية الاجتماعية في مشاركة الاطفال. فمثلا، قد يجعل الفقر الاطفال "أكثر عرضة" للاعتقال، ولأن هؤلاء الاطفال من أسر فقيرة ومهمشة، قد يكونون أكثر عرضة للعنف الإسرائيلي وتأثيراته حيث قد لا تستطيع هذه الأسر منع أطفالها من الانخراط في نشاطات تهدد سلامتهم⁵⁶. فالفقر وحجم الأسر الكبيرة قد يخلق حالة من عدم الأمان والاستقرار بالنسبة للأطفال، كما قد يؤدي إلى مستويات مختلفة من الإهمال. فالعائلات الفقيرة والكبيرة العدد قد لا تستطيع مراقبة تصرفات وسلوك أطفالها طول الوقت لضمان عدم انخراطهم في نشاطات خطيرة أو ذهابهم إلى أماكن تحدث فيها المواجهات. علاوة على ذلك، فالأطفال الذين يعيشون في الفقر يكونون في الغالب من شريحة طلاب متسربين من المدرسة وعاطلين عن العمل أو أطفال عاملين والذين يمثلون مجموعة كبيرة من الاطفال المعتقلين مقارنة بمجموع السكان من الاطفال. ثمة أسباب عديدة وممكنة لاعتبار غياب الإشراف من قبل الأهل وحقيقة أن الكثير من الاطفال العمال الذين يعملون على الحواجز والتي هي نقاط احتكاك طبيعي مع الجنود الإسرائيليين هم الأكثر عددا بين الاطفال المعتقلين. وأخيرا، فإن الاطفال الذين يعيشون في فقر لا يملكون إمكانية الوصول إلى النشاطات الثقافية والتسلية واللعب الآمن الذي يشغل أوقاتهم مما يجعلهم أكثر عرضة للانخراط في نشاطات خطيرة.

54 الديك، داوود، وزارة شؤون الأسرى والمحررين، 2004. تم اشتقاق إحصائيات هذا الجدول على أساس تقديرات وصفها المعتقلون

55 يعود السبب في ذلك غالبا لكون رب الأسرة عاطلا عن العمل أو متوفيا

56 الديك، داوود، وزارة شؤون الأسرى والمحررين

حماية الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة

57 حالة الاطفال قبل الاعتقال		
النسبة المئوية	العدد	الحالة
83%	295	طالب
14%	50	طفل عامل
3%	10	متسرب من المدرسة وعاطل عن العمل

58 توزيع الاطفال المعتقلين حسب مناطق سكنهم		
النسبة المئوية	العدد	المنطقة
9.2%	28	القدس
12.8%	39	الخليل
25.0%	76	نابلس
12.5%	38	رام الله
5.9%	18	طولكرم
3.9%	12	قلقيلية
0.7%	2	سلفيت
10.5%	32	جنين
15.8%	48	بيت لحم
1.0%	3	طوباس
2.6%	8	غزة
99.9%	304	المجموع

كذلك قد يكون مكان السكن عامل خطورة للأطفال المعتقلين، كما يبين الجدول أعلاه، 27.1% من الاطفال المعتقلين هم من منطقة نابلس، وذلك لأن شمال الضفة الغربية كان أكثر عرضة للاجتياحات الإسرائيلية. ومن جهة أخرى، يوجد حالياً فقط ثمانية أطفال معتقلين من قطاع غزة، ويعود السبب في ذلك لحقيقة أن السياسة العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة تميل نحو اطلاق الرصاص بدلاً من الاعتقال⁵⁹.

توزيع السكان الاطفال والأطفال المعتقلين حسب نوع مكان السكن		
النسبة المئوية لمجموع عدد السكان الاطفال ⁶⁰	النسبة المئوية لعدد الاطفال المعتقلين ⁶¹	نوع مكان السكن
28.6%	47%	قرى وبلدات
16.6%	24%	مخيمات لاجئين
54.7%	29%	مدن

57 الديك، داوود، وزارة شؤون الأسرى والمحررين، 2004

58 الاطفال الفلسطينيين الأسرى لأسباب سياسية في السجون الإسرائيلية، نشرة شهرية، شباط 2005، إصدار دائرة الشباب والأطفال في وزارة شؤون الأسرى والمحررين .
59 39% من الاطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة يعيشون في قطاع غزة و 56.4% من الاطفال الذين استشهدوا هم من قطاع غزة ولذلك هم أكثر تمثيلاً بين مجمل عدد السكان الاطفال . الأرقام من المكتب المركزي للإحصاء الفلسطيني .

60 الاطفال الفلسطينيين الأسرى لأسباب سياسية في السجون الإسرائيلية، نشرة شهرية، شباط 2005، إصدار دائرة الشباب والأطفال في وزارة شؤون الأسرى والمحررين .

61 تم الحصول على النسب من خلال لقاءات مع موظف في المكتب المركزي للإحصاء الفلسطيني؛ 15 شباط 2005

دراسة حالة: محمد زلوم، العمر 17 سنة، من رام الله
اعتقل محمد على حاجز قلنديا بين رام الله والقدس في 27 تموز 2004 بتهمة حيازة سكينه في شنتنه. قبل سنتين من ذلك التاريخ، أصيب محمد بسبع رصاصات من قبل جندي إسرائيلي بينما كان يقوم بمهمة شراء الحليب. لا زال يعاني محمد من شظايا في رجليه وبطنه. وخلال التحقيق بعد اعتقاله، ضرب المحققون محمد وحاول محمد إخبارهم عن الإصابات الموجودة في جسده من أجل حماية هذه الأماكن ولكن المحققون تجاهلوا كلامه. ونتيجة لذلك، قرر محمد الاعتراف بفعل شيء لم يقم بفعله وهو الآن معتقل في مركز اعتقال المسكوبية في القدس. وما زالت الشظايا في جسده - في إحدى كليتيه - وهو لا يتلقى أي نوع من الخدمات أو العناية الطبية.

المسؤولية الحكومية

إطار قانوني

لم يعالج قانون الطفل الفلسطيني قضية الاطفال المحررين. المادة 44 من هذا القانون تؤكد على "الحالات الصعبة" وتنص المدة 46 (2) "يجب على الدولة اتخاذ إجراءات مناسبة لتعزيز إعادة التأهيل الجسدي والنفسي وإعادة الدمج الاجتماعي للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة او اي حالات صعبة ورد ذكرها في المادة 44 من هذا القانون". الاطفال المحررون غير مذكورين "كحالات صعبة" وبالرغم من انه يمكن اعتبار الاطفال المحررين "ضحايا نزاعات مسلحة"، غير أن استمرار تهمة شظاياهم بعد اطلاق سراحهم يشير إلى انه يمكن التعامل معهم قانونيا كفتنة محددة من الاطفال الذين يحتاجون إلى حماية، مما يفرض مسؤوليات محددة على الحكومة.

الخدمات الحكومية

كما يتوقع المرء، الاطفال الذين يتعرضون لمثل هذه المعاملة خلال سنوات تطور تكوينهم لا يفلتون من الأذى. إضافة للآثار النفسية والاجتماعية المترتبة على ذلك، فإنهم يواجهون صعوبات في إكمال دراستهم وإيجاد عمل وينتمون عموما لأشخاص لا يشاركونهم تجربتهم. تقع على الحكومة مسؤولية توفير مجموعة من احتياجات هؤلاء الاطفال عند اطلاق سراحهم بهدف تسهيل إعادة تأهيلهم. وهذه المسؤولية منصوص عليها بشكل واضح في اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على انه "يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لتعزيز استعادة صحته الجسدية والنفسية وإعادة إدماج الطفل الضحية اجتماعيا وحمايته من أي شكل من التعذيب أو أي شكل من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة للكرامة أو العقاب...". (39CRC). على أي حال، وكما يبدو، فإن هذا القطاع من الخدمات تنقصه الموارد المالية والبشرية. ثمة ثلاث مراحل يحتاج فيها الاطفال المعتقلون إلى مساعدة: يحتاجون إلى وعي عام من أجل منع الاعتقال إلى الحد الممكن، يحتاجون إلى دعم قانوني ومادي خلال فترة وجودهم في السجن، كما يحتاجون إلى خدمات بعد اطلاق سراحهم لمساعدتهم في إعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم.

الوقاية

يترتب على الحكومة مسؤوليات من حيث الوقاية. كما ورد أعلاه، غالباً ما تكون الاعتقالات عشوائية ولذلك قد يصعب منعها ولكن هناك أشياء يمكن أن يقوم بها الاطفال لتقليل فرص الاعتقال. فمثلاً، ثمة مناطق يجب أن يتجنبها الاطفال وخصوصاً قرب المستوطنات، كذلك يجب على الاطفال الذين أعمارهم فوق 16 سنة أن يحملوا دائماً بطاقات هوياتهم. وكما يبدو على ارض الواقع، ثمة نقص في الوعي العام حول أساليب تجنب الاعتقال. ولهذه الغاية، تضمنت الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني 2004 - 2005 اقتراح برنامج لرفع وعي الاطفال حول مخاطر الاعتقال في جميع المدارس كهدف استراتيجي.⁶²

خدمات أثناء فترة الاعتقال

أ. دعم قانوني وعيني

تقدم وزارة شؤون الأسرى والمحررين والحركة العالمية للدفاع عن الاطفال - فرع فلسطين ولجنة الصليب الأحمر الدولية وصندوق الأمم المتحدة للأطفال "اليونسيف" خدمات للأطفال خلال فترة اعتقالهم. في عام 2000، أسست وزارة شؤون الأسرى والمحررين دائرة الشباب والطفولة بتمويل من اليونسيف، وتقدم هذه الدائرة دعماً قانونياً وزيارات يقوم بها محامون لسجون المعتقلات من النساء والمعتقلين من الاطفال، كما تقوم هذه الدائرة بمراقبة أوضاع المعتقلين وحفظ ملف لكل منهم في قاعدة بيانات خاصة. كما تقوم الدائرة بشكل منتظم، بتوفير الاحتياجات اليومية للأطفال والدعم النفسي الاجتماعي لهم ولأهلهم. تدعو الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني 2004 - 2010 إلى توفير مساعدات عينية ملائمة وخدمات قانونية، كما تدعو الخطة إلى تنسيق قوي بين المؤسسات ذات الصلة كأهداف استراتيجية.⁶³

ثمة فجوة في الخدمات المقدمة للأطفال المعتقلين من حيث حفظ التواصل بين هؤلاء الاطفال وأهلهم لأن للتواصل أهمية كبيرة في التخفيف من التأثيرات بعيدة المدى للسجن على الأطفال.⁶⁴

ب. حقوق التوعية

ثمة نقص بالمعلومات العامة بخصوص ما يجب أن يفعله الاطفال وأهلهم في حالة اعتقالهم. ومن أجل معالجة ذلك، قامت الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني 2004 - 2010 بتخطيط برنامج لرفع التوعية حول حقوق الاطفال المعتقلين بالتركيز على المدارس الواقعة قرب مناطق الاحتكاك كهدف استراتيجي.⁶⁵

ج. التأثير والمناصرة

تراقب وزارة شؤون الأسرى والمحررين وتدافع عن الاطفال المحررين على جميع المستويات وتصدر باستمرار تقارير وإحصاءات ودراسات حالة عن الاطفال المعتقلين.

62 "خطة العمل الوطنية للطفل الفلسطيني 2004 - 2010". سكرتاريا الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني. ايلول 2004. ص. 305

63 نفس المصدر. ص. 311

64 الديك، داوود، وزارة شؤون الأسرى والمحررين، 2004

65 "خطة العمل الوطنية للطفل الفلسطيني 2004 - 2010". سكرتاريا الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني. ايلول 2004. ص. 305

يجب أن تضع السلطة الوطنية الفلسطينية قضية الاطفال المعتقلين على جدول الأعمال السياسي خلال المفاوضات وتطالب بإطلاق سراح الاطفال المعتقلين فوراً وبدون شروط .

إعادة تأهيل ودمج الاطفال المعتقلين

يتاح للأطفال لدى اطلاق سراحهم خدمات قليلة⁶⁶ حيث تركز غالبية المؤسسات العاملة في مجال الاطفال المعتقلين ومن ضمنها وزارة شؤون الأسرى والمعتقلين على اطلاق سراح ورعاية الأسرى الكبار بشكل أساسي . تقدم وزارة شؤون الأسرى والمعتقلين خدمات تعليمية وصحية وقروض وتأهيل مهني لجميع المعتقلين ومن ضمنهم الاطفال . وقد بدأت الوزارة بتقديم المزيد من الخدمات التي تعالج قضية إعادة دمج الاطفال المحررين وذلك من خلال تقديم برامج ارشادية لعائلات الاطفال المعتقلين تحضيراً لإطلاق سراحهم كما يقوم موظفو الوزارة بثلاث زيارات مع أهل الطفل المعتقل لتقديم الإرشاد وإعداد خطة تدخل مع الطفل من أجل إعادة دمجهم في المدرسة أو التدريب المهني .⁶⁷

تعمل وزارة التربية مع وزارة شؤون الأسرى والمحررين على إعادة دمج الاطفال المحررين في المدارس ، وفي حالة فقدان الطفل جزءاً من السنة الدراسية ، يتم اختبار الطفل لتحديد المواد التي يحتاج إليها للمساعدة ومن ثم يقوم بتعويض ذلك خلال الصيف . ولكن في كثير من الحالات يكون الطفل قد فقد الكثير من المواد وعليه إعادة السنة الدراسية .⁶⁸

كما تعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية واحدة من المؤسسات القليلة التي تقوم بتقديم دعم نفسي وتدريب مهني للأطفال المحررين . وتجاوبا مع الفجوة القائمة في مجال إعادة الدمج ، دعت خطة العمل الوطنية للطفل الفلسطيني 2004 - 2010 إلى برامج إعادة تأهيل وبرامج مهنية وتثقيفية ونفسية وصحية متخصصة للأطفال الأسرى المحررين .⁶⁹

مسؤولية المجتمع

الوقاية

غالبا ما تتلاعب الأحزاب السياسية بالأطفال المحررين بإخبارهم بأنهم كبار بالغين بدلا من احترام احتياجاتهم العادية وحمايتهم كأطفال . علاوة على ذلك ، ثمة حالات استخدم فيها آخرون الاطفال أو قاموا باستغلالهم لتنفيذ نشاطات عرضتهم للخطر وأدت في بعض الأحيان إلى اعتقالهم .⁷⁰ كما يجب على المجتمع بأكمله إدانة استغلال وتعريض الاطفال للخطر بغض النظر عن السبب الذي يجري استغلال هؤلاء الاطفال لأجله .

66 الديك ، داوود ، وزارة شؤون الأسرى والمحررين ، 2004

67 وداد خضر ، وزارة شؤون الأسرى والمحررين ، اتصال شخصي ، 15 شباط 2005

68 نفس المصدر

69 "خطة العمل الوطنية للطفل الفلسطيني 2004 - 2010" . سكرتاريا الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني . أيلول 2004 . ص . 311

70 الديك ، داوود ، وزارة شؤون الأسرى والمحررين ، 2004

كما أن للمجتمع دور في مراقبة سلوك الأطفال وخصوصا في المناطق الخطرة والاطلاع على أوضاعهم الاقتصادية الاجتماعية. وكما شرحنا سابقا، وبالرغم من الطبيعة العشوائية التي يتم فيها الكثير من الاعتقالات، ثمة قطاعات من الأطفال هي أكثر عرضة للخطر، من ضمنها الأطفال الفقراء والأطفال الذين يعيشون في القرى ومخيمات اللاجئين والأطفال الذين لا يذهبون إلى المدارس والأطفال في منطقة نابلس. وغالبا ما تكون مناطق الاحتلال معروفة ويتحمل المجتمع بأكمله مسؤولية مراقبة حركة الطلاب حول هذه المناطق.

كما أن على المجتمع مسؤولية توفير نشاطات ثقافية ووسائل تسلية وألعاب آمنة للأطفال وخصوصا للأطفال المهمشين والمعزولين، فالأطفال المنخرطون في نشاطات يكونون أقل احتمالا لزيارة أماكن الاحتكاك والانخراط في نشاطات خطيرة. علاوة على ذلك، فالمجتمعات تستطيع أن تشجع الأطفال على الانخراط في نشاطات مقاومة لا تعرضهم للخطر مثل الانخراط في الفن والكتابة والدراما والموسيقى ونشاطات كتابة الرسائل ومظاهرات سلمية في المدن. جاءت مثل هذه الاقتراحات من الأطفال أنفسهم كجزء من دراسة التقييم الاجتماعي النفسي للأطفال الفلسطينيين.⁷¹

إعادة التأهيل والدمج

يصاب الأطفال المحررون بمشاكل اجتماعية نفسية مختلفة عند اطلاق سراحهم، ومن ضمن هذه المشاكل: الخوف من مغادرة بيوتهم، والشعور بالقلق، وحاجتهم إلى السيطرة على الذات والتحكم بغضبهم، إضافة إلى نقص في التركيز، وعدم الرغبة في اللعب والشعور بالعزلة وأن المحيطين بهم لا يفهمونهم ولا يقدمون لهم المساعدة، وكذلك مهارات اتصال ضعيفة وعدم القدرة على مناقشة خبراتهم. كما أن المحيطين بالأطفال قد لا يعرفون ما هي الطريقة الفضلى لمساعدة هؤلاء الأطفال، وقد لا يشجعهم المحيط الاجتماعي الذي يعيشون فيه على التعبير عن أنفسهم، وقد تصبح العائلات مفرطة في حماية أطفالها.

الأطفال الذين يعيشون محنة السجن قد يواجهون تغييرا أساسيا في الهوية ذلك لأن الوقت الذي يقضونه في السجن يمثل انقطاعا عن الحالة السوية للطفولة، حيث يعامل هؤلاء الأطفال في السجن كبالغين وكجزء من النظام الأكبر للنشاط السياسي. وهكذا، فالانتقال إلى طفولة عادية قد يشكل صدمة نفسية ويكون أقل جاذبية من استمرار الحياة مع فريق البلوغ. كما أن هؤلاء الأطفال غالبا ما يدخلون من العودة إلى المدرسة لأنهم يكونون قد فقدوا فترات طويلة من الدراسة مما يجعلهم يدرسون في صفوف مع أطفال اصغر منهم سنا.⁷² وهنا يستطيع المجتمع المدني ان يلعب دورا هاما من خلال تقديم الدعم اللازم للعائلات في المساعدة على دمج هؤلاء الأطفال وتوفير الشعور بالحالة السوية والاستقرار لهم كأطفال.

المسؤولية الدولية

تعرف المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة "الأشخاص المحميون" من ضمنهم أشخاص يجدون أنفسهم في قبضة قوة محتلة هم ليسوا مواطنيها. وتنص المادة 27 من نفس الاتفاقية "يتلقى هؤلاء

71 د. عرفات، كايرو ونيل بويهي. "دراسة تقييم اجتماعي نفسي للأطفال الفلسطينيين"، 2003
72 الديك، داوود. وزارة شؤون الأسرى والمحررين

في جميع الأوقات معاملة إنسانية ويمنحون الحماية وخصوصا ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وأيضا من الإهانة والفضول“. يوجد حوالي 25 مادة تتعلق بتوفير الحماية الخاصة للأطفال،⁷³ ومن ضمن هذه المواد المادة 77.1 من البروتوكول الأول والتي تنص ”يمنح الاطفال احتراماً خاصاً وتوفر لهم الحماية من جميع أنواع الاعتداءات المهينة. توفر الدول الأطراف في النزاع الرعاية والمساعدة اللازمة لهم، سواء كان ذلك بسبب العمر أو لأي سبب آخر.“

وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة، الاشخاص المحميون لهم الحق في ما يلي من بين أشياء أخرى:⁷⁴

- الحرية من التعذيب (المادة 31، 32 و 147)
- معلومات فورية عن التهم الموجهة بحقهم (المادة 71)
- الدفاع والإرشاد القانوني (المادة 72)
- مترجم خلال التحقيق وجلسات الاستماع في المحكمة (المادة 72)
- تقديم استئناف (المادة 73)
- الاعتقال داخل الأراضي المحتلة (المادة 76)
- وضع غذائي وصحي جيد لحفظ صحة جيدة (المادة 76)
- عدم التعرض للإكراه الجسدي والمعنوي وخصوصا من اجل الحصول على معلومات من الأشخاص المحميين (المادة 76)

كما توصي المادة 76 بشكل خاص بالأطفال حيث تنص ”يجب إبقاء اهتماما خاصا للمعاملة الخاصة التي يستحقها الاطفال.“

غير أن إسرائيل، تنتهك بشكل فاضح اتفاقية جنيف الرابعة من حيث معاملة الاطفال المعتقلين الفلسطينيين، وهي ملزمة أمام المجتمع الدولي لضمان أنها تلتزم بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي الإنساني.

ويتحمل المجتمع الدولي الإنساني مسؤولية الضغط على إسرائيل للقيام بما يلي:

- تطبيق قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني.
- حماية الأطفال من العنف الجسدي والمعنوي.
- اطلاق سراح جميع الاطفال المعتقلين.
- احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.
- حماية الاطفال من العنف الجسدي والذهني.
- وضع حد للاعتقال التعسفي والاعتقال الإداري.
- تحسين أوضاع الاعتقال في السجون الإسرائيلية.
- توفير دفاع قانوني مناسب.
- تلبية حق التعليم للأطفال داخل السجون.
- السماح بالزيارات العائلية

Cook, Catherine. Adam Henieh and Adah Kay. "Stolen Youth" Pluto Press. Sterling Virginia, 2004. page 40 73

74 نفس المصدر ص. 41

المراقبة والتبليغ

بدأت وزارة شؤون الأسرى والمحررين برنامجاً ممولاً من صندوق الأمم المتحدة للأطفال "اليونسيف" ووكالة التنمية الدولية السويدية (سيدا) يهدف إلى تأسيس قاعدة بيانات ونظام إدارة معلومات، ونجم عن هذا البرنامج رفع مستوى قدرات الوزارة في التنسيق مع المؤسسات غير الحكومية مثل الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال ونادي الأسير، والتي تقدم تمثيلاً قانونياً مجاناً لجميع الأطفال الفلسطينيين المعتقلين في السجون الإسرائيلية.⁷⁵

توصيات

المسؤولية الحكومية

استناداً إلى هذا البحث وأبحاث توضيح الظروف التي تزيد من فرص اعتقال الأطفال يجب:

1. تطوير سياسات وقاية
3. إضافة أحكام خاصة بالأطفال المعتقلين والمحررين إلى قانون الطفل
4. توفير موارد مالية وبشرية لوضع برامج تأهيل فعالة
5. توفير دعم قانوني قوي للأطفال في السجون
6. توفير معلومات عامة حول وسائل الوقاية من الاعتقال وإتاحة خدمات قانونية وخدمات تأهيل.
7. يجب أن يكون للأطفال المعتقلين أولوية في برنامج العمل السياسي خلال المفاوضات مع التركيز على الجريمة التي تحيط باعتقال هؤلاء الأطفال وتأثيرها على مستقبل البلد.
8. إتاحة الخدمات النفسية المتخصصة للأطفال.

مسؤولية المجتمع

1. خلق ثقافة لا تسمح بتعريض الأطفال للخطر يشعر من خلالها أفراد المجتمع بالمسؤولية لمنع وإيقاف تعريض الأطفال للخطر.

مسؤولية المجتمع الدولي

يقع على المجتمع الدولي مسؤولية الضغط على إسرائيل لتطبيق التزاماتها تجاه القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي.

المراقبة والتبليغ

1. مراجعة وتقييم المعطيات الإحصائية حول الأطفال الذين يعتقلون من قبل الاحتلال الإسرائيلي.
2. رفع مستوى عملية جمع المعلومات والتحليل الخاصة بقطاعات الأطفال "المعرضة للخطر" بين السكان بشكل عام
3. مراقبة وتقييم الخدمات التي تقدم للأطفال في السجون وبعد إطلاق سراحهم.

أطفال في نزاع مع القانون


وفقا لوزارة الشؤون الاجتماعية، في العام 2004، كان يوجد 766 طفلا في نزاع مع القانون بشكل رسمي، غير أن هذه الأرقام لا تتضمن حجم الظاهرة وذلك لأن كثيرا من حالات الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون غير مبلغ عنهم. فمعظم الحالات التي تتضمن أطفالا يتم حلها من خلال وساطة العائلة والمجتمع سعيا لإبقاء القضية خاصة والتقليل من أهميتها. إضافة إلى ذلك، فإن الحالات التي تتضمن فتيات، تكون أقل احتمالا للوصول إلى القنوات الرسمية، حيث أن تمثيل الفتيات قليلا جدا بين الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون وذلك لأن الأهل عادة يشرفون بطريقة أكثر صرامة مما يفعلون بالنسبة للصبيان، كما أن الأهل يقاومون بشدة دخول بناتهم في النظام بسبب النتائج المترتبة على شرف العائلة. ومنذ تأسيس نظام حفظ السجلات في عام 1998، لم ترتفع نسبة الفتيات بين الأطفال المتهمين بجرائم عن 2.7%⁷⁶.

عدد الأطفال الذين هم رسميا في نزاع مع القانون في الضفة الغربية، 2004 ⁷⁷			
الفئة العمرية	صبيان	فتيات	مجموع
9-12	47	-	47
13-15	136	-	136
16-18	171	1	172
المجموع	354	1	355

بينما يبدو أن هناك تأثيرات سلبية جدا طويلة الأمد ناتجة عن الصراع والذي يؤدي إلى زيادة في حدوث أطفال في نزاع مع القانون الفلسطيني، على المدى القريب، فإن الانتفاضة الحالية قد شهدت انخفاضا في معدلات جنوح الأطفال. وبينما عدد الأطفال الجانحين المتهمين في ارتفاع متزايد ثانية، غير أنه لم يصل إلى مستويات ما قبل الانتفاضة. يرجع أحد أسباب الانخفاض خلال الانتفاضة إلى تدمير مؤسسات سيادة القانون مثل الشرطة. ومع إعادة بناء هذه المؤسسات، فإن عدد الأطفال الذين يحضرون أمام نظام العدالة في تزايد.

76 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. الأحداث المجرمون المتهمون في الأراضي الفلسطينية حسب العمر والمستوى التعليمي وحجم الأسرة والمنطقة 2003-1998، يمكن الوصول إلى ذلك من خلال: <http://www.pcbs.org/victimiz/erv07.aspx>

77 وزارة الشؤون الاجتماعية. إحصائيات جنوح الأحداث 2004



عوامل مساعدة

بالرغم من أن حجم الظاهرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة يعتبر صغيرا حاليا بالقياس مع الكثير من البلدان الأخرى، غير انه يجب عدم التقليل من شأن ذلك، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار دروس الانتفاضة الأولى. بمعنى آخر، إذا لم يكن ممكنا فصل الانتفاضة الأولى والتغيرات الناتجة عنها التي طرأت على المجتمع مثل مستويات البطالة العالية ومعدلات الفقر المتزايدة عن أسباب الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، عندئذ يمكن القول أن القضية تحتاج إلى بحث وتحليل عميقين لمنع التزايد في أعداد هؤلاء الأطفال بعد انتهاء الانتفاضة الحالية.

هناك عوامل أخرى تساهم في جعل الأطفال في نزاع مع القانون في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تتعلق أو قد لا تتعلق بالانتفاضة، من ضمنها الطلاق وتعدد الزوجات والنزاعات العائلية والأمراض المزمنة في العائلة والطرق غير الفعالة وغير المناسبة في تربية الأطفال.

عوامل مساعدة على جنوح الأطفال في الضفة الغربية في عام 2004 ⁷⁸		
%	#	
8.8	32	موت الوالدين
4.4	16	تعدد الزوجات
3.3	12	الطلاق
24	87	طريقة تربية الطفل
22.4	81	الفقر/ البطالة
6.9	25	مرض مزمن
7.2	26	غياب رب الأسرة
5.8	21	تصرف غير
17	62	عائلة طبيعية
99.8	362	المجموع

يمثل الجدول أعلاه محاولة قامت بها وزارة الشؤون الاجتماعية لعزل السبب الرئيسي الذي يجعل الطفل في نزاع مع القانون - غير انه من غير الواضح كيف استطاعت الوزارة تحديد العوامل الرئيسية وخصوصا على ضوء الحقيقة إن الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون هم عموما أطفال تأثروا بعدد من العوامل اجتمعت معا وليس سهلا فصلها بسهولة. مثلا، ذكر الجدول الفقر كعامل وكذلك طريقة التربية. في الواقع، قد يواجه الطفل كلا المشكلتين ولا يكون واضحا ايهما هو السبب في جعل هذا الطفل في نزاع مع القانون. ثمة حاجة لمزيد من التحليل الدقيق للعوامل المساهمة التي تجعل الأطفال في نزاع مع القانون.

وفقا لإحصاءات وزارة الشؤون الاجتماعية لعام 2004، يمثل الأطفال الذين هم في المجموعة العمرية 16-18 سنة نصف الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون ولهذا فهم ممثلون بطريقة كبيرة جدا في الإحصاءات. يمثل هذا العمر عاطفيا ونفسيا وجسديا مرحلة حرجة في حياة الأطفال، ويجب التأكيد على تلبية احتياجات هذه المجموعة على المستوى الوطني.⁷⁹ وأخيرا، من المهم ملاحظة إن حوالي 25% من الأطفال الذين أصبحوا في نزاع مع القانون في عام 2004 في الضفة الغربية هم من الأطفال الذين يعملون⁸⁰ بينما تبين أن 1.7% فقط من مجموع السكان هم أطفال عاملون في عام 2004.⁸¹

قضايا سيادة القانون

توجد نواحي أخرى للصراع الحالي ونظام الاحتلال المسيطر الذي يوفر السياق الذي يعيش فيه الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار، لقد تحدثت مقدمة هذه الورقة عن إعاقة القوات الإسرائيلية وتدميرها لمؤسسات سيادة القانون كفضية إطار عمل مشتركة.

78 المصدر نفسه

79 عنابي، أمين، وزارة الشؤون الاجتماعية، 2004.

80 وزارة الشؤون الاجتماعية، إحصاءات جنوح الأحداث لعام 2004

81 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2004. مسح عمالة الأطفال، 2004: نتائج رئيسية. رام الله - فلسطين

وتعتبر هذه القضية ذات تأثير خاص في سياق الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون. تصف مجموعة الأزمات الدولية الوضع الحالي لسيادة القانون في الأراضي الفلسطينية المحتلة على أنه وضع،

وصلت فيه ملكية الأفراد للبنادق مستوى يدق ناقوس الخطر ويهدد بالفوضى منذ أن منعت إسرائيل رجال الأمن من حمل سلاحهم. وقد ترافق هذا مع تعزيز التكافل العائلي وضعف السيطرة المركزية وازدياد العنف المنزلي وضغوطات الحياة التي لا ترحم مما يساعد على توضيح لماذا تنقلب المشادة الكلامية إلى عنف وتتحول إلى صراعات قبلية مع تكرار متزايد⁸²

وتصبح قضية الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون أكثر تعقيدا في سياق الغياب العملي للمؤسسات القانونية ومؤسسات فرض القانون. يحذر رئيس بلدية جنين وليد موسى من التأثيرات بعيدة المدى على الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة بسبب غياب قانون:

بسبب تعرض أطفالنا للعنف المتزايد، سيصبح هؤلاء الأطفال مشكلتنا الكبرى في المستقبل. إن الطفل الذي لا يخاف من الدبابة لن يكثر بما سيقوله الشرطي الذي يحمل مسدسا وسيكون من الصعب فرض القانون على مثل هذا الطفل. وإذا لم نبدأ بالاهتمام بالأطفال الذين كبروا على العنف وعدم الخوف، سوف نكون في مشكلة كبيرة في المستقبل.⁸³

ويذهب تقرير مجموعة الأزمات الدولية إلى أبعد من ذلك بقوله "يشير البعض إلى التأثير المدمر للفقر وحمل السلاح في سياق يتعرض فيه الأطفال بشكل منتظم لواقع مليء بالصراعات والمشاكل التي تتم تسويتها بالسلاح"⁸⁴

82 "من يحكم الضفة الغربية؟ الإدارة الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي"، مجموعة الأزمات الدولية؛ تقرير الشرق الأوسط رقم 32. 28 أيلول 2004. ص. 18

83 أبو موسى، وليد، رئيس بلدية جنين. مقتبس من "من يحكم الضفة الغربية؟ الإدارة الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي"، مجموعة الأزمات الدولية؛ تقرير الشرق الأوسط رقم 32. 28 أيلول 2004. ص. 21

84 "من يحكم الضفة الغربية؟ الإدارة الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي"، مجموعة الأزمات الدولية؛ تقرير الشرق الأوسط رقم 32. 28 أيلول 2004. ص. 21

الأحداث المتهمون في الضفة الغربية في عام 2004 ⁸⁵	
29	اعتداء
12	تدمير ممتلكات
4	قتل
7	محاولة قتل
6	خلع واقتحام
161	سرقة
1	حيازة مخدرات
5	إهانة شخص ما
2	ظروف مشكوك فيها
16	ضرب
49	إلحاق الأذى بشخص ما
1	تشويه شخص ما
-	مشرّد
17	شتم
1	سلوك مضطرب
8	لواط
2	تصرف غير أخلاقي
4	انتهاك نظام السير
28	أخرى
355	مجموع

أطفال في مركز دار الربيع في غزة حسب التهمة أو الجريمة في عام 2004 ⁸⁶	
69	سرقة/ مشاركة
76	اقتحام/ مشاركة
3	قتل
3	محاولة قتل
52	اعتداء
17	سلوك غير أخلاقي
2	حيازة مخدرات
24	أخرى
7	تحت التحقيق
253	مجموع

85 وزارة الشؤون الاجتماعية. إحصاءات جنوح الأحداث 2004
 86 "من يحكم الضفة الغربية؟ الإدارة الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي"، مجموعة الأزمات الدولية؛ تقرير الشرق الأوسط رقم 32. 28 أيلول 2004. ص. 21.

تعاطي المخدرات

إحدى القضايا الآخذة بالتزايد حالياً هي تعاطي المخدرات وخصوصاً في مدينة القدس. في دراسة قام بإعدادها ملتقى الفكر العربي في عام 1999، تبين أن 5,000 فلسطيني في مدينة القدس (2.4% من مجمل السكان العرب في المدينة) يتعاطون المخدرات وأن 10,500 شخص (5.5%) قد تعاطوا مخدرات غير قانونية. ومنذ ذلك الحين ساءت الأوضاع في مدينة القدس:

لقد سببت ضغوط السنوات الثلاث الماضية - منذ اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الحالية - شرخاً في العائلة والمجتمع ونتج عن ذلك نقص في الفرص التعليمية والمهنية والترفيهية المتاحة للفلسطينيين. ومما جعل الأمور أكثر سوءاً، الموارد المحدودة المتاحة لمحاربة تعاطي المخدرات في المدينة المقدسة، على الرغم من أن بعض الجهود تلاقى نجاحاً في محاربة هذه الظاهرة في القدس الشرقية.⁸⁷

لم يتم إعداد أي دراسة شاملة حول تعاطي المخدرات في الضفة الغربية وقطاع غزة، غير أن ثمة تقديرات بأن عدد المدمنين في الضفة الغربية يصل إلى 5,000 مدمن ويوجد مثل هذا العدد في قطاع غزة.⁸⁸

يرى مايكل صايغ الذي قام بإجراء البحث لمنتدى الفكر العربي إن الإدمان على المخدرات مشكلة تؤثر على الأطفال بشكل خاص: "ما نراه الآن أن عدد الشباب الذين يتعاطون المخدرات في تزايد وأعمار المتعاطين في تناقص. كنا نتحدث عن عمر 18 سنة عندما كان الشباب يبدأون في تعاطي المخدرات، أما الآن فتحدث عن عمر 15 أو 16 سنة"⁸⁹. على كل حال، في عام 2004، اتهم 3 أطفال فقط بحيازة مخدرات في الضفة الغربية وقطاع غزة. قد يرجع السبب في قلة هذا العدد لعدم قدرة نظام تطبيق القانون على إيجاد حالات تعاطي المخدرات أو إحضارهم أمام نظام العدالة.

من المهم أن نفهم أن ظاهرة تعاطي المخدرات ضمن سياق اتفاقية حقوق الطفل التي تنص في المادة 33 "تأخذ جميع الدول الأطراف إجراءات مناسبة ومن ضمنها إجراءات قانونية وإدارية واجتماعية وتعليمية لحماية الأطفال من التعاطي غير المشروع للمخدرات والمواد المؤثرة على النفسية . . ."

المسؤولية الحكومية

تؤكد اتفاقية حقوق الطفل بشدة على دور الحكومات في حماية الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون وتنص المادة 40 على:

يجب على الدول الأعضاء أن تكفل حق كل طفل ادعي انه أو اتهم أو اعترف انه انتهك القانون الجزائي لن يعامل بطريقة تتسجم مع تعزيز شعور الطفل بالكرامة والقيمة، والذي يقوي احترام الطفل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين والتي تأخذ بعين الاعتبار عمر الطفل والرغبة في تشجيع إعادة دمج الأطفال وقيام الطفل بدور بناء في المجتمع.

87 كرامر، بن. "محاربة طاعون جديد"

88 نفس المصدر

89 نفس المصدر

ترد هذه المبادئ أكثر تفصيلاً في وثيقة الأمم المتحدة حول قواعد المعايير الدنيا لإدارة عدالة الأحداث: "قواعد بكين" والخطوط العريضة للأمم المتحدة للوقاية من جنوح الأطفال "خطوط الرياض العامة". بالرغم من هذا الإطار القوي بموجب القانون الدولي، فإن السلطة الفلسطينية لا تقوم بمسؤولياتها - لا من حيث الإطار القانوني الوطني ولا من حيث توفير الخدمات.

يمكن تقسيم المسؤوليات التي تقع على جميع الفعاليات (حكومة، مجتمع مدني ومجتمع دولي) إلى أربع مراحل هامة من حيث الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون: الوقاية - من حيث التحديد والدعم المبكر وإدارة العدالة وحرمان الحرية/البدايل وإعادة التأهيل/ إعادة الاندماج. وتتحمل السلطة الوطنية الفلسطينية مسؤوليات كبيرة وهامة في معالجة هذه المراحل الأربع. عندما لا تتوفر السياسات والخدمات التي تتعلق بالأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، يزداد الجنوح. ثمة حاجة ملحة لقوانين وخدمات مناسبة تعمل على الوقاية والتدخل والتعاون بين المؤسسات، والى مهنيين مختصين ماهرين يعملون في هذا المجال. وعلى كل حال، إن قضية الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون ليست على جدول الأولويات.⁹⁰

الإطار القانوني

على الرغم من الإصلاح والتجديد الذي طرأ على النظام القضائي، لا يزال الوعي قليلاً بقضايا الطفل وحقوق الطفل ليست ذات أولوية. لا يقدم قانون الطفل حماية للأطفال الذين هم في نزاع مع القانون وفقاً للمعايير الدولية. فمثلاً، المواد 67 - 69 من الفصل 11 تضع أدنى عمر للمسؤولية الجنائية بعمر تسع سنوات. ومن الجدير بالملاحظة إن الهيئات المحلية تعمل من أجل رفع عمر المسؤولية الجنائية. وعلاوة على ذلك، وبالرغم من أن القانون يعرف الجنوح ويضع طرق إصلاح، إلا أنه لا يقدم حماية للأطفال في النظام القانوني أو في المؤسسات. وأخيراً، المادة 47 والمادة 48 (انظر أدناه) قد تؤديان إلى الإفراط في استخدام المؤسسات لأنهما يطرحان بيئة الطفل بدلاً من الأعمال التي قام بها الطفل الذي أصبح في نزاع مع القانون.

90 عنابي، أمين وزارة الشؤون الاجتماعية، 2004

مواد من قانون الطفل ذات صلة

مادة 47

1. يعتبر الطفل معرضا لخطر الانحراف إذا:
 - أ. وجد متسولا ويمارس ما لا يصلح وسيلة شرعية للتعيش
 - ب. كان خارجا عن سلطة أبويه أو من يقوم على رعايته
 - ج. تكرر هروبه من البيت أو المدرسة أو المعهد
 - د. ألف النوم بأمكن غير معدة للإقامة أو المبيت
 - هـ. تردد على الأماكن المشبوهة أخلاقيا أو اجتماعيا أو خالط المتشردين أو الفاسدين.
 - و. قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها.
2. على الدولة اتخاذ تدابير الرعاية أو الإصلاح المناسبة إذا وجد الطفل في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو البدنية أو التربوية لخطر الانحراف.

المادة 48

تدابير الرعاية

1. تسليم الطفل لمن يستطيع القيام برعايته وتوفر فيه الضمانات الأخلاقية من بين الأشخاص الآتي ذكرهم:
 - أ. أبويه أو احدهم
 - ب. من له ولاية أو وصاية عليه
 - ج. احد أفراد أسرته أو أقاربه
 - د. أسرة بديلة تتعهد برعايته
 - هـ. جهة مختصة برعاية الأطفال ومعترف بها رسميا
2. التحذير والتوبيخ
3. منع الطفل من ارتياد أماكن معينة
4. منع الطفل من مزاوله عمل معين

المادة 49

تدابير الإصلاح

1. وضع الطفل تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية
2. إلزام الطفل بواجبات معينة كإحاقه بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة
3. الإيداع في مؤسسة مختصة بالإصلاح

المادة 52

مهمة التدخل الوقائي والعلاجي

- توكل لمرشد حماية الطفولة مهمة التدخل الوقائي والعلاجي في جميع الحالات التي تهدد سلامة الطفل او صحته البدنية أو النفسية وخاصة الحالات المبينة في المادتين (44 و 47) من هذا القانون.

تجري حاليا مراجعة لوضع الأطفال ونظام العدالة، حيث تعمل وزارة العدل على تطوير محاكم وشرطة متخصصة لتولي قضايا فيها أطفال متورطون. كما تقوم سكرتاريا الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني بالضغط من اجل جعل عدالة الأطفال بمسؤولية وزارة الشؤون الاجتماعية، كما تؤيد

استخدام غرف خاصة بدلا من أن تكون المحاكم هي الهيئات الوحيدة التي تعالج قضايا الأطفال، على أن تكون الغرف الخاصة هذه مجهزة بقضاة ومحامين متخصصين ومهنيين قانونيين آخرين .

سوف تطرح قضية عدالة الأحداث في قانون عدالة الأحداث الذي يمر حاليا في مرحلة الصياغة الأولى، حيث عملت فعاليات عديدة من اجل صياغة هذا القانون ومن ضمنها الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن في عام 1999 ومؤسسة الحق في عام 2002 ودويان الفتوى والتشريع في وزارة العدل في عام 2003. تعتمد مسودة القانون على قانون جنوح الأحداث المصري لعام 1974، على الرغم أن مصر قد قامت بتعديل هذا القانون تجاوبا مع تصديقها على اتفاقية حقوق الطفل الدولية. تحتوي مسودة القانون على نقاط ضعف عديدة منها وضع سن المسؤولية عن الجريمة في عمر تسع سنوات وعدم ضمان تمثيل قانوني للطفل وعدم توفير أي أحكام لفصل الأطفال عن البالغين بانتظار المحاكمة.⁹¹ على كل حال، فالقانون لا يزال في مرحلة الصياغة وقضايا عدالة الأطفال لا تزال تصنف تحت المصفوفة المشوشة القائمة حاليا لأنظمة القانون.

لا توجد محاكم خاصة بالأحداث، ولكن في غزة ثمة محاكم تعمل كمحاكم أحداث وفقا للقانون المصري الساري المفعول في قطاع غزة.⁹² وبسبب غياب محاكم الأحداث، يعطى القضاة مسؤولية تولي قضايا الأطفال في محاكم الكبار، حيث يمكن أن يخفف القضاة العقوبات نظرا لعمر الطفل: وفقا للمادة 298 من قانون الإجراء الجنائي "يجوز للمحكمة عندما تصدر حكما . . . أن تأمر في الحكم ذاته وقف التنفيذ. ويمكنها فعل ذلك إذا شعرت . . . من عمره . . . انه لن ينتهك القانون ثانية". الملاحظ أن القضاة غير مؤهلين بشكل كاف وتنقصهم الخبرة وعلى غير وعي في قضايا حقوق الطفل.⁹³ كما أن مشروع قانون العقوبات لا يحسن هذا الوضع، حيث انه لا يميز الأطفال في الفئة العمرية 18-10 سنة، مما يجعل الأطفال معرضون للعقوبات ذاتها التي تصدر بحق الكبار باستثناء عقوبة الإعدام.

يقدم صندوق الأمم المتحدة للأطفال "اليونسيف" شرحا عن عدالة الأطفال:

ثمة ثلاثة خيارات لمحاكمة الأحداث. يجوز أن يحاكم الأطفال تماما مثل الكبار، كما يجوز أن يعاملوا من خلال وسائل عمل اجتماعية ولا يقدمون إلى المحاكم، ويجمع الخيار الثالث بين النهجين. . . . في النظام الفلسطيني الحالي، تجري محاكمة الأحداث في المحاكم العادية بقوانين أحداث، وهذا الوضع "كأنه" نظام عدالة أحداث. فالأحداث الحقيقيين يعاملون بطريقة مختلفة في المحاكم وذلك بإتباع إجراءات خاصة واستخدام عقوبات وأماكن اعتقال تختلف عن تلك المخصصة للكبار، والهدف من ذلك بشكل أساسي عقوبة اقل بالنسبة للجانحين وليس إعادة تأهيل وإدماج. من المتوقع أن يكون القضاة ذوي كفاءة في مجال العمل القانوني والاجتماعي على الرغم من عدم وجود تدريب متخصص في هذا المجال.⁹⁴

توجد فجوات عديدة في النظام الحالي لعدالة الأحداث. فمثلا، في بعض الأحيان يتهم طفل بجريمة ارتكبها احد والدي الطفل لان العقوبات التي تصدر بحق الأطفال تكون اخف من العقوبات

91 من اجل نقاش شامل لهذه القضية، انظر "عدالة الأطفال ما بين الممارسة والتشريعات: دراسة مقارنة لنشروعات الأحداث في الضفة الغربية وتطبيقاتها العملية" آب 2004. حركة الدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين (باللغة العربية)

92 معلومات من داوود، [درعاوي، حركة الدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين. مقابلة في 25 ايلول 2004

93 معلومات من ميسون الوحيددي، وزارة الشؤون الاجتماعية. مقابلة في 24 آب 2004

94 "تحليل وضع الأطفال الفلسطينيين والشباب والنساء في الضفة الغربية وقطاع غزة" اليونسيف ووزارة التخطيط والتعاون الدولي، آب 2000، ص. 83

بحق الكبار.⁹⁵ ويمنع النقص في المهنيين ذوي الكفاءة في مجال عدالة الأطفال القضاة من التأكد من الحقيقة في مثل هذه الأوضاع. علاوة على ذلك، إذا اتهم طفل بجريمة، فإن هذا الطفل سوف يحاكم في محكمة تعمل كمحكمة أحداث إذا كان هذا الطفل مشتبه بالقيام بالجريمة لوحده، أما إذا كان مشتبه بأنه قام بالجريمة مع شخص بالغ، تجري المحاكمة في محكمة خاصة بالكبار.⁹⁶

الخدمات الحكومية

ثمة نقص في السياسات الوطنية الشاملة التي تطرح معالجة ووقاية الأطفال الذين يصبحون في نزاع مع القانون، حيث يوجد نقص كبير في الموارد المالية والبشرية المؤهلة المطلوبة للعمل اللازم في مجال الأطفال بشكل عام في الأراضي الفلسطينية المحتلة وهذا القطاع ليس مختلفا. لو توفر المزيد من الموارد، فإن ذلك سوف يساعد على معالجة بعض المشكلات في هذا المجال، مثل غياب التوعية المجتمعية حول الأسباب التي تجعل الأطفال في نزاع مع القانون ووسائل الوقاية من ذلك وعن أهمية دور المجتمع في مساعدة الأحداث على إعادة اندماجهم في المجتمع وغياب الدراسات التحليلية حول ظاهرة الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون في الأراضي الفلسطينية، وعدم حفظ الملفات التي يجب استخدامها في المراقبة والبحث.

تعمل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مجال جنوح الأطفال، ولكن لا احد من هذه المؤسسات متخصص حصريا في هذا مجال. إضافة لذلك، لم يتم فعل شيء بخصوص تحديد الأطفال الذين هم "في خطر" والعمل معهم. ولم يجر التركيز على الأطفال المتسربين من المدارس إلى الشوارع كمجموعات "في خطر". بدلا من ذلك، يعمل الكثير من المؤسسات مع الشباب بشكل عام ويقدمون لهم خدمات تتضمن العمل الاجتماعي والإرشاد والتعليم والورش والتدريب. كذلك، فإن المهنيين الذين يعملون مع الأطفال لا يملكون المعرفة الكافية في كيفية تحديد مؤشرات الأطفال الذين يصبحون في خطر.

حددت الخطة الوطنية للعمل للطفل الفلسطيني 2010-2004 الحاجة لتوفير مزيد من البرامج للأطفال المهمشين الذين هم، بسبب تهميشهم، قد يكونون أكثر عرضة لأن يصبحوا في نزاع مع القانون. وهذا التحديد سوف يكون عاملا مساعدا للوقاية من الجنوح، لذلك يجب إدراج السياسات التي تعنى بالأطفال المهمشين في جميع الوزارات مثل وزارة التربية ووزارة العمل.

يعتبر الفقر عاملا مساهما لتهميش وعزلة الأطفال ودفعهم لان يصبحوا في نزاع مع القانون. وفقا لوزارة الشؤون الاجتماعية، 44% من الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون في عام 2004 في الضفة الغربية ينتمون إلى عائلات فقيرة.⁹⁷ وكما يبدو واضحا، فإن وزارات الصحة والتربية والشباب والرياضة ووزارة الثقافة ووزارة الإعلام والمؤسسات غير الحكومية لا تستهدف بشكل كاف في برامجها الأطفال الذين يعيشون في فقر.

95 معلومات من د. كايرو عرفات. سكرتاريا الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني، مقابلة أجريت في 13 أيلول 2004

96 معلومات من داوود درعاوي، حركة الدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين. مقابلة أجريت في 25 أيلول 2004

97 وزارة الشؤون الاجتماعية، إحصاءات جنوح الأطفال، 2004.

المؤسسات القليلة التي تهتم بالأطفال الذين هم في نزاع مع القانون غير كافية وخصوصاً من حيث العدد المحدود من العاملين الاجتماعيين المتخصصين، وكون هذه المؤسسات غير كافية مما يزيد من مسؤوليات المؤسسات الأخرى غير المتخصصة في قضايا الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون.⁹⁸

أحكام صادرة بحق أطفال في نزاع مع القانون في الضفة الغربية في عام 2004 ⁹⁹		
%	عدد	
10.7	38	بريء
18.6	66	غرامة
58.3	207	إطلاق سراح وتسليم لراعي أو وصي
2.8	10	إسقاط حالة (تحت السن أو غير مسئول)
3.7	13	دار الأمل
0.3	1	دار الفتيات
3.7	13	سجن
2.0	7	تحت المراقبة
100.1	355	مجموع

تعتبر دائرة الدفاع الاجتماعي في وزارة الشؤون الاجتماعية المؤسسة الحكومية ذات الصلة في معالجة الأطفال الجانحين، حيث يعمل موظفو الدائرة المعينون لمراقبة سلوك الأطفال الذين علقت عقوبتهم وأطلق سراحهم على سبيل التجربة مع حالات جرى تحويلها لهم من الشرطة أو المحاكم. يتحمل هؤلاء الموظفون مسؤولية متابعة هؤلاء الأطفال ويكتبون تقارير مفصلة عن وضع كل طفل من الناحية الصحية والاجتماعية والاقتصادية وعن العوامل المساهمة لوضعهم في نزاع مع القانون وخدمات أخرى.¹⁰⁰

وفقاً للمادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل، تتحمل الحكومة مسؤولية توفير مؤسسات مناسبة للأطفال الذين هم في نزاع مع القانون بما ينسجم مع "معايير وضعتها السلطات المختصة للأطفال المتنازعين مع القانون، وخصوصاً في مجالات السلامة والصحة، وفي عدد وملائمة الموظفين المشرفين عليهم بالإضافة إلى الإشراف المتخصص". في عام 2004، حوالي 35% من الأطفال المعتقلين وضعوا في مراكز إعادة تأهيل.¹⁰¹ أطلق سراح نصف الأطفال تحت وصاية مقدمي رعاية. أشار موظفو وزارة الشؤون الاجتماعية إن هذا يعود إلى نقص في نظام فعال لمعالجة الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون.¹⁰² على كل حال، فإن خبراء حماية الأطفال يعتقدون إن وضع الأطفال في المؤسسات لا يكون غالباً حلاً مناسباً للأطفال. وهكذا، قد يكون هذا الاعتقاد خطوة إيجابية من قبل المهنيين في نظام العدالة نحو إيجاد حلول للأطفال الذين يصبحون في نزاع مع القانون بوضعهم ضمن عائلاتهم ومجتمعاتهم.

98 عنابي، أمين، وزارة الشؤون الاجتماعية، 2004

99 وزارة الشؤون الاجتماعية، إحصاءات جنوح الأطفال، 2004

100 نفس المصدر

101 وزارة الشؤون الاجتماعية. إحصاءات جنوح الأطفال 2004. ثمة 766 طفلاً متهمين رسمياً بارتكاب جرائم، وضع 267 طفلاً منهم في دار الربيع في غزة و 13 طفلاً في دار الأمل في رام الله ووضعت فتاة واحدة في دار الفتيات في بيت لحم.

102 عنابي، أمين. وزارة الشؤون الاجتماعية 2004.



يمكن إلحاق الأطفال الذين لا يوضعون في مؤسسات إعادة التأهيل في مدارس أو مؤسسات مهنية، فقط في حالات نادرة عندما يعتقد أن الطفل يشكل خطراً على نفسه/ نفسها أو على الآخرين، يرسل هذا الطفل إلى السجن.¹⁰³ والواقع أن بعض الأطفال يوضعون في السجن لأسباب لوجستية. كما أن نقل السجناء بين المناطق يتطلب تنسيقاً بين قوات الأمن الفلسطينية والإسرائيلية، وغالباً ما لا يكون الجيش الإسرائيلي متعاوناً في هذا المجال إضافة إلى أن قوات الأمن الفلسطينية غالباً ما تهمل التعامل مع هذه القضية بجدية،¹⁰⁴ كما لا يوجد سجون مجهزة بمرافق وتسهيلات للأطفال. في عام 2004، كان يوجد 13 طفلاً من الضفة الغربية معتقلين في السجن.¹⁰⁵

يوجد في الأراضي الفلسطينية المحتلة ثلاث مؤسسات تأهيل للأطفال في نزاع مع القانون: مركز دار الأمل لتأهيل الصبيان في رام الله ومركز دار الربيع في غزة ومركز دار الفتيات للبنات في بيت لحم. تأخذ هذه المراكز الأطفال المحولين من وصاية الشرطة أو المحاكم، وأحياناً يكون هؤلاء الأطفال محكومون وأحياناً أخرى تكون قضاياهم بانتظار المحاكم. ومن المهم الإشارة إلى أنه تم تدمير مركز بيت الأمل خلال الاجتياحات الإسرائيلية في ربيع 2002 ومنذ ذلك الحين لم يعاد بناءه.

تعمل هذه المؤسسات في نطاق ضيق جداً حيث يأوي مركز دار الأمل في رام الله حالياً تسعة أطفال فقط بينما كان متوسط تواجد الأطفال في هذا المركز 20 طفلاً تقريباً، ويرجع السبب في انخفاض العدد إلى إجراءات الإغلاق الإسرائيلية التي تمنع أطفالاً من مدن أخرى في الضفة الغربية من دخول رام الله.¹⁰⁶ خلال عام 2004، أُحيل إلى دار الربيع في غزة 253 صبياً و13 صبياً إلى دار الأمل في رام الله وفتاة واحدة إلى دار الفتيات في بيت لحم.

103 معلومات من ميسون الوحيدي، وزارة الشؤون الاجتماعية، مقابلة جرت في 24 آب 2004.

104 درعاوي، داوود. حركة الدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين. اتصال شخصي. 3 أيار 2005.

105 "أنواع الأحكام الصادرة عن المحاكم في عام 2004". وزارة الشؤون الاجتماعية. 2004.

106 معلومات من أنور حمام، مركز دار الأمل للتأهيل، رام الله، مقابلة في 4 أيلول 2004.

يقوم مركز دار الأمل بتقديم خدمات للأطفال في عمر 12 إلى 18 سنة الذين يحالون عادة من المحكمة حيث يتلقون في المركز إرشادا فرديا وعلاجاً جماعياً، يتخذ مركز دار الأمل العناية بالحدائق وممارسة الرياضة كأساليب للمعالجة الجماعية، كما يقدم المركز برامج محو أمية وتدريب مهني. بينما تأوي دار الفتيات البنات والنساء اللواتي تتراوح أعمارهن 12 إلى 25 سنة وتقدم لهن خدمات تأهيلية.

تحدد فترة بقاء الطفل في مركز التأهيل من قبل القاضي أو حسب وضع عائلة الطفل وتعتبر فترة 4 سنوات هي الأطول ولكن نادراً ما تكون الفترة أطول من سنتين. وفقاً للقانون الأردني "إذا شكل الطفل تهديداً لنفسه/ نفسها أو لأطفال آخرين، يجب إحالتهم من مركز التأهيل إلى السجن، وقد حدث هذا مرة واحدة في مركز رام الله خلال الست سنوات الماضية.¹⁰⁷

يواجه الأطفال في مدينة القدس مشكلات أكبر من حيث عدم وجود مؤسسات تعالج الأطفال في نزاع مع القانون، والمؤسسات الموجودة فعلاً هي تحت سيطرة الحكومة الإسرائيلية والتي أغلقت الكثير من هذه المراكز. وبالرغم من الجهود التي تبذلها دائرة الدفاع الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية من خلال مكتبها في العيزرية في مساعدة الأطفال والمؤسسات من خلال تقديم الخدمات والدعم، ثمة حاجة للمزيد.¹⁰⁸

القطاع الآخر من الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون والذين هم بحاجة إلى تركيز خاص هم أطفال من الأراضي الفلسطينية معتقلون داخل إسرائيل، حيث لا يوجد نظام يعالج قضايا هؤلاء الأطفال، وعلاجهم من قبل السلطات الإسرائيلية يكون عشوائياً. يترك هؤلاء الأطفال أحياناً عند الحواجز الإسرائيلية وفي إحدى الحالات، أعيد طفل هرب من مركز دار الأمل في رام الله من قبل موظفين إسرائيليين. وبشكل عام، معظم هؤلاء الأطفال يقدمون أمام محاكم عسكرية إسرائيلية (وفي بعض الأحيان أمام محاكم مدنية) وبعد ذلك يسجنون داخل إسرائيل. أضف إلى ذلك عدم وجود أي نوع من التنسيق بين إسرائيل وأي مؤسسة فلسطينية حول هذه القضية، وهؤلاء الأطفال لا يعدون من بين الأطفال الذين تطرح قضاياهم مؤسسات حقوق الإنسان كأطفال فلسطينيين معتقلين داخل السجون الإسرائيلية جرى اعتقالهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة.¹⁰⁹

مسؤولية المجتمع

من حيث الوقاية، ثمة فجوة في الوعي بين العائلات حول تأثير الإهمال واحتياجات المراهقين ومؤشرات الخطر وكيفية إيجاد طرق تساعد أطفالهم على تطوير هويتهم وفي نفس الوقت مراقبة سلوكهم وسلوك أصدقائهم. التوعية العامة هامة جداً في مساعدة الأهل على فهم القضايا التي تهدد حياة أطفالهم. علاوة على ذلك، يجب أن يعرف الأهل تأثير العنف على أطفالهم.

107 نفس المصدر

108 عثاي، أمين، وزارة الشؤون الاجتماعية، 2004

109 نصار، كمال. مركز دار الأمل للتأهيل. اتصال شخصي، 26 شباط 2005.

تتحمل المجتمعات بشكل خاص مسؤولية التبليغ عن سلوك أطفالها وخصوصا المدارس التي يجب أن تقوم بالتبليغ عن الأطفال الذين هم في خطر إلى وزارة الشؤون الاجتماعية وتتابع هؤلاء الأطفال داخل المدرسة. وغالبا لا يملك الأطفال فكرة واضحة عن معنى أن تكون مخالفا للقانون أو التورط في سلوك مخالف للعادات الاجتماعية، لذلك يجب تثقيفهم حول هذه القضايا.

يتحمل المجتمع الفلسطيني مسؤولية ضمان أن الطفل الذي كان في نزاع مع القانون يمكن إعادة دمجها؛ بمعنى أن هذا الطفل يجب أن لا يوصم بوصمة اجتماعية. يجب القيام بحملات لزيادة التوعية العامة حول ضمان أن لا تعمل المعتقدات الاجتماعية والممارسات على "لوم الضحية". بدلا من ذلك، تستطيع المجتمعات استخدام "النهج المستعاد" للتوسط المجتمعي، ومن ضمن ذلك مؤتمرات عائلية مع وسطاء محايدين رسميين يضمنون أن العملية تقوم على المصلحة الفضلى للطفل. يعتبر هذا النهج مفيدا في السماح للطفل أن يصغي للضحية ويتفهم جريمته وأبعادها الاجتماعية.¹¹⁰

المسؤولية الدولية

كما أسلفنا سابقا، أضعفت سلطات الاحتلال بشكل منظم مؤسسات سيادة القانون وقللت من شأنها، وتشكل هذه المؤسسات عوامل ممكنة لحماية الأطفال وطرح احتياجات الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون. يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية الضغط على إسرائيل لضمان إعطاء المجال لعمل هذه المؤسسات.

علاوة على ذلك، يعتبر التعرض للعنف والفقير عاملان هامين مساهمان لجعل الأطفال في نزاع مع القانون. ولهذا، من الضروري العمل لإنهاء الاحتلال والصراع من خلال الاعتماد على حقوق الإنسان كأساس لسلام عادل.

المراقبة والتبليغ

عملية المراقبة والتبليغ ضعيفة جدا في هذا القطاع. بالرغم من أن موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية الذين يراقبون سلوك الأطفال المذنبين الذين علقت عقوبتهم يحفظون تقارير عن الجانحين من الأحداث، غير انه ثمة حاجة لنظام إداري شامل، وكذلك حاجة لوضع تعريف موحد للأطفال الذين هم في نزاع مع القانون ولقضايا أخرى ذات صلة.

110 مصلح، ذهبية أ. "أطروحة ماجستير في الرفاه الدولي للأطفال؛ جنوح الأطفال في فلسطين؛ تفهم المشكلة: نحو سياسات تركز على الأطفال ووجهات نظر تقوم على مفهوم الحقوق." 2001 أيلول

توصيات

المسؤولية الحكومية

1. استخدام النظام المدرسي لرفع مستوى التوعية بين الأطفال حول العوامل التي تهدد جعلهم في نزاع مع القانون، وكذلك حول كيفية التعامل مع هذه العوامل بطرق أكثر نفعاً.
2. ضمان وجود مؤسسات قانونية ومؤسسات فرض القانون المختصة للأطفال.
3. ضمان وجود مراكز تأهيل كافية ومناسبة لديها القدرة على توفير خدمات مناسبة وفقاً لاحتياجات كل طفل والتي تشجع وجود بدائل للحرمان من الحرية.
4. ضمان الإحالة المناسبة بين وزارة الشؤون الاجتماعية ونظام العدالة ومراكز التأهيل بحيث يصبح نظاماً مركزياً من أجل معالجة القيود المفروضة على حرية الحركة نتيجة لوجود الاحتلال.
5. وضع معايير مهنية لجميع العاملين في هذا المجال وضمان تطابق مؤهلاتهم مع المعايير الأساسية ووفقاً للأدوار المنوطة بهم.
6. تطوير مؤشرات من أجل تحديد الأطفال الذين هم "في خطر" وتوفير برامج وقاية لهؤلاء الأطفال.
7. تحسين تقديم الخدمات عبر القطاعات، ومن ضمن ذلك الوقاية والمعالجة ضمن نظام العدالة وإعادة الاندماج والتأهيل وضمان تخصيص ميزانية ملائمة لهذه الخدمات من قبل السلطة الفلسطينية.
8. ضمان تخصص موظفي مراقبة سلوك الأطفال والشرطة والقضاة والمحامين والعاملين الاجتماعيين في قضايا الأطفال.
9. استمرار العمل في تطوير قانون عدالة الأطفال.
10. ضمان حماية حقوق الأطفال كما وردت في اتفاقية الطفل في نظام العدالة.
11. ضمان معرفة وزارة التربية بمؤشرات الأطفال الذين هم "في خطر" ووجود نظام تبليغ متبادل بين وزارة التربية ووزارة الشؤون الاجتماعية.

مسؤولية المجتمع

12. رفع مستوى التوعية في المجتمع حول مؤشرات الأطفال الذين هم "في خطر" وحول احتياجاتهم التطويرية.
13. رفع مستوى التوعية في المجتمع بعدم وصم الأطفال الذين كانوا في نزاع مع القانون.
14. رفع مستوى التوعية في المجتمع حول حقوق الأطفال التي يجب احترامها أثناء الوساطة.

المسؤولية الدولية

15. منع إسرائيل من تقليل شأن العوامل الممكنة لحماية الأطفال مثل حرية الحركة والشرطة الفعالة والبنية التحتية وغير ذلك.

المراقبة والتبليغ

16. ثمة حاجة لمزيد من البيانات والمعلومات حول الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون في مدينة القدس من حيث كيفية التعامل معهم في النظام الجنائي الإسرائيلي.
17. ثمة حاجة لنظام تبليغ واضح على المستوى الوطني من أجل متابعة القضايا ولأهداف الوقاية - يتضمن ذلك إيجاد طريقة للتبليغ عن الحالات التي تمر عبر قنوات غير رسمية. كما يجب وضع معايير محددة في نماذج التبليغ (وخصوصاً بين الضفة الغربية وقطاع غزة) ويجب أن تتضمن جميع المعلومات ذلت الصلة.

الأطفال العاملون

على الرغم من وجود عمالة أطفال في المجتمع الفلسطيني، إلا أن الاهتمام بهذه الظاهرة غير كاف، وقد بدأ ذلك واضحا خلال نقاشات جرت في ورشة عمل عقدها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في عام 2004 تجاوبا مع مسح حول عمالة الأطفال. فقد استخدم الكثير من المعنيين خلال هذه الورشة وجهة نظر الخدمة الاجتماعية بدلا من حقوق الإنسان، معللين ذلك بأنه طالما أن قطاع الأطفال العاملين في فلسطين ليس كبيرا، فإن المشكلة لا تحتاج إلى تركيز. غير أن الوضع المتنامي في عمالة الأطفال يترجم الانتهاكات التي يعاني منها الأطفال الآن إلى حقوق إضافية إلى الآثار الاجتماعية الخطيرة المترتبة عليها في المستقبل.

عدد الأطفال العاملين (15-17) سنة ونسبهم المئوية من المجموع الكلي للأطفال ¹¹¹		
نسبة مئوية	عدد	
		أراضي فلسطينية محتلة
1.2	9,155	5 - 11 سنة
3.1	8,869	12 - 14 سنة
0.7	4,546	15 - 17 سنة
1.7	22,570	مجموع
		الضفة الغربية
1.6	7,587	5 - 11 سنة
3.8	6,651	12 - 14 سنة
2.3	3,505	15 - 17 سنة
2.2	17,343	مجموع
		قطاع غزة
0.5	1,568	5 - 11 سنة
2.0	2,218	12 - 14 سنة
1.1	1,041	15 - 17 سنة
1.0	4,827	مجموع

من المهم التمييز بين الأطفال العمال والأطفال الذين يعملون ساعة أو ساعتين يوميا في بيئة آمنة وبإشراف الوالدين ووقت انصراف مناسب. يستخدم المكتب المركزي للإحصاء الفلسطيني التعريف التالي للتمييز بين الأطفال العاملين والأطفال العمال، وهو يعرف الأطفال العمال كالتالي:

1. الأطفال (5 - 11) سنة الذين عملوا ساعة واحدة سواء كان ذلك بأجر (نقدي أو عيني) أو عملوا لحساب العائلة بدون أجر وعمال المنازل خلال فترة المسح
2. الأطفال (12 - 14) الذين عملوا أكثر من 14 ساعة يوميا وعمل الطفل بأوضاع غير آمنة (ومن ضمن ذلك العمل المنزلي)؛ يعمل الطفل في "أسوأ أشكال" عمالة الأطفال المصنفة حسب ب. 182؛ يعمل الطفل في أوضاع مصنفة منزلية وفقا للمادة ج. 182

111 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2004: نتائج رئيسية، رام الله - فلسطين

3. الأطفال (15 - 17) الذين عملوا 40 ساعة في الأسبوع وعمل الطفل بأوضاع غير آمنة (ومن ضمن ذلك العمل المنزلي)؛ يعمل الطفل في "أسوأ أشكال" عمالة الأطفال المصنفة حسب ب. 182؛ يعمل الطفل في أوضاع مصنفة منزلية وفقاً للمادة ج. 182¹¹²

غالباً ما ينتهك أصحاب الأعمال الذين يشغلون الأطفال القانون. فلا استغلال شائع حيث يعمل الأطفال ساعات طويلة في أوضاع غير آمنة بأجر منخفض وبدون عطل منصوص عليه. فمثلاً، قد تؤدي أوضاع العمل إلى مشكلات في التنفس أو السمع أو النظر أو العمود الفقري أو إلى أمراض جلدية أو إعاقة. ووفقاً لدراسة أعدها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في عام 2004 حول عمالة الأطفال، فإن 7.6% من الأطفال الذين يعملون معرضون للإصابات أو لأمراض مزمنة في العمل.¹¹³

كما أن لعمالة الأطفال تأثيرات من الناحية التعليمية حيث تشير الإحصاءات أن 4.6% من مجموع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 - 17 لا يذهبون إلى المدرسة، بينما لا يذهب إلى المدرسة 24.3% من الأطفال العاملين.¹¹⁴ في حين أن 55.6% من الأطفال الذين يعملون ويذهبون إلى المدرسة يعملون أقل من 15 ساعة أسبوعياً، بينما (71.2%) أي أكثر من ثلثي الأطفال الذين يعملون ولا يذهبون إلى المدرسة يعملون أكثر من 34 ساعة أسبوعياً. من جهة أخرى تبين الإحصاءات أن الأطفال العاملين يشتغلون ما متوسطه 25.6 ساعات أسبوعياً.¹¹⁵ يؤدي الغياب عن المدرسة إلى فقدان فرص تعليمية تؤثر سلباً على المعرفة وتطور مهارات التفكير النقدي، إضافة إلى أن العمل الذي ينخرط فيه الأطفال قد لا يعمل على تطوير مهاراتهم، وتكون البيئة التي يعملون فيها غير آمنة وغير تعليمية وغير ممكنة. يخلق هذا الوضع من عدم التمكين بيئة لا يستطيع فيها الأطفال التفاعل مع المحيطين بهم بشكل مبادر، ويكون تفاعلهم مع البيئة المحيطة بردات الفعل.¹¹⁶

التوزيع النسبي لعمالة الأطفال (5 - 17) سنة حسب المنطقة والنشاط الاقتصادي، 2004 ¹¹⁷					
أخرى	البناء والتشييد	تجارة، فنادق ومطاعم	تعدين، مناجم، تصنيع	زراعة، صيد، غابات، وصيد الأسماك	
4.5	6.1	32، 0	13.2	44.2	الأراضي الفلسطينية
3.9	5.5	29.6	11.7	49.3	الضفة الغربية
6.5	8.4	40.7	19.0	25.4	قطاع غزة

112 تنص المادة 3 من اتفاقية منظمة العمل الدولية 182 على: لغايات هذه الاتفاقية، تشمل عبارة أسوأ أشكال عمالة الأطفال التالي:

(أ) جميع أشكال العبودية والممارسات التي تشبه العبودية مثل بيع أو تهريب الأطفال، عبودية الإثم أو عبودية الأرض أو العمل الإجباري أو الإلزامي ومن ضمن ذلك إجبار أو إلزام توظيف الأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.

(ب) استخدام أو شراء أو تقديم الأطفال للبيغاء أو لإنتاج صور دعارة أو للقيام بإباحي؛

(ج) استخدام أو شراء أو تقديم الأطفال لنشاطات محظورة وخصوصاً في إنتاج وتهريب المخدرات حسب التعريف الوارد في المعاهدات الدولية ذات الصلة؛

(د) الأعمال التي يطبقها أو ضمن الظروف التي من خلالها يتم تنفيذ هذه الأعمال يمكن أن تضر بصحة وسلامة ومعنويات الأطفال.

113 المكتب المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2004: نتائج رئيسية، رام الله - فلسطين

114 نفس المصدر

115 نفس المصدر

116 صبيح، أمل، ووزارة العمل في غزة، 2004

117 المكتب المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2004: نتائج رئيسية، رام الله - فلسطين صفحة 65

العوامل التي تجبر الأطفال على دخول قوة العمل معقدة ومن الصعب تحليلها، ولكن ثمة عوامل تساهم في ذلك من ضمنه، التقاليد وتوقعات الأسرة وإساءة المعاملة ونقص الخدمات، مثل الرعاية الصحية والرأي العام الذي يقلل من شأن خطورة العمل المبكر للأطفال. وأخيراً، فإن الصراع الحالي يشكل عاملاً مساهماً من حيث زيادة احتمال أن يكون رب الأسرة عاطلاً عن العمل أو متوفياً أو معتقلاً أو معاقاً. ونتيجة لذلك، يُدفع الأطفال لأن يقوموا بدور ارباب الأسر وأن يصبحوا مسؤولين مالياً عن أسرهم.¹¹⁸ أشارت الدراسة التي أعدها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عام 2004 حول الأطفال العاملين أن قضية عمالة الأطفال تتجاوز الحالة الاقتصادية: أشارت 20.0% من الأسر أن الوضع الاقتصادي للأسرة سوف ينخفض في حالة توقف الطفل عن العمل بينما أشارت 52.9% من الأسر أن وضعها الاقتصادي لن يتأثر بتوقف الطفل عن العمل.¹¹⁹ أحد التفسيرات في مثل هذه الحالة لعمالة الطفل هو أن الطفل يريد الحصول على مال وإذا لم يستطع الحصول عليه من الأهل، فإنه يختار العمل للحصول عليه.

التوزيع النسبي للأطفال (15 - 17) المشتغلين حالياً حسب الفئة العمرية والمنطقة وسبب العمل وفقاً لوجهة نظر الأسرة ¹²⁰							
غير ذلك	تعلم صنعة	لا يوجد بديل بعد ترك المدرسة	ملء الفراغ في العطل المدرسية	الاستقلال والاعتماد على النفس	المساعدة في مشروع للأسرة	المشاركة في رفع دخل الأسرة	
							الأراضي الفلسطينية
6.4	-	-	10.8	2.7	69.4	10.7	5 - 9 سنة
6.7	1.5	5.3	6.5	6.3	62.3	11.4	10-14
7.0	2.5	15.1	2.4	7.3	53.9	29.8	15-17
6.8	1.7	9.0	5.2	6.3	51.4	19.6	مجموع
							الضفة الغربية
6.3	-	-	11.4	1.9	68.2	12.2	5 - 9 سنة
6.7	1.9	3.6	4.6	3.9	67.4	11.9	10-14
6.9	3.4	11.7	2.7	6.1	38.7	30.5	15-17
6.7	2.3	6.5	4.8	4.5	55.4	19.8	مجموع
							قطاع غزة
-	-	-	-	-	-	-	5 - 9 سنة
7.1	-	11.8	13.3	15.1	43.4	9.3	10-14
7.0	-	24.4	1.6	10.5	28.4	28.1	15-17
6.9	-	17.7	6.6	12.2	37.9	18.7	مجموع

118 صبيح، أمل، ووزارة العمل في غزة، 2004

119 المكتب المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2004: نتائج رئيسية، رام الله - فلسطين صفحة 29

120 نفس المصدر، ص. 76

وعلى أية حال، أشارت دراسة مشتركة جرى إعدادها في عام 2002/2003 من قبل برنامج دراسات التنمية التابع لجامعة بيرزيت وصندوق الأمم المتحدة للأطفال "اليونيسيف" بالتعاون مع سكرتاريا الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني أن المشاكل الاقتصادية، كما أشار بعض العائلات، هي السبب الرئيس لالتحاق الأطفال في قوة العمل.

دراسة حالة: رحمة فتاة عمرها 12 سنة تعيش في تفوح وهي قرية تقع بالقرب من مدينة الخليل

لرحمة اربع اخوات واخين اصغر منها وهم جميعا يعيشون في بيت صغير بدون اثاث او كراسي باستثناء غرفة نوم ام رحمة التي كانت هدية من خال رحمة.

والد رحمة رجل مريض وكان يعمل عامل بناء، وهذا العمل يتطلب رفع اثقال، وهو الآن يعاني من التهابات في ظهره ولم يعد يستطيع العمل. هذا الوضع دفع رحمة للعمل قبل ان تنهي الصف السابع في المدرسة. تعمل رحمة من الساعة السابعة صباحا حتى الساعة الرابعة بعد الظهر، خمسة ايام في الاسبوع في مصنع ملابس يملكه اخوالها، حيث يدفعون لها 350 شيكلا في الشهر (اقل من 100 دولار)

ترغب رحمة ان تكمل دراستها ولكنها في نفس الوقت سعيدة لانها تعمل من اجل ان تذهب اخواتها واخوها الى المدرسة. من وجهة نظرها، الحل هو ايجاد عمل لوالدها يستطيع القيام به بالرغم من مرضه حتى يطعم عائلته.

كان الهدف من إعداد دراسة "الأطفال الفلسطينيون في قوة العمل" التي قام بها برنامج دراسات التنمية التابع لجامعة بيرزيت توفير بيانات نوعية يمكن استخدامها من قبل صانعي القرار في الوزارات الفلسطينية والمؤسسات غير الحكومية التي يؤثر عملها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على الأطفال بهدف رسم استراتيجيات لتخفيف معاناة الأطفال العاملين. وكما أشارت النتائج الأولية لهذه الدراسة فان غالبية الأطفال العاملين هم من الذكور الذين يعيشون في المدن والذين هم من الفئة العمرية 10 - 17 سنة ويأتون من عائلات كبيرة ذات حجم اكبر من متوسط حجم العائلة الفلسطينية. معظم الأطفال الذين شملهم البحث تركوا المدرسة وعملوا في قطاع الخدمات. لم تتطرق هذه الدراسة بشكل كاف وخاص إلى الفتيات الفلسطينيات المعرضات للخطر، وبخاصة الفتيات العاملات في البيوت - وهي فئة من عمالة الأطفال غالبا ما يتم إهمالها لأنها تتم بطريقة "خفية".

توزيع الأطفال (5-17) سنة حسب الجنس وحالة العمل، 2004 ¹²¹								
مجموع		عضو أسرة غير مدفوع الأجر		صاحب عمل / يعمل لحسابه الخاص		مستخدم بأجر		
#	%	#	%	#	%	#	%	
34,370	100	22,231	64.6	1,599	4.7	10,540	30.7	ذكور
4,610	100	4,044	87.8	163	3.5	403	8.7	إناث
38,980	100	26,275	67.4	1,762	4.5	10,943	28.1	مجموع

المسؤولية الحكومية

تنص المادة 33 من اتفاقية حقوق الطفل أن على الدول التزامات لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والعمل الخطر والعمل الذي يتدخل في تعلمهم وكذلك العمل المضرب بتطورهم. ولكن على أرض الواقع في الأراضي الفلسطينية المحتلة لا يوجد إطار قانوني ولا برنامجي لضمان حقوق الطفل.

الإطار القانوني

نجح المجلس التشريعي الفلسطيني وبعض الفعاليات المؤسسية إلى حد ما في وضع قضية عمالة الأطفال على خارطة التشريعات الفلسطينية. يضع قانون الطفل عمر 15 سنة كحد أدنى لعمالة الأطفال، بينما التعليم إجباري حتى عمر 16 سنة وفقاً لنفس القانون. كما ينص القانون على منع أي عمل يستغل الأطفال أو يتدخل في تعليم الطفل أو يهدد الحالة الجسدية أو العقلية للطفل. وفي هذا المجال ينسجم قانون الطفل الفلسطيني مع المادة 33 من اتفاقية حقوق الطفل، غير أن ثمة حاجة لقوانين أخرى تدعم هذا القانون، ومن ضمن ذلك أحكام في قانون العقوبات بفرض عقوبة على الذين يقومون باستغلال الأطفال، إضافة إلى تعريف واضح للمسؤولية الجنائية للذين تقع عليهم مسؤولية رعاية الأطفال والذين يجبرون أطفالهم على العمل - المادة 33 - 2 من اتفاقية حقوق الطفل تقضي بأن توفر الحكومة "عقوبات مناسبة أو أية عقوبات أخرى لضمان التطبيق الفعال للمادة الحالية". ولكن مشروع قانون العقوبات لا يتضمن مثل هذه الأحكام، لذلك لا بد من وجود مزيد من الحماية القانونية الأكثر قوة للأطفال والتي لا يغطيها أي قانون، ومن ضمن ذلك الأطفال الذين يعملون لحسابهم الخاص والذين يعملون لدى قريب من الدرجة الأولى. وأخيراً، يجب أن يتضمن قانون العمل متطلبات تقضي بأن تقدم تقارير بحالات الأطفال الذين يعملون بطريقة غير قانونية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والشرطة.

1. قانون العمل، الفصل الخامس، عمل الأحداث

المادة (93) يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشر

المادة (94) يجب اجراء الكشف الطبي على الأحداث قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من ملاءمتهم الصحية له على ان يعاد الكشف كل ستة أشهر.

المادة (95) لا يجوز تشغيل الأحداث في:

1. الصناعات الخطرة او الضارة بالصحة التي يحددها الوزير
2. الأعمال الليلية او الاعياد الرسمية او الدينية او ايام العطل الرسمية
3. ساعات عمل اضافية او على اساس وحدة الانتاج
4. الأماكن النائية او البعيدة عن العمران .

المادة (96)

1. تخفض ساعات العمل اليومي للأحداث بما لا يقل عن ساعة عمل واحدة يوميا
2. تتخلل ساعات العمل اليومي فترة او اكثر للراحة لا تقل في مجملها عن ساعة بحيث لا يعمل الحدث اكثر من اربع ساعات متواصلة .

المادة (97)

تكون الاجازة السنوية للأحداث ثلاثة اسابيع سنويا ولا يجوز تأجيلها

المادة (98)

على المنشأة ان تعلق في اماكن العمل الاحكام الخاصة بتشغيل الأحداث وينظم صاحب العمل سجلا بكل ما يتعلق بهم .

المادة (99)

يستثنى من احكام هذا الباب الأحداث الذين يعملون لدى اقاربهم من الدرجة الأولى وتحت اشرافهم ، على ان يتم العمل في جميع الأحوال وفق شروط صحية واجتماعية ملائمة بما لا يؤثر سلبا على نموهم العقلي والجسدي وعلى تعليمهم .

2. القانون الأساسي
المادة 29(2) تنص على ان "لا يستغل الأطفال في اية غاية ولا يسمح لهم بالقيام بأعمال يمكن ان تؤثر على سلامتهم او صحتهم او تعليمهم ."

3. قانون الطفل
المادة (14) يحظر تشغيل الاطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشر
المادة (43) يحظر استغلال الاطفال في التسول وطلب الصدقة . علاوة على ذلك ، يحظر وضع طفل للعمل في اوضاع تنتهك القانون او تحمل الطفل اعباء اعمال من شأنها ان تعيق تعليم الطفل او تكون ضارة بصحته او بسلامته العقلية او الجسدية .

الخدمات الحكومية

المادة 33(2) من اتفاقية حقوق الطفل تقتضي أن تتخذ الحكومات إجراءات إدارية واجتماعية وتعليمية لضمان تنفيذ هذه المادة . وحتى الآن ، فان الخدمات لهذه الغاية غير كافية . وكما يبين الجدول التالي فإن غالبية الأطفال العاملين ، تفضل الذهاب إلى المدرسة على العمل ، غير أن شروط حدوث ذلك غير موجودة حاليا .

تتكاثف الجهود حاليا للتدخل لمنع عمالة الأطفال ، فقد بدأت وزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأنروا) البحث عن الأطفال العاملين ومساعدتهم في إعادة دمجهم في الطفولة الطبيعية والتعليم بدلا من العمل . كما أطلقت سكرتاريا الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني برنامجا استرشاديا يتدخل في حالات عمالة الأطفال ولاقى بعض النجاح في إعادة دمج أطفال في المدارس . أشارت الدروس الاولية المستقاة أن مثل هذه الجهود يجب أن تتضمن تعاوننا من كثير من المؤسسات ومن ضمنها وزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأنروا) وسكرتاريا الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني والشرطة وكذلك العائلات . ولكل من هذه المؤسسات دورها ، فمثلا ، تحتاج وزارة العمل لمراقبة أماكن العمل وإحالة الأطفال العاملين إلى وزارة الشؤون الاجتماعية ولوزارة التربية للمتابعة . كما يقتضي ذلك وجود نظام ساري المفعول لمعاقبة أصحاب الأعمال الذين يستغلون الأطفال .

علاوة على ذلك ، تشير أسباب عمالة الأطفال إلى ضرورة التدخل على مستوى العائلة .

الأطفال العاملون (5-17 سنة) حسب رغبة الطفل في الوقت الحاضر والمستقبل (مدرسة وعمل) ووضع العمل، 2004 ¹²²						
في المستقبل		الوقت الحاضر				
مجموع	لا يعمل	يعمل	مجموع	لا يعمل	يعمل	
54.0	54.6	37.7	89.6	91.2	56.8	يذهب إلى المدرسة فقط
12.9	12.5	20.1	3.2	2.5	16.3	يذهب إلى المدرسة ويعمل
25.9	25.6	33.1	3.6	2.9	17.6	يعمل فقط
3.5	3.4	5.8	2.2	2.0	7.7	يذهب للمدرسة ويعمل خلال العطلة الصيفية
3.7	3.7	3.3	1.4	1.4	1.6	أخرى

يجب التأكيد على دور وزارة التربية والتعليم في هذه الظاهرة لان النظام التعليمي قد يكون عاملا مساهما رئيسيا في عمالة الأطفال . وفقا للدراسة التي أعدها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، عبر 47.7% من الأطفال العاملين عن رغبتهم في الذهاب إلى المدرسة بينما أشار 24.9% من الأطفال العاملين انهم يفضلون العمل فقط . قد يختار الأطفال الذين يكون اداءهم منخفضا في المدرسة ترك المدرسة حيث لا تملك المدارس موارد مناسبة لمعالجة الأطفال الذين يعانون من مشاكل التكيف في المدرسة . كذلك، لا يوجد تدريب مهني في المدارس، وفي هذه الحالة يضطر الأطفال التوجه إلى مدارس مهنية متخصصة لتلقي التدريب . وأخيرا، ليس لدى المعلمين والمعلمات قناعة تامة بالنظام وخاصة أنهم يتقاضون رواتب منخفضة، مما يؤدي إلى انخفاض مستوى الأداء مما يؤثر مباشرة على الأطفال وخصوصا الأطفال الذين هم بحاجة إلى اهتمام خاص ولتحصيلهم العلمي.¹²³ لذلك، يجب على وزارة التربية تطوير أنظمة تعمل على إبقاء الأطفال في المدارس وتتبع الأطفال الذين يتغيبون .

بدأت وزارة الشؤون الاجتماعية برنامجا يعالج الأطفال الذين يتسربون من المدارس، وقد يكون هذا خطوة نحو منع عمالة الأطفال والوقاية منها . في عام 2004، قدمت وزارة الشؤون الاجتماعية برامج إرشادية لعائلات 298 طفلا (194 في الضفة الغربية و 104 في قطاع غزة) من اجل تشجيع هؤلاء الأطفال وعائلاتهم على الالتحاق بالمراكز المهنية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية .

ونظرا للعلاقة الواضحة بين الفقر وعمالة الأطفال، يجب على الحكومة العمل من اجل توفير فرص عمل لأرباب الأسر وفرص تمويل صغيرة جدا للعائلات الفقيرة.¹²⁴ وثمة حاجة لشبكات أمان اجتماعي لها صلة بعمالة الأطفال حيث أن الأطفال يشعرون بالمسؤولية الأخلاقية لمساعدة عائلاتهم عندما تكون هذه العائلات فقيرة .

122 نفس المصدر . ص. 93

123 صبيح، أمل، وزارة العمل، غزة، 2004

124 نفس المصدر

مسؤولية المجتمع

من أجل تحسين وضع عمالة الأطفال، يجب على المجتمع أن يلعب دوراً قوياً في توفير العوامل الممكنة. وكما اقترحنا في المقدمة، تلعب المواقف المجتمعية دوراً قوياً وسلبياً في تشجيع عمالة الأطفال الذكور. فمثلاً، يضغط الآباء أحياناً على أطفالهم للمساعدة في العمل بعد المدرسة مما يدفعهم إلى قوة العمل خطوة خطوة، وفي أحيان أخرى يشجع الأهل أطفالهم على ترك المدرسة من أجل أن يتعلموا صنعة العائلة. كذلك، فإن المشاكل المنزلية أو العائلات المفككة قد تجعل الطفل يترك مدرسته ويلتحق بقوة العمل. ولا ننسى المواقف الاجتماعية التي تفجع الصبيان بأن " يتصرفوا كالرجال " بعد عمر عشر سنوات.¹²⁵

وعلى مؤسسات المجتمع المدني التي تعنى بعمالة الأطفال أن تعزز الدعم والحماية على المستوى التعليمي والثقافي. وكذلك الوصول إلى العائلات من خلال زيادة التوعية حول التأثيرات السلبية للعمل على الأطفال. وأخيراً، يجب على مؤسسات المجتمع المدني أن تحارب فكرة تصرف الأطفال كالكبار وأن التحاقهم بالعمل أمر إيجابي، كما يجب على القطاع التعليمي ضمان معالجة مثل هذه القضايا في المناهج التربوية.¹²⁶

إضافة للعمل التوعوي الذي ينبغي على مؤسسات المجتمع المدني القيام به، يقع على عاتق هذه المؤسسات مسؤولية تقديم خدمات للأطفال لإبعادهم عن أن يصبحوا عمالاً، حيث يجب على المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية توفير نوادي رياضية وثقافية للأطفال والشباب من أجل تطوير مهاراتهم ومعارفهم، كذلك يجب على القطاع التعليمي بشكل خاص أن يوفر للأطفال إمكانية الوصول للتدريب المهني لمساعدتهم على اكتشاف ما يريدونه عندما يصبحون كباراً.¹²⁷

تلعب الأعمال دوراً هاماً في منع عمالة الأطفال، ذلك أن ارتفاع معدلات الفقر قد تدفع الأعمال لاستغلال عمالة الأطفال الرخيصة، ولذلك، يجب على مجتمع الأعمال أن يضع معايير ضد استغلال الأطفال ويحافظ عليها.

كما أن النقابات العمالية كجزء من المجتمع المدني، تستطيع أن تقوم بدور أساسي في منع عمالة الأطفال وذلك من خلال تطوير أنظمة مراقبة داخلية لضمان أن أعضائها لا ينتهكون القانون ويستغلون الأطفال. علاوة على ذلك، بإمكان النقابات العمالية العمل على زيادة الوعي بين أعضائها من أجل مساعدتهم على حماية أطفالهم؛ فهذه النقابات تستطيع أن تشكل نوادي للأطفال أعضائها كنظام أمان اجتماعي داخلي لمساعدة أولئك الذين فقدوا أعمالهم. وأخيراً، يمكن للنقابات العمالية أن تلعب دوراً في الدفاع عن حقوق الأطفال على المستويين الوطني والدولي.¹²⁸

125 نفس المصدر

126 نفس المصدر

127 نفس المصدر

128 نفس المصدر

المسؤولية الدولية

ينبغي الاعتراف بحقوق الطفل الفلسطيني على المستوى الدولي، ويمكن أن يقوم مختصون في عمالة الأطفال من مختلف البلدان بدور بهذا الخصوص والتقدم بتوصيات إلى الحكومة الفلسطينية والمجتمع المدني بشأن ذلك.¹²⁹

علاوة على ذلك، وكما ذكرنا في قطاعات أخرى، فإن الفقر سبب لعمالة الأطفال في فلسطين وتقع على المجتمع الدولي مسؤولية العمل لإنهاء الاحتلال وإزالة آثاره الاقتصادية عن المجتمع الفلسطيني.

المراقبة والتبليغ

حددت الخطة الوطنية للعمل 2004 - 2010 مراقبة جميع أماكن العمل التي تشغل الأطفال كهدف استراتيجي.¹³⁰ ولهذه الغاية، تبذل وزارة العمل جهوداً لمراقبة تنفيذ الجزء الخاص بالأحداث في قانون العمل. ولكن وعلى الرغم من وجود مفتشين في الوزارة لهذه الغاية، فإن هؤلاء المفتشين غير مدربين ولا يملكون موارد تساعد على القيام بالمراقبة بشكل فعال. علاوة على ذلك، فإن المراقبة تقتصر فقط على الأطفال الذين يعملون بشكل قانوني، مما يعني أن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة أو الأطفال الذين يعملون لدى أفراد من أسرهم (قراة أولى) لا تسري عليهم المراقبة.¹³¹

تسعى وزارة العمل ضمن مسودة تشريعات نحو تأسيس دائرة خاصة بالأطفال في قوة العمل، وبهذا الخصوص سوف تقوم بتدريب مفتشين لتقصي أوضاع عمالة الأحداث،¹³² والعقبة الوحيدة أمام تنفيذ هذه المهمة هي نقص الموارد المالية.

لقد طورت سكرتاريات الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني بدعم من الوكالة السويدية للتنمية الدولية "سيديا" نظام إدارة ملفات حالة للأطفال العاملين والذي أضيف إلى قاعدة بيانات وزارة الشؤون الاجتماعية حول الأطفال الذين هم بحاجة إلى الحماية، وبهذا يكون قد تم لأول مرة إضافة الأطفال العاملين إلى هذه الفئة من الأطفال (الذين يحتاجون للحماية)، على أن يتم حفظ هذه البيانات ويتم البحث عن حالات منها بشكل نشط.

كما يملك الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني نظام تجميع بيانات حول عمالة الأطفال والذي يعني بالأطفال في الفئة العمرية 17-10 سنة كجزء من مسح العمالة العام الذي ينفذ كل ثلاثة شهور.

129 نفس المصدر

130 خطة العمل الوطنية للطفل الفلسطيني، 2004 - 2010 "سكرتاريا الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني". ايلول، 2004 ص. 106

131 صبيح، أمل، وزارة العمل، غزة، 2004

132 نفس المصدر

توصيات

المسؤولية الحكومية

1. اتخاذ نهج قائم على الحقوق في جميع الخدمات الحكومية التي تعنى بعمالة الأطفال
2. رفع مستوى مشروع قانون العقوبات بحيث يعاقب أصحاب العمل الذين يشغلون أطفالاً تحت العمر القانوني أو الذين ينتهكون حقوق الأطفال
3. يجب أن تقوم السياسات الحكومية على أساس البحث الشامل للظاهرة، وخصوصاً فيما يتعلق بالأسباب الأساسية من أجل أن تعمل السياسات على الوقاية.
4. تعديل قانون العمل الذي يحدد العمر القانوني للعمل بعمر 15 سنة بينما التعليم إجباري حتى عمر 16 سنة.
5. تطوير تعريف ضمن قانون العقوبات للمسؤولية الجنائية للأهل الذين يجبرون أطفالهم على أن يصبحوا أطفالاً عاملين.
6. تطوير نظام بين وزارة التعليم ووزارة الشؤون الاجتماعية لإعادة دمج الأطفال المتسربين للمدارس.
7. تحسين النظام التعليمي لحماية الأطفال المهددين بالتسرب من المدرسة
8. زيادة إمكانية الوصول إلى التدريب المهني.

مسؤولية المجتمع

9. زيادة التوعية العامة حول خطورة عمالة الأطفال لخير الأطفال والمجتمع، حالياً وفي المستقبل، وكذلك حق الطفل في الامتناع عن العمل.
10. رفع مستوى الوعي العام حول مسؤولية المجتمع بالتبليغ عن حالات عمالة الأطفال إلى وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العمل
11. توفير نشاطات للأطفال تثبيهم عن العمل وخصوصاً خلال فصل الصيف
12. رفع مستوى التوعية حول حقوق الطفل بين أصحاب العمل.
13. انخراط النقابات العمالية في العمل ضد عمالة الأطفال.

المسؤولية الدولية

14. يجب أن تستهدف المشاريع التنموية القطاعات من السكان التي هي بحاجة ماسة للمساعدة في منع عمالة الأطفال، مثل تركيز مشاريع خلق فرص العمل على توفير أعمال لأرباب الأسر الكبيرة.

المراقبة والتبليغ

15. البدء بمراقبة الأطفال الذين يعملون بطريقة غير قانونية وتطوير مؤشرات لتحليل أوضاعهم
16. تطوير طريقة مراقبة تبليغ عن الفتيات اللواتي هن طفلات عاملات.

الأطفال ضحايا العنف الأسري والمجتمعي

ثمة توثيق قليل جدا للعنف العام والخاص غير المتعلق بالانتفاضة أو الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتميل لان تكون على شكل قصص ونوادير. ولا يصل العنف المنزلي واستغلال الأطفال إلى القنوات الرسمية في كثير من المجتمعات، ونادرا ما يتم تسجيل مثل هذه الحالات وخصوصا في المجتمع الفلسطيني، نتيجة المواقف التي تفضل إبقاء مثل هذه الأمور ضمن الدائرة الخاصة. وهكذا، على الرغم من وجود نقص بالبيانات الكمية حول تعرض الأطفال إلى العنف العام والخاص غير المرتبط مباشرة بالانتفاضة، إلا أنه ووفقا لصندوق الأمم المتحدة للأطفال (اليونسيف) "... لا يعني غياب البيانات غياب المشكلة"¹³³.

ورغم ضح البيانات الكمية حول هذا الموضوع، إلا أن الدراسات النوعية متوفرة، حيث أنه في مسح أجري عام 1994 شمل 400 طالب تتراوح أعمارهم ما بين 18 - 40 سنة من جامعة بيرزيت، أشارت اليونسيف 2000 إلى أن أكثر أنواع العنف شيوعا بالترتيب حسب حدوته هو كالتالي: العنف الجسدي (الضرب / التعذيب)، العنف الشفوي، الحرمان من الحقوق (مثل الحصول على التعليم)، العنف الجنسي، العنف العاطفي، اضطهاد الرأي، تقييد الحرية، الطلاق، الأبعاد عن السياسة، والقتل.¹³⁴ كما أشار المسح إلى أن 42.6% من الطلاب وجدوا أن العائلة الممتدة هي أحسن مكان يلجأون إليه لطلب المساعدة و.¹³⁵ ومع أن هذا المسح لم يكن مسحا مخصصا للأطفال بالمعنى التقليدي (اقل من 18 سنة)، غير انه يشير إلى وجود عنف عام وخاص في المجتمع الفلسطيني.

كما وجد مسح الصحة النفسية الاجتماعية للأطفال في الفئة العمرية 5-17 سنة الذي إجراء الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عام 2004 بالتعاون الفني مع سكرتاريات الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني واليونسيف أن الأغلبية العظمى مجموع الأطفال الذين تعرضوا للعنف قد عانت من عنف المجتمع أو الأهل بدلا من العنف المباشر من مصادر إسرائيلية (انظر الجداول التالية أدناه). وقد يكون هذا نتيجة لحقيقة أن عنف الصراع الحالي يميل إلى أن يكون بدرجة اقل من عنف شخص إلى شخص. على كل حال، فإن الشأن العام يركز على العنف الناتج عن الاحتلال عمليا على حساب إهمال العنف المجتمعي.

133 صندوق الأمم المتحدة للأطفال "اليونسيف" تحليل وضع الاطفال والشباب والنساء الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة". آب 2000. ص. 77.

134 نفس المصدر. ص. 78

135 نفس المصدر. ص. 78

حماية الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة

التوزيع النسبي للأطفال (5 - 17) سنة الذين تعرضوا إلى أي شكل من أشكال العنف حسب نوع العنف والجنس والمنطقة، 2004 ¹³⁶			
الأراضي الفلسطينية	الضفة الغربية	قطاع غزة	شكل العنف
			كلا الجنسين
76.4	70.7	81.9	عنف جسدي - ضرب
79.4	73.5	85.1	عنف شفوي - سب، شتم، صراخ، توبيخ، إذلال
2.8	5.6	0.1	عنف جسدي (ضرب) من قبل جنود الاحتلال
4.4	7.9	1.0	عنف شفوي - سب، شتم، صراخ، توبيخ، إذلال من قبل جنود الاحتلال
0.2	0.5	0.0	آخر
			ذكور
78.9	74.6	83.3	عنف جسدي - ضرب
76.5	69.8	83.3	عنف شفوي - سب، شتم، صراخ، توبيخ، إذلال
4.6	8.9	0.2	عنف جسدي (ضرب) من قبل جنود الاحتلال
6.2	10.9	1.3	عنف شفوي - سب، شتم، صراخ، توبيخ، إذلال من قبل جنود الاحتلال
0.0	0.0	0.0	آخر
			إناث
73.0	65.2	80.1	عنف جسدي - ضرب
83.2	78.7	87.3	عنف شفوي - سب، شتم، صراخ، توبيخ، إذلال
0.5	1.0	0.0	عنف جسدي (ضرب) من قبل جنود الاحتلال
2.2	3.9	0.6	عنف شفوي - سب، شتم، صراخ، توبيخ، إذلال من قبل جنود الاحتلال
0.5	1.1	0.0	آخر

136 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2004، مسح الصحة النفسية الاجتماعية للأطفال (5-17) سنة، نتائج أساسية، رام الله، فلسطين، ص. 82.

الاطفال ضحايا العنف الأسري والمجتمعي

التوزيع النسبي للأطفال (5-17) سنة الذين تعرضوا لأي شكل من أشكال العنف من قبل الشخص - الطرف الذي تعدى عليهم حسب الجنس والمنطقة، 2004 ¹³⁷			
الأراضي الفلسطينية	الضفة الغربية	قطاع غزة	الشخص-الطرف الذي مارس الاعتداء
كلا الجنسين			
68.0	60.5	75.2	العائلة
14.6	12.6	16.6	الأقارب
12.0	7.0	16.9	الأصدقاء
35.5	35.7	35.4	الجيران
29.9	29.4	30.4	المعلمون
4.6	8.9	0.4	الجنود الإسرائيليون
1.3	2.4	0.2	آخرون
ذكور			
64.3	55.3	73.6	العائلة
14.0	11.7	16.3	الأقارب
13.8	7.3	20.4	الأصدقاء
38.2	38.0	38.4	الجيران
33.8	34.6	33.0	المعلمون
6.8	12.8	0.7	الجنود الإسرائيليون
1.4	2.3	0.4	آخرون
إناث			
72.7	67.9	77.2	العائلة
15.4	13.7	16.9	الأقارب
9.7	6.5	12.6	الأصدقاء
32.0	32.4	31.6	الجيران
24.7	22.1	27.1	المعلمون
1.6	3.3	0.0	الجنود الإسرائيليون
1.2	2.4	0.0	آخرون

التوزيع النسبي للأطفال (5-17) سنة الذين تعرضوا لأي شكل من أشكال العنف حسب المكان الذي وقع فيه العنف والجنس والمنطقة، 2004 ¹³⁸			
الأراضي الفلسطينية	الضفة الغربية	قطاع غزة	مكان وقوع العنف
كلا الجنسين			
69.9	62.2	77.3	البيت
46.1	50.7	41.5	المدرسة
30.0	24.4	35.5	الشارع
15.5	13.3	17.7	الحي
0.9	1.4	0.5	مكان آخر
ذكور			
65.1	55.8	74.7	البيت
50.3	54.7	45.7	المدرسة
37.1	32.4	42.0	الشارع
17.1	12.5	21.7	الحي
1.5	2.1	0.8	مكان آخر
إناث			
76.1	71.1	80.6	البيت
40.5	45.1	36.3	المدرسة
20.5	13.3	27.1	الشارع
13.4	14.3	12.7	الحي
0.2	0.4	0.0	مكان آخر

كما ذكرنا أعلاه، فإن أحد أسباب النقص في المعلومات حول الإساءة للأطفال والعنف الأسري يعود إلى أن معظم الحالات لا تجد طريقها إلى القنوات الرسمية، وإذا وجدت طريقها، فإنها تحال ثانية إلى قنوات غير رسمية. وفقا لموظف في وزارة الشؤون الاجتماعية، غالبا ما يحيل القضاة قضايا العنف ضد الأطفال إلى مؤسسات حل النزاعات المجتمعية التقليدية والتي تتكون عادة من كبير العائلة أو قائد مجتمعي (المختار) أو أحيانا لجنة من قادة المجتمع والتي تسوي النزاع أو تجد حلا له. وغالبا ما يكون هناك مدافع عن كل طرف من أطراف النزاع، كما توجد إجراءات رسمية محددة وتستخدم لغة خاصة بذلك، حيث ينتهي الأمر عموما باتفاق مصالحة. غالبا ما يحيل القضاة الحكوميون الأمور المتعلقة بالعنف ضد الأطفال مثلا إلى مثل هذه المنتديات التقليدية التي يعتبرونها أكثر ملائمة وأكثر سرعة، غير أن هذه المنتديات توجه إليها انتقادات كونها تلجأ إلى المصالحة بدلا من اتخاذ موقف صلب إزاء العنف ضد الأطفال.¹³⁹ وعموما، فإن اسم الأسرة له الأولوية على حقوق الطفل.

138 نفس المصدر ص. 84

139 معلومات من ميسون الوحدي، وزارة الشؤون الاجتماعية. مقابلة جرت في 24 آب 2004

المسؤولية الحكومية

تتطلب اتفاقية حقوق الطفل من الدول حماية الأطفال من العنف والاستغلال من خلال إجراءات إدارية واجتماعية وتعليمية وقانونية (المادة 19). كما تذكر بالتحديد الحماية من الاستغلال الجنسي في المادة 39 كما تنص الاتفاقية على ضرورة إعادة دمج الضحية، غير أن السلطة الوطنية لم تقم بالتزاماتها اتجاه أي من هذه الجبهات.

الإطار القانوني

تدعو اتفاقية حقوق الطفل للتدخل القضائي "عندما يكون ذلك مناسباً" في حالات الاستغلال (المادة 19) وهذا يتطلب آلية قانونية قوية لتحديد متى يكون مفيداً معاقبة الاستغلال ومتى يمكن أن يتخذ نهجاً علاجياً. في اثناء المتابعة الحثيثة للخطوط العريضة لحماية الطفل التي تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل الدولية، تبين ان أحد نقاط قوة قانون الطفل هي آليات التبليغ، حيث تنص المادة 53(1) من قانون الطفل بوضوح على مسؤولية جميع المواطنين في إبلاغ العاملين في حماية الطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية كلما تبين ان هناك ما يهدد سلامة الطفل او صحته البدنية او النفسية. كما تنص المادة 53(2) على الشيء نفسه أي وجوب التبليغ من قبل المربين والأطباء والاختصاصيين الاجتماعيين وغيرهم ممن تعهد اليهم حماية الأطفال والعناية بهم. تقتضي المادة 44 من القانون نفسه وجوب جميع الأشخاص البالغين مساعدة أي طفل يطلب منهم ابلاغ العاملين الاجتماعيين في مجال حماية الطفولة بمعاونة ذلك الطفل أو أحد اخوته أو أي طفل آخر ويضع القانون عقوبة تتراوح ما بين مائة ومائتي دينار أردني على كل من يخالف القانون بعدم القيام بالتبليغ كما أن قانون الطفل لا يحتوي على تفسير كاف للمصطلحات الفنية التي يستعملها، مثل ترك بعض المفاهيم مثل العنف الجسدي والعنف العقلي والإذلال والتعذيب دون تعريف. لقد دافعت مؤسسات حقوق الطفل عن تضمين فصل بعنوان "مبادئ عامة" تضع تعريفاً واضحاً لمصطلحات القانون.¹⁴⁰ على كل حال، فثمة قلق من أن يؤدي وضع تعاريف محددة للمفاهيم إلى تفسيرات ضيقة وقد تستثني الأطفال الذين هم بحاجة للحماية، ولذلك قد يكون من المفيد أن توضع ضمن النظام الداخلي لقانون الطفل أو ضمن وثيقة إرشاد توضع خصيصاً للقانون.

140 معلومات من ناصر الرئيس، مؤسسة الحق. مقابلة. 22 آب 2004.

المادة 29(4) من القانون الاساسي تنص على ان "يمنع القانون ضرب الاطفال ومعاملتهم بقسوة من قبل اقاربهم" وقانون العائلة اكثر حزما حول قضية العنف الجنسي داخل الاسرة .

المادة 216 من مشروع قانون العقوبات ينص :
اي شخص يسبب الأذى لاحد اطفاله / اطفالها الذين هم في رعايته باستخدام القوة او بالقيام بدور سلبى او اي عمل غير اخلاقي يحكم عليه بالسجن مدة تصل الى السنة او بغرامة لا تزيد على 500 دينار اردني او كلاهما .
تنص المواد 257، 259، 260، 261، 262 و 263 من مشروع قانون العقوبات على عقوبات اكثر شدة للجرائم الجنسية اذا كان مرتكبها احد الاقارب او راعي للطفل او اي شخص له سلطة على الضحية .

بينما لا يتناول قانون الطفل أو القانون الأساسي العنف الذي يحدث في البيت أو بين أعضاء العائلة بالتحديد، فقانون الطفل يتناول العنف لكن بدون تحديد متدى ذلك العنف . كما يعين قانون الطفل مكتبا محددا ضمن وزارة الشؤون الاجتماعية "دائرة حماية الطفولة" كهيئة مسؤولة عن ضمان أن لا يتعرض الأطفال للعنف في المجالات العامة والخاصة، وللإشراف على رعاية الأطفال الذين تعرضوا للعنف.¹⁴¹

ينبغي وجود نظام يقرر متى تجب معاقبة مستغلي الأطفال ومتى يجب أن يعالجوا بالطرق العلاجية وخصوصا عند حدوث الاستغلال الجسدي ضمن العائلات . وإذا ما تم هذا التعريف، حينها يحتاج مشروع قانون العقوبات إلى تطوير لكي يحدد عقوبات مناسبة ضد مستغلي الأطفال ومنع المستغلين المدانين من المشاركة في مهنة رعاية الأطفال . كما أن ثمة حاجة لعقوبات تتعلق بعدم الإبلاغ بحالات الاستغلال المشبوهة، وتحميل وزارة التربية والعاملين في مجال رعاية الأطفال وأعضاء المجتمع مسؤولية ذلك .

لم يتخذ المجلس التشريعي الفلسطيني خطوات كافية لتعزيز حماية الطفل، حيث تعتبر وحدة الأم والطفل هي الوحدة الوحيدة في المجلس التشريعي التي تركز على قضايا تتعلق بالعنف ضد الأطفال في الوقت الحاضر .¹⁴² وتعمل هذه الوحدة من اجل رفع مستوى الحماية التشريعية للطفل الفلسطيني، وتقوم بحملات توعية وإعداد أبحاث بهذا الخصوص، وهي تعمل حاليا على تعديل قانون الطفل لكي يتضمن قضية العنف داخل الأسرة .

الخدمات الحكومية

تتطلب المادة 1-19 من اتفاقية الطفل من الحكومات توفير "إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية توفر الدعم الضروري للطفل ولأولئك الذين يقومون برعاية الطفل وكذلك لأشكال أخرى من الوقاية ومن اجل تحديد وتقديم التقارير وإحالة وتقصي ومعالجة ومتابعة أمثلة من سوء المعاملة ."
كما تقتضي المادة 39 من الحكومات تشجيع استعادة الضحايا لوضعهم الطبيعي وإعادة دمجهم .

141 تغطي الفصول 10-8 من قانون الطفل الفلسطيني حماية الاطفال

142 معلومات من ناهد فريته، وحدة الأم والطفل، المجلس التشريعي الفلسطيني . مقابلة، 26 ايلول 2004 .

وتميل السياسات في هذا المجال أيضا إلى الإدراك المتأخر بعد حدوث الشيء بدلا من الوقاية منه، بالرغم من أن قانون الطفل يقدم إطارا قانونيا قويا نسبيا، يتناول العنف ضد الأطفال، إلا أنه يتطلب جهودا كبيرة لتطبيق أحكامه بطريقة مناسبة. فهو يحتاج إلى موارد بشرية وخبرات على مستوى صنع السياسات الحكومية ضمن النظام القضائي وعلى مستوى تقديم الخدمات الحقيقية.

تعتبر الموارد المخصصة لمعالجة العنف قليلة جدا في الأراضي الفلسطينية المحتلة عموما، فمثلا، وزارة الشؤون الاجتماعية التي تعتبر المسؤولة الرئيسة عن معالجة العنف ضد الأطفال تقدم خدمات إرشادية ولكن ينقصها الكادر الوظيفي. كذلك، يفتقر نظام المحاكم ومراكز مراقبة سلوك الأطفال الذين علق عقوبتهم وأطلق سراحهم على سبيل التجربة، إلى التمويل الضروري لمعالجة هذه القضية بشكل جيد. كما يعتبر برنامج تثقيف الأهل البرنامج الوحيد في وزارة الشؤون الاجتماعية الذي يتناول الوقاية من استغلال الأطفال، ويعمل هذا البرنامج لرفع مستوى الوعي العام حول مهارات الأهل الجيدة.

وفقا لليونسيف، فإن نظام العاملين الاجتماعيين المتخصصين في حماية الطفل في وزارة الشؤون الاجتماعية يمثلون نسبة منخفضة بالنسبة لعدد الأطفال الفلسطينيين، حيث يوجد 25 عامل/ة اجتماعية أخصائي/ة في حماية الأطفال لما مجموعه 1.5 مليون من الأطفال. ووفقا لقانون الطفل الجديد، فإن العاملين الاجتماعيين الأخصائيين في حماية الطفل التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية يتمتعون بوضع موظفي الشرطة القضائيين، ولديهم الحق بدخول البيوت ورفع دعاوى قضائية وعمل توصيات، ولكن موارد تنفيذ هذا الحق غير متاحة.

حماية الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة

عدد حالات ضحايا الاستغلال الذين ساعدتهم وزارة الشؤون الاجتماعية في عام 2004 ¹⁴³			
استغلال جنسي	استغلال نفسي	استغلال جسدي	
-	5	1	أريحا
-	-	17	طولكرم
-	6	4	نابلس
-	-	2	رام الله
-	-	1	القدس
1	5	5	جنين
-	12	14	سلفيت
2	-	-	الخليل
10	10	26	قلقيلية
-	4	3	بيت لحم
13	41	73	مجموع الضفة الغربية
5	71	84	شمال غزة
-	43	2	مدينة غزة
-	17	4	وسط غزة
-	2	-	خان يونس
-	8	2	رفح
5	141	92	مجموع قطاع غزة
18	182	165	مجموع أراضي فلسطينية محتلة

كما انه من الملاحظ أن تقديم الخدمات يبقى مركزا بشكل كبير على ما بعد العنف، ومن المحتمل أن جزءا صغيرا جدا من الأطفال الذين تعرضوا للعنف تم اكتشاف حالاتهم وحصلوا على خدمات. ويفسر هذا الوضع حقيقة أن حالات العنف التي تحصل داخل العائلة، يميل الناس إلى تخيبتها، وذلك لان المجتمع يشعر بالخجل من الضحية ومرتكب الاستغلال. كما توجد فجوة في المعلومات العامة حول الخدمات والقنوات القانونية المتاحة.

يعتبر مركز بيتونيا لحماية الأطفال المركز الوحيد في الأراضي الفلسطينية الذي يستضيف أطفالا بحاجة لحماية وهم ليسوا في نزاع مع القانون. وهذا المركز يقبل أطفالا على أساس مؤقت ولا يوجد مركز مماثل للبنات. جرى افتتاح هذا المركز في عام 2003 واستوعب 34 صبيا يعيش منهم سبعة صبيان في المركز حاليا ويعيش الباقي (27 صبيا) مع أهلهم، ولكن 10 من هؤلاء الأطفال يعيشون في أوضاع عائلية لم تتحسن منذ أن كانوا في المركز. كما أن 80% من الصبيان الذين ظلوا في المركز هم من عائلات فقيرة، والبعض أتى من عائلات تعاني من اختلال وظيفي والبعض كان في السجون الإسرائيلية والبعض هرب من البيت والبعض وُجد يتسول في الشوارع، وطفل واحد منهم هو طفل متعاون مع المخابرات الإسرائيلية.¹⁴⁴

143 وزارة الشؤون الاجتماعية. التقرير السنوي لعام 2004

144 بريغث برغيث، مدير مركز بيتونيا لحماية الاطفال. مقابلة في 17 شباط 2005

تقدم للصبيان الذين يدخلون المركز خدمات إرشادية مع أهلهم من اجل العمل نحو مرحلة انتقالية للرجوع إلى بيوتهم ومتابعة الإرشاد أثناء إعادة دمجهم مع عائلاتهم. يعمل هذا المركز مع وزارة التربية بهدف إعادة دمج الصبيان في مدارسهم، بينما يتلقى الذين من الصعب رجوعهم إلى المدرسة تعليماً في المركز. ينسق المركز مع مؤسسات محلية ومن ضمن ذلك مراكز ثقافية وترفيهية مما يسمح لهؤلاء الأطفال المشاركة في نشاطات مجانية. كما يتلقى الصبيان خدمات إرشادية من مركز الإرشاد الفلسطيني والذي يوفر خدمات مجانية أيضاً. وحسب بروتوكولات وزارة الشؤون الاجتماعية، يجب أن لا تتجاوز فترة البقاء في المركز ستة اشهر، ولكن في بعض الحالات يمكث بعض الصبيان حتى السنة والنصف.¹⁴⁵

أحيل 60% من الأطفال إلى المركز من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية التي تستلم الحالات من الشرطة، البعض من هؤلاء الصبيان تم أخذهم من بيوتهم من قبل العاملين الاجتماعيين في حماية الطفل التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية، بينما أحيل 40% مباشرة من قبل مؤسسات غير حكومية. الجدير بالذكر أن هذا المركز ليس معروفاً بشكل جيد في المجتمع ولذلك تأتي الحالات فقط من خلال هذه القنوات.

كما أن المركز لا يعمل على اخذ مستغلي الأطفال إلى النظام القانوني، ولكنه يعمل أحيانا مع الشرطة لشرح القانون لمستغلي الأطفال أو الطلب منهم توقيع تعهد يتعهدون فيه بوقف استغلال الأطفال.

هذا المركز مهدد بالإغلاق بسبب نقص التمويل الذي يتلقاه وقد تم بناؤه بتمويل أجنبي وتوفر له وزارة الشؤون الاجتماعية بعض الاحتياجات، غير أن المركز يعاني من نقص في التمويل للمصروفات الجارية مثل أجور العاملين وبدل نقل الأطفال إلى المدارس. يعمل في المركز حالياً 14 موظفاً، تسعة منهم جزء من برنامج البطالة المؤقتة وهم لا يستلمون راتباً بانتظام ويجب تغييرهم كل ثلاثة اشهر. هذا النقص في الاستمرارية يؤدي إلى وجود موظفين بدون خبرة إضافة إلى أن لا احد من الموظفين مختص في علم النفس ويجري تدريبهم من قبل مركز الإرشاد الفلسطيني.¹⁴⁶ وعلى الرغم من التدريب الذي يقدم للعاملين الاجتماعيين في المركز، إلا انه ينقصهم التدريب والخبرة الضروريين للمعالجة الكاملة لمجموعة المشكلات الاجتماعية والعاطفية والسلوكية لأطفال الشوارع الموجودين في المركز، وخصوصاً الأطفال الذين عاشوا فترات طويلة في الشوارع قبل مجيئهم إلى المركز.

تبين الأدلة القصصية المروية وجود الكثير من العنف في المدارس وقد أشير إلى انتشار هذه الظاهرة في دراسة أعدتها سكرتاريات الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني "دراسة مسحية حول اتجاهات تفكير الأطفال وإدراكهم للمستقبل". شمل هذا المسح 1109 طفلاً تتراوح أعمارهم من 11-18 سنة من مدارس حكومية وخاصة ومدارس وكالة "أنروا" ومن مؤسسات في الضفة الغربية وقطاع غزة، طرح السؤال التالي: ما هو برأيك العامل الرئيسي الذي يجعل الأطفال يتركون المدرسة؟

145 نفس المصدر

146 نفس المصدر

أجاب 19.7% من الأطفال أن السبب الرئيسي هو سوء معاملة المعلمين للطلاب - تضمنت هذه النسبة 18.5% من الأطفال الملتحقين بالمدرسة و28.4% من الأطفال المتسربين من المدرسة.¹⁴⁷

لا توجد أبحاث كافية حول العنف في المدارس. يقوم مركز إبداع المعلم حاليا بإتمام دراسة حول هذا الأمر كما يخطط للعمل مع وزارة التربية لتوفير مراقبين تربويين.

دراسة حالة: س، 11 سنة

كان اليوم الثاني من العطلة الصيفية عندما اكتشفت الأم أن ابنتها مستغلة جنسيا عدة مرات من ابنيها خلال السنة الدراسية الماضية. اخبرت س والدتها عن الأمر واعترف الأب باستغلال ابنته جنسيا.

ذهبت ام س الى عدة مؤسسات سعيا للمساعدة. بدأت بالمستشفى الحكومي في منطقتها وبعد ذلك اتصلت بحزب سياسي في مخيم الذي اوصاها بالذهاب الى عيادة الأنروا في المخيم لتلقي الرعاية الطبية لابنتها س. ارسلت الأنروا الأم الى مؤسسة غير حكومية صغيرة والتي نصحت الأم بالذهاب الى مركز تأهيل ضحايا التعذيب في رام الله طلبا للمساعدة.

خلال هذه الفترة، تلقت ام س الكثير من التهديد من اهل زوجها الذين غضبوا من الام بسبب اخبار المؤسسات عن استغلال جنسي وطلبوا منها ان تغطي جريمة ابنهم وهددوها ماليا قائلين لها ان لم تسكت، لن يعطوها واطفالها اي دعم مالي. ولهذا، توجهت ام س الى وزارة الشؤون الاجتماعية سعيا لايجاد عمل او دعم لاطفالها كي تتمكن من ترك زوجها. ولسوء الحظ، لم يتجاوب معها اي من المسؤولين في الوزارة وهكذا استمرت س واختها وامها في العيش مع الوالد المستغل.

لقد مضى عامان على اكتشاف الام لاستغلال الاب لابنته ولا تزال الام تبحث عن مؤسسة تساعد على ايجاد مكان يبعد ابنتها عن ابنيها المستغل. وهذه الام لا تملك المال لتضع بابا على غرفة نوم البنتين الصغيرتين وهي قلقة ان يأتي الأب يوما الى البيت خلال وجودها في العمل ويقوم بايذاء البنتين.

احدى المؤسسات التي توجهت اليها الام لادخال ابنتها فيها هي مؤسسة انعاش الأسرة وهي مؤسسة غير حكومية تعمل على دعم النساء وتدير ميثما. غير ان هذه المؤسسة رفضت قبول الفتاتين بسبب السياسة التي تتبعها وهي سياسة تتجنب "التفاح العفن" بمعنى ان الفتاتين قد تضران بالبنيات الأخريات النزيلات في الميثم ويعلمهن اشياء يجب ان لا يعرفنها.

تبين الحالة أعلاه الفجوات في نظام حماية الأطفال العام. كما تبين الحالة، الخدمات المقدمة للأطفال وخصوصا للبنات اللواتي هن بحاجة ماسة لحماية غائبة كليا في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، إضافة إلى أن كشف ظلم مرتكبي استغلال الأطفال يعاني من التجاهل التام.

147 فطاطة، حسن. "دراسة مسحية حول اتجاهات تفكير الاطفال وادراكهم للمستقبل" الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني. 2001

مسؤولية المجتمع

من حيث استغلال الطفل، يقع عبء المسؤولية على المجتمع. لذلك اعتبرت خطة العمل الوطنية للطفل الفلسطيني 1010-2004 حماية ضحايا الاستغلال الأخلاقي والجنسي والجسدي من الأطفال من قبل العائلة أو المؤسسة (المدرسة) أو المجتمع هدفاً استراتيجياً.¹⁴⁸ ثمة مواقف وممارسات اجتماعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة مؤذية لحماية الطفل في هذا المجال، مثلاً، هناك ثقافة السكوت عن استغلال الأطفال وخصوصاً الاستغلال الجنسي بسبب الخجل. نادراً ما يُبلغ عن حالات العنف الجنسي ضد البنات بسبب الخوف من عدم زواج الفتيات في المستقبل، ويرتبط بهذا تجنب استخدام القنوات الحكومية الرسمية في معالجة حالات الاستغلال.

تتحمل المجتمعات مسؤولية كبيرة في التبليغ عن حالات مشبوهة من استغلال الطفل ويجب تشجيع ثقافة عدم التسامح اتجاه العنف ضد الأطفال، ولا بد من توفر معلومات عن كيفية التبليغ عن الحالات المشبوهة.

علاوة على ذلك، وكما بين مسح الصحة النفسية الاجتماعية 2004 (انظر الجداول الثلاثة السابقة)، تقع على العائلة والمجتمع مسؤولية الإصغاء إلى الأطفال للتعرف على المصدر الحقيقي للعنف الذي يواجهونه.

كما أن مهارات الأهل المناسبة ضرورية لمنع استغلال الطفل، ولهذه الغاية، اعتبرت خطة العمل الوطنية للطفل الفلسطيني 1010-2004 زيادة وعي الأهل حول الطرق السليمة لتربية الطفل هدفاً استراتيجياً.¹⁴⁹

وبهذا الخصوص، يجب على المجموعات المهنية واتحادات المهنيين العاملين في مجال الأطفال مثل أطباء الأطفال والمعلمين والعاملين الاجتماعيين العمل من أجل تطوير معايير لمعالجة ظاهرة استغلال الأطفال.

المسؤولية الدولية

يتحمل المجتمع الدولي بدوره المسؤولية، فالعنف الذي يمارس في النطاق العام غالباً ما يترجم في النطاق الخاص. وفقاً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي "أن هدم المنازل ووفاة رب الأسرة مع ترافق ذلك بالإحباط نتيجة البطالة وعدم حرية الحركة قد أدى إلى ازدياد حاد في الاستغلال الجنسي بين من حرمت الشريعة الزواج بينهم والعنف الأسري"¹⁵⁰

148 خطة العمل الوطنية للطفل الفلسطيني، 2004 - 2010 "سكوتاريا الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني". ايلول، 2004 ص. 269

149 نفس المصدر ص. 263

150 "الأثار الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأوضاع الاجتماعية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومن ضمنها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل" المجلس الاقتصادي والاجتماعي. 17 أيار، 2002. A /57 /63 - E /2002 /21

كما توجد أسباب بنيوية للعنف الأسري، فالفقر البنيوي الناتج عن المهنة قد أدى إلى الكثير من العنف الذي واجه الأطفال الفلسطينيين. يعيش حاليا 60% من الفلسطينيين تحت خط الفقر، وقد ربط الكثيرون ما بين الإحباط الناتج عن الفقر والازدياد الشديد في العنف الأسري. تصف شادية السراج التي تعمل في برنامج الصحة المجتمعية في غزة الوضع بهذه الطريقة:

يشعر الرجال العاطلون عن العمل باليأس والإحباط يرتد على النساء بالشعور بعبء مضاعف من حيث توفير الدعم المالي والعاطفي للعائلة، ولهذا، فإن العنف الذي تمارسه إسرائيل ضد الرجال الفلسطينيين ينتقل بعد ذلك إلى الزوجات والأطفال، لذلك على النسوة أن يحاربن العنف الأسري والعنف السياسي.¹⁵¹

وكما تشير جونسون " . . . قد تسبب البطالة تشوهات في سوق العمل في المجال العام (من ضمن ذلك سياسات الإغلاق والحصار الإسرائيلي في الحالة الفلسطينية) ولكن التجربة الحقيقية للبطالة تحدث إلى حد كبير في المحيط الأسري".¹⁵² لقد وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي استنتاجات حول العلاقة بين البطالة والعنف الأسري في المجتمع الفلسطيني:

يترافق الإحساس باليأس والإحباط نتيجة للبطالة مع الشعور بفقدان أرباب العائلات من الذكور لمواقعهم عندما يكونون هم الأعضاء الوحيدون النشطون اقتصاديا في العائلة ولم يعودوا قادرين على تلبية احتياجات عائلاتهم الأساسية. ويترافق هذا التأثير النفسي الاجتماعي لعدم العمل بازدياد العنف الأسري.

في النهاية، يتحمل المجتمع الفلسطيني مسؤولية وضع حد لاستغلال الأطفال، وهذا لا يقلل من دور المجتمع الدولي في تحمل مسؤولياته في توفير العوامل الممكنة لذلك.

المراقبة والتبليغ

تعتبر المراقبة والتبليغ أنها بقدر ما هي هامة بشكل خاص فإنها في هذا المجال أيضا غائبة بشكل خاص. والاعتماد على القنوات غير الرسمية لمعالجة استغلال الطفل سوف يمنع تطور الوسائل الفعالة لمحاربة ذلك الاستغلال. ومع أن المستشارون في وزارة الشؤون الاجتماعية قد جمعوا قوائم بأشكال شائعة من العنف تعرض لها أطفال تعمل الوزارة معهم، إلا أن هذه البيانات تحتوي على مشاكل. فمثلا، بعض هذه الفئات غير واضحة مثل العنوان "مشكلات نفسية". كما أن سبب إحالة الطفل للخدمات غير واضحة باستخدام هذا التصنيف وكذلك، فإن حالات الإساءة لا يتم البحث عنها من قبل أي من الهيئات المعنية بنشاط واهتمام.

لذلك، ينبغي أن تكون المدارس والمؤسسات والبيوت مفتوحة للباحثين، لأنه بدون الوصول الكافي لن يكون هناك طريق لتقييم أنواع الاستغلال الذي يتعرض له الأطفال وحجم الاستغلال واتجاهاته.

151 شادية السراج، مقتبسة عن Libby Brooks "نريد فقط ان نعيش حياة عادية". الغارديا. كانون الثاني 29، 2002

152 جونسون، بني. "النساء والنوع الاجتماعي والفقر في فلسطين؛ تعلم عن ازمة العائلة، البقاء والتطور من النساء والرجال والاطفال الفقراء" مشروع تعريف الفقر بالمشاركة، ورقة سياسات مختصرة. وزارة التخطيط والتعاون الدولي. برنامج الامم المتحدة الانمائي رام الله، تشرين الاول 2002.

توصيات

المسؤولية الحكومية

1. تطوير نظام حماية أطفال شامل له ادوار ومسؤوليات وقنوات إحالة واضحة عبر مختلف القطاعات .
2. النص على منع النظام القانوني من إرسال حالات استغلال الأطفال إلى قنوات غير رسمية .
3. تطوير دليل أو نظام داخلي لقانون الطفل يؤدي إلى فهم عام وواسع وشامل للاستغلال .
4. تطوير نظام يقرر متى يجب معاقبة مرتكبي الإساءة ومتى يكون من صالح الطفل إعادة تأهيل مرتكب الإساءة من خلال نهج علاجي . وعندما يتقرر ذلك ، على الحكومة تغيير مشروع قانون العقوبات بهدف وضع عقوبات مناسبة ضد مرتكبي استغلال الأطفال ومنعهم من دخول مهن ذات صلة برعاية الأطفال ووضع عقوبات لعدم الإبلاغ عن حالات الاستغلال .
5. تأسيس لجان أكثر نشاطا في المجلس التشريعي الفلسطيني تعنى بالعنف ضد الأطفال .
6. ضمان الموارد المالية والخبرات على مستوى صنع السياسات الحكومية وضمن النظام القضائي ، وعلى مستوى توفير الخدمات اللازمة التي يتطلبها تنفيذ قانون الطفل .
7. يجب على وزارة العمل أن تعمل على تقوية الوقاية وذلك من خلال برنامجها حول التوعية العامة عن الأهل الصالحين .
8. ضمان أن يكون لدى وزارة الشؤون الاجتماعية الموارد الضرورية لتحسين خدماتها الإرشادية وزيادة عدد العاملين في حماية الأطفال .
9. ضمان توفير الخبرة والموارد للنظام القضائي بهدف دعم احتياجات الأطفال الذين يجري استغلالهم .
10. ضمان توفر الإعلام العام بخصوص الخدمات والقنوات القانونية التي تتناول قضايا الإساءة إلى الأطفال واستغلالهم .
11. ضمان توفير تمويل لمرکز بيتونيا لحماية الأطفال وفتح مركز آخر خاص بالبنات اللواتي يتعرضن للاستغلال والعنف .
12. إعداد بحث حول العنف في المدارس والمؤسسات .

مسؤولية المجتمع

13. العمل ضد ثقافة السكوت على استغلال الطفل .
14. إقناع أعضاء المجتمع بأدوارهم في الإبلاغ عن الحالات المشبوهة من الاستغلال .
15. ضمان مشاركة الطفل في تحديد مصادر العنف .
16. القيام بحملات توعية عامة حول مهارات الأهل المناسبة من اجل العمل على الوقاية من الإساءة إلى الأطفال واستغلالهم ،
17. ينبغي على المجموعات المهنية واتحادات المهنيين الذين تكون أعمالهم ذات صلة بالأطفال مثل أطباء الأطفال والمعلمين والعاملين الاجتماعيين العمل على تطوير معايير تعنى باستغلال الأطفال .

المسؤولية الدولية

- 18 . العمل نحو نهاية عادلة للصراع حيث تحترم حقوق الإنسان ومن ثم العمل ضد المصدر الرئيسي للعنف في المجتمع الفلسطيني .
- 19 . العمل نحو ضمان تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في فلسطين كطريق للقضاء على الفقر .

المراقبة والتبليغ

- 20 . جمع ونشر بيانات تستند إلى المؤشرات والتعاريف العامة حول استغلال الطفل
- 21 . ضمان أن المؤسسات والمدارس والبيوت مفتوحة للمراقبة .

الأطفال ضحايا الفقر

لا يوجد تعريف عالمي للفقر، وبينما بالامكان احتساب خطوط الفقر إلا أنه لا توجد طريقة لقياس تجارب مختلفة من الفقر. وفقا لصندوق الأمم المتحدة للأطفال "اليونسيف" "يتعدى الفقر على مجموعة من الحقوق التي لا يمكن تجزئتها: فحقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة"¹⁵³ وهكذا، فان الفقر يلعب دورا لا يتجزأ في جميع قطاعات حماية الطفل المذكورة في هذه الورقة.

التوزيع النسبي لسوء تغذية الأطفال الذين أعمارهم أقل من 5 سنوات مصنفيين وفقا لمعايير قياس الجسم البشري للطول مقابل العمر والوزن مقابل الطول والوزن مقابل العمر حسب المنطقة ¹⁵⁴				
	الأراضي الفلسطينية	قطاع غزة	الضفة الغربية	
الطول مقابل العمر	9.4%	11.0%	8.6%	25.3% +
الوزن مقابل الطول	1.9%	1.4%	2.1%	35.7% +
الوزن مقابل العمر	4.0%	4.0%	4.0%	6- +
عدد الأطفال	4,824	2,044	2,780	

على الرغم من أن للفقر جذوره السياسية في الأراضي الفلسطينية، إلا أن نتائجه تتجاوز القوة الشرائية للعائلة. كتبت جونسون بهذا الخصوص " . . . قد تسبب البطالة تشوهات في سوق العمل في المجال العام (من ضمن ذلك سياسات الإغلاق والحصار الاسرائيلية في الحالة الفلسطينية) ولكن التجربة الحقيقية للبطالة تحدث إلى حد كبير في المحيط الأسري.¹⁵⁵ كما أن للفقر تأثيرا كبيرا على قدرة الأطفال في الحصول على التعليم وخدمات الصحة والحماية من العنف. وفقا لسكرتاريا الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني، "الأطفال هم أفقر الفقراء لأنهم لا يملكون ما يمكنهم من الحصول على موارد العائلة او الحكومة أو السيطرة عليها."¹⁵⁶ في نهاية عام 2003، 42.1% من الأطفال كانوا يعيشون تحت خط الفقر و29.4% كانوا يعيشون تحت خط فقر المدقع.¹⁵⁷

احصاءات مختارة

- يقع 60.6% من الأسر تحت خط الفقر المقدر
- 52.2% في الضفة الغربية
- 77.3% في قطاع غزة
- فقد 55.3% من الأسر أكثر من 50% من دخلهم العادي
- خفض 58.2% من الاسر الانفاق على الاحتياجات الأساسية خلال 12 شهرا الماضية
- يستطيع 16.9% من الاسر في الضفة الغربية و32.7% من الأسر في قطاع غزة التكيف مع الوضع لأكثر من سنة.
- أفاد 67.5% من الأسر عن حاجتهم للمساعدة.

153 "تخفيف الفقر يبدأ بالأطفال"، اليونسيف 2000.

154 "بيان صحفي: المسح الديموغرافي والصحة، 2004" الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، تشرين الثاني 2004.

155 جونسون، بني. "النساء والنوع الاجتماعي والفقر في فلسطين؛ تعلم عن أزمة العائلة، البقاء والتطور من النساء والرجال والأطفال الفقراء" مشروع تعريف الفقر بالمشاركة، ورقة سياسات مختصرة. وزارة التخطيط والتعاون الدولي. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، رام الله، تشرين الأول 2002.

156 "الأطفال والفقر في فلسطين؛ سياسات واستراتيجيات. ورقة بحث للتقرير الوطني حول تقدير الفقر بالمشاركة." سكرتاريا الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني.

157 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2004. التقرير السنوي - 2004. قضايا واحصاءات الأطفال الفلسطينيين. سلسلة احصاءات الطفل (7). رام الله - فلسطين.

وفقا للبنك الدولي، "16% من مجموع السكان وربع مجموع السكان في غزة يعيشون في فقر مدقع أو "فقر البقاء"، فهم غير قادرين على إطعام أنفسهم حتى بمساعدات الطعام"¹⁵⁸ والجدير بالذكر من خلال الإحصاءات المذكورة أعلاه، انه بالرغم من وجود نسبة عالية من الأسر التي تعيش تحت خط الفقر في قطاع غزة، فان نسبة صغيرة من هذه الأسر عبرت عن عدم مقدرتها على التكيف مع الوضع لأكثر من سنة، مما يعكس التجربة التاريخية الفريدة لقطاع غزة مع الفقر وآليات التكيف التي تطورت تجاوبا مع الوضع القائم عبر السنوات .

المسؤولية الحكومية

تؤكد اتفاقية حقوق الطفل على أهمية الحقوق الاقتصادية للأطفال، تطالب المادة الرابعة من الاتفاقية أن تأخذ الحكومات "جميع الإجراءات التشريعية والإدارية المناسبة وأية إجراءات أخرى" لتطبيق الحقوق - وتذكر المادة بالتحديد، أن على الدول مسؤولية اتخاذ إجراءات "إلى المدى الأقصى ضمن مواردها المتاحة" من حيث الحقوق الاقتصادية. كما تدعو المادة 26 للحكومات لضمان الأمن الاجتماعي مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الطفل ومقدمي الرعاية له. وأخيرا تدعو المادة 27 للحكومات إلى:

1. "الاعتراف بحق كل طفل بمستوى معيشة مناسب لتطور الطفل الجسدي والعقلي والروحي

والمعنوي والاجتماعي

2. تأخذ الدول الأطراف، وفقا لأوضاعها الوطنية وضمن وسائله، إجراءات مناسبة لمساعدة

الأهل ومسؤولين آخرين عن الطفل للقيام بتنفيذ هذا الحق عند الحاجة، تقدم الدول مساعدات مادية

وبرامج دعم وخصوصا فيما يتعلق بالغذاء والملبس والسكن"

على الرغم من أن الفقر البنيوي ونقص التمويل يؤثران على جميع المجالات في الأراضي الفلسطينية، غير أن السلطة الوطنية الفلسطينية لم تتخذ أية إجراءات لضمان تطبيق الحقوق الاقتصادية للأطفال الفلسطينيين "إلى المدى الأقصى ضمن مواردها المتاحة" لا من حيث وضع بنية قانونية قوية ولا من حيث توفير خدمات.

الإطار القانوني

يتضمن قانون الطفل الفلسطيني أحكاما تعتبر في الكثير من الأحيان صدى لاتفاقية حقوق الطفل من حيث الدعوة إلى تحقيق مستوى معيشي ملائم للطفل. ولكن الخلل في قانون الطفل هو غياب إطار دعم للقوانين والأنظمة الداخلية التي تسمح بتطبيقه. إضافة إلى ذلك، فان الجزء الخاص بالمساعدة الاجتماعية ضيق جدا بالمقارنة مع المادة 26 من اتفاقية حقوق الطفل وبالمقارنة مع واقع الاحتياجات الحالية. يعرف قانون الطفل الفلسطيني سبع فئات من الأطفال الذين يستحقون مساعدات اجتماعية، ولا يشمل القانون الأطفال الذين يعيشون في فقر كفته من هذه الفئات.

158 "أربع سنوات من الانتفاضة، الاغلاقات والازمة الاقتصادية الفلسطينية - دراسة تقدير. "البنك الدولي، تشرين الثاني 2004. ص. 29. يستخدم البنك الدولي خط فقر يبلغ 2.30 دولار للفرد في الأراضي الفلسطينية المحتلة ويعرف فقر البقاء كدخل تحت "كلفة الحد الأدنى من السعرات الحرارية اللازمة إضافة إلى زيادة في المواد الأساسية غير الغذائية مثل الملابس والماوى. " يضع البنك الدولي خط فقر البقاء للمناطق الفلسطينية المحتلة للفرد بـ 1.60 دولار للفرد.

مواد ذات صلة من قانون الطفل الفلسطيني

المادة 29

حق الطفل في الانفاق عليه

1. للطفل الحق في الانفاق عليه من طعام وكسوة ومسكن وتطبيب وتعليم
2. يتحمل واجب الانفاق على الطفل والده او من يتولى رعايته قانونيا
3. تتخذ الدولة كافة التدابير لضمان ذلك الحق

المادة 30

الحق في مستوى معيشي ملائم

لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والاجتماعي وتتخذ الدولة كافة الاجراءات والتدابير الضرورية لتأمين هذا الحق

المادة 31

الحق في الحصول على المساعدات الاجتماعية

وفقا للقواعد والشروط التي تضعها الدولة ومؤسساتها للاطفال الآتي بيانهم الحق في الحصول على المساعدات الاجتماعية:

1. الأطفال الأيتام او مجهولي النسب
2. الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية
3. اطفال المطلقة او المهجورة الذين لا عائل لهم
4. اطفال المسجون او المفقود او العاجز عن العمل بسبب المرض او الإعاقة ولا عائل لهم
5. اطفال الأسر التي دمرت بيوتها او احترقت
6. الأطفال المعوقين او المرضى بأمراض مزمنة
7. الأطفال التوائم (ثلاثة فما فوق).

الخدمات الحكومية

وفقا لسكروتاريا الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني، "حتى هذه اللحظة، لا يوجد أي نوع من أنظمة الحماية الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي للسكان الفلسطينيين بشكل عام، لذلك لا تتوفر خطوات جديدة أو اجراءات لمحاربة الفقر والقضاء على أسبابه وتأثيراته."¹⁵⁹

التوزيع النسبي للأسر التي قلصت إنفاقها على الاحتياجات الضرورية خلال الاثني عشر شهرا الماضية (4/04 - 6/04) ¹⁶⁰	
87.9%	طعام
95.1%	ملبس
52.7%	تعليم
58.9%	صحة
83.6%	مسكن
77.1%	سفر

159 "الأطفال والفقر في فلسطين؛ سياسات واستراتيجيات. ورقة بحث للتقرير الوطني حول تقدير الفقر بالمشراكة." سكروتاريا الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني.
160 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2004. "تأثير الاجراءات الإسرائيلية على الأوضاع الاقتصادية للأسر الفلسطينية: الجولة التاسعة (نيسان - حزيران). رام الله فلسطين

على الرغم من الصعوبات الواضحة التي تواجهها السلطة الوطنية الفلسطينية نتيجة التدمير المتكرر للمؤسسات والبنية التحتية، إلا أنه يمكن توجيه نقد رئيس لها فيما يتعلق بسلوكها في مجال التنمية وتخفيف الفقر: لقد فشلت السلطة الوطنية الفلسطينية في وضع تخفيف الفقر كنقطة مركزية على جدول أعمالها. فقد اختارت السلطة الوطنية بدلا من ذلك تخصيص ما يسميه النقاد مبالغ غير متناسبة من الميزانية للأمن وللمشاريع في قطاعات أملت عليها اتفاقيات اوسلو والمانحون الدوليون. وبعملها هذا، أبعدت السلطة الوطنية نفسها عن مجتمع المؤسسات غير الحكومية، وتركت السكان المهمشين مثل النساء الريفيات خارج مزيج سياساتها الاستراتيجية.¹⁶¹ وإضافة إلى مشكلة الأولويات القطاعية الفلسطينية، يمكن إضافة مشكلة المحسوبية وغياب الشفافية وعدم المساءلة والفساد. أشارت مؤسسة المساعدات المسيحية في تقريرها لعام 2003، "فقدان الأساس، إسرائيل والفقر والسلطة الوطنية الفلسطينية" إلى وجود ترابط واضح بين غياب المساءلة في السلطة الوطنية وغياب التنمية، وتابع التقرير يقول: إن المجلس التشريعي مثالا غير قادر على مراقبة ميزانية السلطة الوطنية الفلسطينية وإن السلطة لها تاريخ، كما أفاد مكتب تدقيق حسابا السلطة، في اختلاس مبالغ كبيرة من الأموال.¹⁶²

على المدين القصير والطويل، تتحمل السلطة الوطنية الفلسطينية مسؤولية أن يكون لديها نظام حماية اجتماعية، ولكن كما يبدو، فإن جهود وزارة الشؤون الاجتماعية في هذا المجال غير كافية. وفقا للبنك الدولي، "أن عدد الذين يحصلون على مساعدات من وزارة الشؤون الاجتماعية والذي ازداد منذ عام 1999، اقل بكثير من عدد الفلسطينيين الذين يعيشون تحت خط الفقر."¹⁶³ يعتبر برنامج الحالات الخاصة الصعبة البرنامج الرئيسي لوزارة الشؤون الاجتماعية للعناية بأولئك الذين يعيشون في فقر، والذين يبلغون حوالي 135,000 شخص. ¹⁶⁴ يحصل المستفيدون أما على دعم كامل ومن ضمن ذلك مساعدات نقدية ومساعدات غذائية وضمنان صحي للعائلة (80% من المستفيدين) أو مساعدات غذائية وضمنان صحي (5% من المستفيدين) أو ضمنان صحي مجاني (15% من المستفيدين). يتلقى كل فرد ما متوسطه 10 دولارا تقريبا كل شهر¹⁶⁵. وكما يبدو فإن سياسات وزارة الشؤون الاجتماعية تستخدم إطار مساعدات خيرية بدلا من إطار القضاء على الفقر لتأمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

يكمن السبب الرئيسي في عدم قدرة وزارة الشؤون الاجتماعية على توفير مساعدات لعدد كاف من المستفيدين إلى النقص في مواردها المالية، بالإضافة إلى عامل آخر هو استخدامها لمعايير استحقاق تقييدية في برنامجها عن الحالات الخاصة الصعبة. فمثلا، الأسر التي يرأسها ذكور أصحاء غير مؤهلين للحصول على مساعدات سواء كان دخلهم اقل من خط فقر العوز أو لا.¹⁶⁶

كما يقوم البنك الدولي بدعم وزارة الشؤون الاجتماعية في تعريف الأسر الأكثر فقرا والوصول إليهم ضمن برنامج الحالات الخاصة الصعبة بهدف زيادة المستفيدين بحوالي 50% ليصل عددهم

161 المساعدات المسيحية. مصدر سبق ذكره ص. 49

162 أشارت مؤسسة المساعدات المسيحية أن مثل هذه الاختلاسات حصلت في عام 1977 وبلغت 340 مليون دولار أو على الأقل نصف ميزانية السلطة.

163 "أربع سنوات من الانتفاضة، الاغلاقات والازمة الاقتصادية الفلسطينية - دراسة تقدير." البنك الدولي، تشرين الثاني 2004، ص. 52

164 نفس المصدر. ص. 52

165 نفس المصدر ص. 53

166 نفس المصدر ص. 53

إلى 180,000 مستفيد. وقد صمم هذا البرنامج بطريقة تأخذ بعين الاعتبار حقوق الطفل، حيث أن التحويلات النقدية مشروطة باستثمار الأسر لهذه المساعدات في خدمات التعليم والصحة لأطفالها، ولاستيفاء شروط التأهيل، يجب على الأسر الالتزام بالشروط التالية:

1. الزيارات الفصلية للأطفال الذين أعمارهم 5-0 سنوات للعيادات الصحية والتسجيل في برامج تغذية وصحة
2. أن يكون الأطفال المنتهين بالمدارس الأساسية والثانوية والمهنية ملتزمون بالدوام بنسبة 85% وان لا يرسبوا في الصف أكثر من مرة
3. أن يحضر الأهل / البالغون من أفراد العائلة أربع دورات إرشادية/ تدريبية في الصحة في السنة¹⁶⁷

غير أن ثمة حاجة لتحليل فيما إذا كانت المساعدات التي تقدم للأهل كافية لتوفير العوامل التي تمكنهم من استيفاء المعايير التأهيلية المذكورة أعلاه

مسؤولية المجتمع

كما هو معروف، للفلسطينيين سيطرة محدودة على أرضهم ومياهم ومواردهم الطبيعية، إضافة إلى أن 43% من مجموع السكان لاجئون. وكذلك الجدار البالغ ارتفاعه ضعفي جدار برلين وطوله 650 كيلومترا والذي تقوم إسرائيل ببنائه على الأراضي الفلسطينية والذي يفصل آلاف الفلسطينيين عن أعمالهم وأراضيهم وعائلاتهم ومدارسهم ومستشفياتهم ومواردهم الطبيعية، إضافة إلى أن جميع السكان الفلسطينيين البالغ عددهم 3.4 مليون نسمة قد عاشوا عقودا تحت الاحتلال. وإلى جانب النزاع المستمر ثمة عقبات أخرى تلت اتفاقيات أوسلو تداخلت مع هذا الوضع، ومن ضمن ذلك القيود التي وضعتها إسرائيل على التنمية الفلسطينية بحكم إدارة أجهزة الدولة من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية ووزارتها، والمعايير والاستراتيجيات التي وضعها المانحون الدوليون لتقديم المساعدات.

بالنظر إلى هذه العقبات، فإن القليل من المسؤولية تتحملها المجتمعات الفلسطينية من حيث تخفيف الفقر. وعلى العكس من ذلك، فقد جرى خلال عقود الاحتلال وفترات الاضطرابات السياسية تطوير آليات تكيف مجتمعية قوية بتأسيس شبكات أمان اجتماعي محلية داخل التجمعات الفلسطينية تستند إلى قيم اجتماعية قوية لدعم الآخرين. كتب البنك الدولي عن الأزمة الاقتصادية في الفترة 2001 - 2002، "لقد تفادى الاقتصاد الفلسطيني الانحلال بالمجمل نتيجة للمرونة الاجتماعية للمجتمع الفلسطيني ودعم المانحين المستدام".¹⁶⁸

أحد المجالات التي يمكن للمجتمع الفلسطيني تناولها هي التأثير غير المتكافئ للفقر على الأطفال

167 نفس المصدر ص. 54

168 نفس المصدر ص. 54

البنات. وفقا إلى جونسون، " قد تعني الأوضاع الحالية الصعبة عقبات وفقدان الفتيات الصغيرات الثقة بالنفس " 169

فالأطفال أصلا لا قوة لهم في المجتمع، ويزيدهم الفقر ضعفا، ووضع البنات المتدني يجعلهم أكثر عرضة بثلاثة إضعاف للفقر. لذلك ينبغي معالجة المواقف والممارسات الاجتماعية بما يضمن أن الفتيات اللواتي يعشن في الفقر لا يعانين ضعف او ثلاثة إضعاف الضحية.

المسؤولية الدولية

لقد ازدادت نسبة الأطفال الذين يعيشون تحت خط الفقر في الأراضي الفلسطينية المحتلة من 26% قبل الانتفاضة إلى 42.1% في الوقت الحالي، بينما كانت معدلات فقر الأطفال في الفترة التي سبقت الانتفاضة في تناقص. 170 الوضع الذي يواجه المانحون في الأراضي الفلسطينية المحتلة يؤكد على إشكالية قضية الفقر في فترات النزاع والاحتلال. ومن البديهي أن يتوقع المرء أن تقديم المساعدات ينبغي أن يؤدي خطوة إلى الأمام للقضاء على الفقر. ومهما يكن، وكما يشير فيدرمان " . . . اعترف بعض الدبلوماسيين الغربيين انه بتوفيرهم المساعدات للفلسطينيين، إنما يدعمون الاحتلال الإسرائيلي. " 171 يمضي نايجل روبرتس مدير البنك الدولي ابعده من ذلك بقوله "في ظل الإغلاق، كل مليار دولار من المساعدات الأجنبية يقلل فقط تسع نقاط بالمئة من معدلات الفقر. " أن الوضع الذي يواجه المانحين في الأراضي الفلسطينية المحتلة يؤكد على حقيقة أن ربط حقوق الإنسان بالمساعدات الخارجية ليس مجرد إحساس جيد استراتيجيا. فضلا عن ذلك، فان الإطار القانوني لحقوق الإنسان يوفر العوامل الممكنة للمساعدات الخارجية لكي تحقق التنمية المستدامة، كما أشار سوليفان:

يعود الوضع المتزايد للفقر مباشرة إلى الاحتلال الإسرائيلي المستمر لمعظم الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية وإلى سيطرة إسرائيل على المعابر الحدودية بين " فلسطين " وجاراتها: إسرائيل والأردن ومصر والبحر الأبيض المتوسط. هذه السيطرة إضافة إلى غياب المساءلة في الحكم الفلسطيني، يعني انه مهما كان مشروع البنك الدولي ناجحا، لن يستطيع تحقيق النجاح الكامل إلى أن يتم التوصل إلى حل سياسي عادل ومنصف للصراع الإسرائيلي الفلسطيني. 172

إذا اخذ المانحون في الحسبان حق تقرير المصير في سياساتهم التمويلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإنهم بذلك سوف يرفعون مساعداتهم إلى مستوى التنمية المستدامة. ولنضع ذلك بطريقة أخرى، الفلسطينيون لن يتمكنوا من تحقيق التنمية المستدامة في ظل الاحتلال العسكري والسياسات الإسرائيلية العاملة على تفكيك البنية المؤسساتية الفلسطينية.

169 جونسون، بني. " النساء والنوع الاجتماعي والفقر في فلسطين؛ تعلم عن أزمة العائلة، البقاء والتطور من النساء والرجال والأطفال الفقراء " مشروع تعريف الفقر بالمشاركة، ورقة سياسات مختصرة. وزارة التخطيط والتعاون الدولي. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي رام الله، تشرين الأول 2002.

170 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2004. التقرير السنوي - 2004. قضايا واحصاءات الأطفال الفلسطينيين. سلسلة احصاءات الطفل (7). رام الله - فلسطين.

171 فيدرمان، جوزيف. "إسرائيل والفلسطينيون يعلنون جهودا جديدة لتحسين توزيع المساعدات في الأراضي الفلسطينية." اسوشيتد برس. 12 تشرين الأول 2003

172 سوليفان، دنيس جوزيف، البنك الدولي ومشروع المؤسسات الفلسطينية غير الحكومية: من تقديم خدمات إلى تنمية مستدامة. القدس. الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية (PASSIA)، 2001، ص. 66



... لم يطالب المانحون بوضع حد للاغلاقات الإسرائيلية على الرغم من أن مساعداتهم قد تحولت من التنمية الحقيقية إلى الإجراءات الطارئة مثل خلق فرص عمل . أن المساعدات الأجنبية الإجمالية للسلطة الفلسطينية بموجب اتفاقيات اوسلو والتي بلغت أكثر من 3 مليار دولار لا تساوي الخسائر الفلسطينية المباشرة (الأجور والتجارة) الناتجة عن الاغلاقات... فعليا، فإن المساعدات الأجنبية قد ساعدت جزئيا سياسة إسرائيل غير القانونية في خنق الاقتصاد الفلسطيني، وبذلك أضعفت الضغوط الدولية لرفع الإغلاق.¹⁷³

من هذا المنطلق، يجب أن تتوافق المساعدات الأجنبية مع ضغوط سياسية على إسرائيل لتقوم بالتزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان. في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فالعلاقة مباشرة بين حقوق الإنسان والتنمية:

لقد انكرت إسرائيل على الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة الكثير من الحقوق التي غالبا ما تتمتع بها الشعوب في بلدان العالم الثالث من ضمنها الاستقلال السياسي وحق تقرير المصير والسيطرة على الموارد الاقتصادية والمؤسساتية والحرية الثقافية وحقوق الإنسان المدنية والحماية القانونية. ونتيجة لذلك، لم يستطع الفلسطينيون إقامة قاعدة اقتصادية قابلة للحياة ولا حتى قاعدة اقتصادية مشوهة يمكن أن تدعم دولة مستقلة.¹⁷⁴

من الواضح انه بدون دعم المؤسسات الضرورية للفلسطينيين للتمتع بحقوقهم الأساسية، لن يحقق المانحون مثل البنك الدولي تقدما في دعم التنمية المستدامة أو القضاء على الفقر.

المراقبة والتبليغ

يقوم الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بمراقبة الفقر وتأثيراته من خلال عدة دراسات دورية، بعضها يتضمن إحصاءات حول الأطفال. غير أن تأثير الفقر وتأثير استراتيجيات المانحين والاستراتيجيات الحكومية في القضاء على الفقر لم تقدر بطريقة مناسبة، وينبغي تقييم المشاريع منفردة من اجل تطوير استراتيجيات مناسبة.

علاوة على ذلك، على وزارة الشؤون الاجتماعية أن تزيد مراقبتها للأطفال والعائلات التي تعيش تحت خط الفقر لضمان حصولهم على خدمات مناسبة.

توصيات

المسؤولية الحكومية

1. ضمان إطار من القوانين والأنظمة الداعمة الضرورية لتنفيذ قانون الطفل
2. تعديل قانون الطفل لكي يصبح القسم الخاص بالمساعدة الاجتماعية منسجما مع المادة 26 من اتفاقية حقوق الطفل.

173 "تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في فلسطين" مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. كامرون الثاني. 2000. ص. 10.

174 روي. سارة م. قطاع غزة: الاقتصاد السياسي للتنمية. واشنطن. مؤسسة الدراسات الفلسطينية.



3. وضع قضية القضاء على الفقر ضمن اولويات جدول أعمال السلطة الوطنية الفلسطينية
4. ضمان تطبيق نظام الحماية الاجتماعية مع التركيز الخاص على الأطفال الذين يعيشون في فقر
5. رفع مستوى برنامج الحالات الاجتماعية الصعبة التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية لكي يصل إلى جميع الأطفال الذين يعيشون في فقر .

مسؤولية المجتمع

6. ضمان أن الفقر لا يؤثر على البنات بطريقة غير متكافئة نتيجة لمواقف المجتمع

المسؤولية الدولية

7. الضغط على إسرائيل لوضع حد للوضع السياسي المؤدي للفقر وعدم التنمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة
8. ضمان العوامل الممكنة لتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الوطنية

المراقبة والتبليغ

9. تطوير أدوات لتقدير آثار الفقر
10. تنفيذ تقييم منتظم لاستراتيجيات المانحين والاستراتيجيات الحكومية للقضاء على الفقر ومن ضمن ذلك تقييم منفرد للمشاريع
11. تطوير وسائل لمساعدة وزارة الشؤون الاجتماعية على مراقبة الأطفال وعائلاتهم الفقيرة لضمان حصولهم على خدمات مناسبة .

الأطفال المفقودون للرعاية الأسرية

يتناول هذا القسم أطفالاً مجهولي النسب وأطفالاً في دور الأيتام وأطفال الشوارع والأطفال الهاربين

1. أطفال مجهولو النسب

تشير عبارة أطفال مجهولي النسب إلى أطفال وجدوا واحضروا إلى مؤسسات متخصصة حيث يحضر إلى هذه المؤسسات حوالي 12 طفلاً في السنة، ويستثنى من هذا العدد أطفال وجدوا في القدس ولم يسجلوا لدى السلطة الوطنية الفلسطينية. في عام 2004، أفيد عن 16 حالة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وهذا العدد لا يعكس الحقيقة حيث أن بعض الأطفال المجهولي النسب لا يتم التبليغ عنهم ولا يجري تسليمهم للسلطات، وبدلاً من ذلك يحتفظ بعض الناس بمن يجدونهم من هؤلاء الأطفال ويربونهم أو يعطونهم لأقاربهم ليقوموا بتربيتهم.

اكتشفت وزارة الشؤون الاجتماعية حالتين عن طفلين تم العثور عليهما ولم يبلغ عنهما، وكانت العائلتان اللتان تقومان بتربية الطفلين لا تستوفيان المعايير الدنيا من الشروط التي وضعتها وزارة الشؤون الاجتماعية للتبني. ولكن على الرغم من هذه الحقيقة، لم تتمكن وزارة الشؤون الاجتماعية نزع الطفلين من هاتين العائلتين، ويرجع سبب فشلها في إحدى الحالتين إلى أن العائلة التي تبني الطفل تتمتع بنفوذ كبير في البلد.

2. أطفال في دور رعاية الأيتام

في نهاية عام 2004، كان يوجد 637، 1 طفلاً في هذه المؤسسات (115، 1 ذكور و522 إناث)، 32% منهم في دور أيتام في القدس و53% في باقي مناطق الضفة الغربية و15% في قطاع غزة. 62% من هؤلاء الأطفال تم إلحاقهم بدور الأيتام لأنهم يتامى، بينما تم إلحاق 38% منهم نتيجة لوجود مشاكل داخل العائلة.¹⁷⁵

عدد الفتيات في دور الأيتام أقل من عدد الذكور لأن العائلات تعارض وضع الفتيات في مؤسسات، وفي معظم الأحيان تأخذ العائلة الممتدة الفتيات لتربيتهن بسبب الاعتقاد السائد بأن الفتيات أكثر عرضة للاستغلال الجنسي من الذكور، وأن الذكور غير معرضين للاستغلال الجنسي وهم أكثر اعتماداً على أنفسهم.

وجدت دراسة قامت بإعدادها وزارة الشؤون الاجتماعية بدعم من صندوق الأمم المتحدة للأطفال "اليونسيف" تناول الأطفال الملحقين بشكل دائم في دور الأيتام، أن معظمهم ينحدرون من أسر ذات مستوى معيشي منخفض ويعانون من عائلات مفككة ومن عنف منزلي، كما وجدت الدراسة أن معظم الأطفال يعانون من مشكلات نفسية وسلوكية.

175 وزارة الشؤون الاجتماعية. التقرير السنوي، 2004

في عام 2004، أوصى العاملون الاجتماعيون بإعادة دمج 14% من الأطفال الموجودين بشكل دائم مع عائلاتهم، كما أفادوا أن 8% منهم بحاجة إلى عناية صحية و25% بحاجة إلى إرشاد اجتماعي و17% بحاجة إلى إرشاد نفسي اجتماعي .

حالة دراسة: رامز ابو كشك من مخيم بلاطة للاجئين في مدينة نابلس

يعيش رامز في دار الأيتام في طولكرم منذ عام 1995 عندما توفيت والدته وكان عمره آنذاك سبع سنوات . تزوج والده مرتين بعد وفاة زوجته ولرامز في الوقت الحالي 16 أخا وأختا وأبا كبيرا جدا في العمر .

قال رامز ، ”أنا سعيد جدا في دار الأيتام هنا ولكنني اشعر احيانا انني اعيش بدون عائلة وهو امر صعب . المعلمون والمرشدون يعاملوننا بشكل جيد وأنا اشعر بالراحة والامان هنا اكثر من البيت“

قال المعلمون ان رامز متعاون جدا ويرغب بمساعدة ايا من اصدقائه وهو ذكي ويرغب ان يتعلم وهو الان في الصف الحادي عشر .

3. أطفال في الشوارع

وفقا لوزارة الشؤون الاجتماعية، أطفال الشوارع هم الأطفال الذين يقضون معظم أوقاتهم في الشوارع يتسولون أو يبيعون أشياء رخيصة، ويشمل التعريف أيضا الأطفال الذين طردوا من بيوتهم أو هربوا نتيجة للعنف الأسري .

وعموما، فان أطفال الشوارع لا يوصمون بالعيب في المجتمع ويوضع اللوم على عائلاتهم وتتم معاملتهم من المجتمع بعطف بدلا من معاملتهم بعنف أو استغلالهم .¹⁷⁶

تزايد ظاهرة أطفال الشوارع في المناطق العربية داخل إسرائيل حيث يتسلل الأطفال من الضفة الغربية إلى إسرائيل وغالبا ما يتم ذلك بمساعدة الكبار في العمر، حيث يبقى هؤلاء الأطفال في الشوارع بمجموعات تتكون من ثلاثة إلى أربعة أطفال يقومون بالتسول في الشوارع . تتراوح أعمار هؤلاء الأطفال من 5-14 سنة، كما تحمل بعض الفتيات اللواتي هن في عمر المراهقة أطفالا لتعزيز عملية التسول .

يتعرض هؤلاء الأطفال إلى أسوأ أنواع الاستغلال ولا يتعامل العاملون الاجتماعيون من المناطق العربية في إسرائيل مع هذه الفئة من الأطفال لأنهم لا يحملون الهوية الإسرائيلية . تقوم الشرطة الإسرائيلية بجمع هؤلاء الأطفال ونقلهم من خلال الحواجز إلى مناطق السلطة الفلسطينية دون التعاون مع أي من المسؤولين الفلسطينيين، ونتيجة لذلك يتسلل هؤلاء الأطفال ثانية ومباشرة إلى إسرائيل . لقد أقامت وزارة الشؤون الاجتماعية اتصالات مع دائرة الشؤون الاجتماعية في بلدية الناصرة كما اتصلت مع مشرف اللجنة التوجيهية للمجالس العربية المحلية من اجل بناء تعاون لحل المشكلة . ولكن عدم التحسن في الوضع يعود بشكل أساسي إلى أن الشرطة الإسرائيلية تجمع

176 الوحيددي، ميسون . وزارة الشؤون الاجتماعية، 2004



الأطفال وتأخذهم إلى الضفة الغربية مباشرة دون الرجوع إلى المجالس العربية المحلية .

المسؤولية الحكومية

تقتضي المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل أن تقوم الدولة بتوفير الحماية والمساعدة والرعاية البديلة للأطفال المحرومين من البيئة العائلية . وتدعم هذه المادة عدة مواد أكثر تحديدا والتي تقتضي من الحكومات أن تأخذ بالاعتبار مصلحة الطفل الفضلى (المادة 3) ووضع ومراقبة معايير المؤسسات (المادة 3) وتوفير مراجعة دورية لمعاملة الطفل (مادة 25) وتشجيع إعادة دمج الأطفال (المادة 39) ودعم الأهل لتجنب، إلى الحد الأقصى الممكن، إبعاد الأطفال عن أهلهم (المادة 18).

الإطار القانوني

يتضمن قانون الطفل كل فقرة من فقرات اتفاقية حقوق الطفل ذات الصلة، باستثناء المراجعة الدورية لمعاملة الأطفال في المؤسسات . وبهذا الاستثناء، يعتبر الإطار القانوني الذي يحمي الأطفال الذين هم بدون أهل قوي، إلا أن مراقبة وتنفيذ هذا القانون يبقى ضعيفا .



قانون الطفل

المادة (4)

يجب الاخذ بعين الاعتبار

1. مصلحة الطفل الفضلى في جميع الاجراءات التي تتخذ بشأنه سواء قامت بها الهيئات التشريعية او المحاكم او السلطات الادارية او مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة او الخاصة .

المادة (5)

2. يجب ان يؤخذ في الاعتبار اهمية العمل الوقائي داخل العائلة في جميع الاجراءات التي تتخذ بشأن الطفل وذلك حفاظا على دورها الاساسي وتاكيدا للمسؤولية التي يتحملها الولدان او من يقوم على رعاية الطفل وتربيته وتعليمه واحاطته بالرعاية اللازمة من اجل ضمان نموه وتطوره الطبيعي على الوجه الأكمل .

المادة (10)

تلتزم المؤسسات والادارات المسؤولة عن رعاية الأطفال وحمايتهم بتنفيذ السياسات والبرامج التي تضعها السلطات المختصة في جميع المجالات .

المادة (31)

وفقا للقواعد والشروط التي تضعها الدولة ومؤسساتها للأطفال الآتي بيانهم الحق في الحصول على المساعدات الاجتماعية :

1. الأطفال الايتام او مجهولي النسب
2. الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية

المادة (32)

للطفل المحروم من بيئته العائلية الطبيعية بصفة دائمة او مؤقتة الحق في الرعاية البديلة من خلال :

1. الأسرة الحاضنة "البديلة" التي تتولى كفالته ورعايته
2. مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة او الخاصة اذا لم تتوفر الأسرة الحاضنة .

المادة (44)

يعد من الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل او صحته البدنية او النفسية ويحظر تعمد تعريضه لها :

1. فقدانه لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي

المادة (46)

2. تتخذ الدولة التدابير المناسبة لتأهيل البدني والنفسي واعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال من ضحايا المنازعات المسلحة او من الحالات الصعبة المبينة في المادة (44) من هذا القانون .

1. الأطفال مجهولو النسب

على الرغم من وجود حماية قانونية للأطفال مجهولي النسب، (ينص قانون الأحوال المدنية في المادة 22(8) أن من يجد طفلاً حديث الولادة مجهول الوالدين يجب أن يسلمه فوراً إلى إحدى الجهات المختصة)، إلا أنه يوجد ضعف في تطبيق القانون.¹⁷⁷

وفقاً لقانون الأحوال المدنية، إذا عثر على طفل في مكان عام، يجب أخذ هذا الطفل إلى الشرطة ومن هناك ينقل إلى مستشفى وبعد ذلك إلى وزارة الشؤون الاجتماعية. كما يجب على ضابط الشرطة تسجيل محضر عن الحادث، وبعد ذلك يضع عامل اجتماعي الطفل في مؤسسة تعتني به لفترة مؤقتة إلى حين أن يجد العامل الاجتماعي عائلة تعتني به. والجدير بالذكر أن هذه العائلات لا تسمى بعائلات تبني نظراً لوجود قوانين تمنع تغيير اسم الطفل إلى اسم العائلة الجديدة.

قانون الأحوال المدنية رقم 1 لعام 1999: المادة 22

1. إذا عثر على طفل حديث الولادة مجهول الوالدين يسلم فوراً بالحالة التي عثر بها لأحدى الجهات التالية:
 - أ. إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة لرعايته صحياً وعلى المؤسسة بأن تقوم بإخطار جهة الشرطة المختصة.
 - ب. جهة الشرطة التي عثرت عليه بدائرة اختصاصها
 - ج. رئيس الهيئة المحلية
2.
 - أ. على الشرطة أو الهيئة المحلية تحرير محضر بالملابس والظروف التي وجد فيها الطفل يبين فيه مكان العثور عليه وتاريخه و سن الطفل بالتقريب وجنسه (ذكر أو انثى) والحالة التي وجد عليها وأوصافه وما قد يكون به من علامات مميزة ووصفاً للملابس والأشياء المادية الموجودة معه والمكان الذي وجد فيه، وعلى الشرطة أو الهيئة المحلية تسليم الطفل والمحضر إلى دار رعاية معتمدة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية.
 - ب. تقوم دار الرعاية بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية باتخاذ الإجراءات الخاصة بقيده في السجل المدني باسم رباعي وهمي وتثبيت ديانتته مسلماً بعد مضي ثلاثة أشهر من العثور عليه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك، كما تقوم باتخاذ الإجراءات الخاصة بالحضانة بما يتلاءم مع مصلحة الطفل الفضلى.

كما تنص المادة 15 من قانون الطفل على الحق بتسجيل الأطفال فوراً. تصادف وزارة الشؤون الاجتماعية في أحيان كثيرة مشاكل في الحصول على وثائق رسمية لهؤلاء الأطفال، ومن ضمنها شهادة الميلاد والهوية وجواز السفر، تبرز هذه الصعاب عندما لا توجد تقارير شرطة رسمية مكتوبة. أن إنتاج مثل هذه الأوراق يتطلب تعاون وزارة الداخلية الفلسطينية وموافقة السلطات الإسرائيلية.

وفقاً لقانون الأحوال المدنية، لا يحق للعائلة المتبينة أن تغير اسم الطفل المتبنى. ولكن دائرة الأسرة والطفل في وزارة الشؤون الاجتماعية رفعت دعوى أمام مجلس القضاء الأعلى لكي يصدر فتوى تعطي هذه العائلات الحق بتغيير اسم الطفل. على أية حال، ليس واضحاً فيما إذا كانت هذه المطالبة تنسجم مع المادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل التي تعطي الطفل الحق بالاحتفاظ بهويته ومن ضمن ذلك اسمه وعلاقاته العائلية.

2. الأطفال في دور الأيتام

تنص المادة 10 من قانون الطفل على "تلتزم المؤسسات والإدارات المسؤولة عن رعاية الأطفال وحميتهم بتنفيذ السياسات والبرامج التي تضعها السلطات المختصة في جميع المجالات". وهذه المادة ضعيفة جداً من حيث إملاء ما هي الأوضاع المقبولة للأطفال في المؤسسات، كما أن هذه المادة تتطلب مجموعة من الأنظمة الداخلية التي يجب تطويرها أن لم يكن سنها.

3. أطفال الشوارع

لا يطرح قانون الطفل أطفال الشوارع بطريقة مباشرة إلا كأطفال مهملين لهم الحق بالتأهيل أو تحت اسم "المتسولين" الذين يصنفون بأنهم "مهردون بالجروح" (المادة 47). إن تصنيف أطفال الشوارع قانونياً كجانحين قد لا يكون أفضل طريقة مناسبة لتوفير الحماية القانونية لهم.

الخدمات الحكومية

1. الأطفال مجهولو النسب

تفتش وزارة الشؤون الاجتماعية عن عائلات تقوم بتوفير رعاية أسرية بديلة للأطفال مجهولي النسب. في عام 2004، استطاعت وضع سبعة أطفال مع عائلات، حيث تلقت 32 طلباً من عائلات تطلب فيها تبني أطفال من بينها أربع عائلات غير مؤهلة لعدم استيفائها المعايير المطلوبة.

عدد الحالات التي تتلقى مساعدة من وزارة الشؤون الاجتماعية في عام 2004 ¹⁷⁸			
الأراضي الفلسطينية	قطاع غزة	الضفة الغربية	أيتام
647	384	263	أيتام
43	31	12	أطفال مجهولي النسب
-	179	27	أطفال شوارع أو أطفال متسولون
62	4	58	أطفال وضعوا مع أسر بديلة

178 تقرير وزارة الشؤون الاجتماعية، 2004

179 يبلغ العدد الاجمالي لحالات اطفال الشوارع والاطفال المتسولين مضافا اليه عدد الاطفال العاملين في قطاع غزة 308 طفلاً



يوجد حالياً أربعة مرافق رعاية مؤقتة للأطفال توفر الرعاية لهؤلاء الأطفال إلى أن يتم وضعهم مع عائلات جدي، ثلاثة منها في الضفة الغربية وواحد في قطاع غزة.

تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بمتابعة الأطفال المتبنين وأسره من خلال الزيارات المنزلية التي يقوم بها العاملون الاجتماعيون في الوزارة لمدة سنتين. وعلى الرغم من أن معظم العائلات توفر بيئة أسرية صحية، إلا أن بعض الأطفال لا يزالون يواجهون مشكلات نفسية اجتماعية و/أو مالية - وخصوصاً في الحالات التي يتوفى فيها أي من الوالدين المتبنين. وهناك حالات تتخلى فيها الأسر المتبينة عن الطفل إذا اكتشفت إعاقة في هذا الطفل. وبالفعل، قامت وزارة الشؤون الاجتماعية في بعض الأحيان بأخذ الأطفال من عائلات كانت قد وضعتهم معها لاكتشافها أن بيئة هذه العائلات غير مناسبة.

تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بتشجيع العائلات على تبليغ الأطفال المتبنين وهم في عمر مبكر عن حقيقة الأمر بأنهم متبنون من أجل تجنب الأزمات التي ترافق اكتشاف الحقيقة في مرحلة متقدمة من العمر.¹⁸⁰

2. الأطفال في دور الأيتام

يعتبر الإشراف على دور الأيتام من مسؤولية دائرة الأسرة والطفل في وزارة الشؤون الاجتماعية، حيث قامت هذه الدائرة بتخطيط مشروع لدور الأيتام لتحديد ادوار ومسؤوليات جميع الوزارات والمؤسسات والعلاقة فيما بينها من أجل تلبية احتياجات الأطفال اليتامى مع التركيز على المهارات المطلوبة للعاملين في دور الأيتام.

يوجد حالياً 24 دار أيتام في الأراضي الفلسطينية موزعة كالتالي: تسع دور في مدينة القدس و14 داراً في الضفة الغربية وأربع دور في قطاع غزة. ثماني من دور الأيتام في القدس أعضاء في الاتحاد العام للمؤسسات الخيرية بينما يشرف على الدار التاسعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. يوجد في القدس أربع مؤسسات للصبيان وأربعة للفتيات وواحدة مشتركة. تشكل المؤسسات المشتركة (بنين وبنات) 10% من مجموع المؤسسات التي ترعى الأطفال اليتامى، كما أن خمسا من هذه المؤسسات تقع في العيزرية وأبو ديس بينما تقع المؤسسات الأخرى في أماكن يصعب على العاملين الاجتماعيين الوصول إليها بسبب إجراءات الإغلاق الإسرائيلية. وبسبب ذلك، تواجه وزارة الشؤون الاجتماعية مشكلة في الإشراف على هذه المؤسسات لكنها تقدم لها الدعم والتدريب.

يوجد في غزة أربع دور أيتام جرى تأسيس اثنتين منها بعد إقامة السلطة الوطنية الفلسطينية. وعلى الرغم من الأوضاع الصعبة في قطاع غزة، ثمة موقف اجتماعي يعتبر إرسال الأطفال للعيش في مؤسسات أمر مخجل، فضلاً عن اعتبار أن العائلة الممتدة هي المسؤولة عن تربية الأطفال الذين لا يتلقون الدعم الذي يحتاجونه من أهلهم. على كل حال، بسبب الوضع الاجتماعي ومستويات الفقر المتزايدة في قطاع غزة، يجبر بعض الأهل على وضع أطفالهم في مؤسسات لأن رب العائلة غير قادر على توفير الطعام لأطفاله.¹⁸¹

180 الوحيد، ميسون. وزارة الشؤون الاجتماعية، 2004

181 نفس المصدر



يوجد في الضفة الغربية 14 مؤسسة جميعها محلية وغير حكومية باستثناء قرية الأطفال في بيت لحم التي تعتبر مؤسسة أجنبية. وجميع هذه المؤسسات تعاني من مشكلات مستمرة تتعلق بالدعم المالي إضافة إلى أنها تواجه مشكلة تتعلق بغلاء تكلفة الخدمات في ظل الأوضاع الاقتصادية التي تتراجع باستمرار، غير أن وزارة الشؤون الاجتماعية والمجتمع المحلي يقومان بتوفير دعم عيني لهذه المؤسسات، كما أنه غالباً ما تمنع الاغلاقات الإسرائيلية عائلات هؤلاء الأطفال من زيارة أبنائهم.

تعاني معظم هذه المؤسسات من عدم قدرتها على توفير خدمات ذات نوعية جيدة بسبب نقص العاملين فيها، وحتى المتوفر من العاملين غير مؤهل بشكل كاف وينقصه التدريب الضروري. وبسبب هذه الصعوبات يرفض الإداريون في هذه المؤسسات قبول أطفال يعانون من مشكلات نفسية اجتماعية، كما يرفضون قبول أطفال تعرضوا للعنف أو أطفال يعانون من مشكلات سلوكية، ويجري تبرير هذه السياسة بالفكرة التي تقول أن هؤلاء الأطفال سوف يؤثر على الأطفال الآخرين.

بعض هذه المؤسسات يطالب بأقساط شهرية عالية (ينطبق هذا على المؤسسات التي تأخذ أطفالاً من أسر مفككة وليس دور الأيتام التي تأخذ الأطفال الفاقدين لأهلهم). وهي ترفض الالتحاق الطارئ المؤقت للأطفال وتصر على الالتحاق طويل الأجل لإعطاء فرصة أطول لوضع الطفل مع عائلة تستطيع كفالتة مالياً. والبعض الآخر من هذه المؤسسات يضع قيوداً تتعلق بالعمر مما يجعل من الصعب على العاملين الاجتماعيين وضع أطفال - وخصوصاً البنات منهم.

في عام 1999 وجدت دراسة حول وضع دور الأيتام الدائم قامت بإعدادها وزارة الشؤون الاجتماعية بتمويل من صندوق الأمم المتحدة للأطفال "اليونسيف" أن الخدمات في دور الأيتام هذه غير كافية كما هو الحال بالنسبة لمهارات وخبرات العاملين فيها - وخصوصاً فيما يتعلق بمجال العمل الاجتماعي.

3. أطفال الشوارع

غالباً ما لا يستطيع العاملون الاجتماعيون في وزارة الشؤون الاجتماعية توفير المساعدة لهؤلاء الأطفال لأن هذه المؤسسات ترفض قبولهم نظراً لخوف الإداريين من سلوك هؤلاء الأطفال وتأثير ذلك على الأطفال الآخرين. وهذا الرفض ضار جداً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن هذه الفئة من الأطفال بحاجة خاصة للوضع في مؤسسات بشكل طارئ أو مؤقت، الأمر الذي يعطي العاملين الاجتماعيين فرصة للتعرف على بيئة عائلة مناسبة للطفل و/أو إعادة دمج الطفل في المدرسة أو في برنامج تدريبي.

مسؤولية المجتمع

تؤكد السياسة الحالية على معالجة المشكلات داخل الأسرة بدلاً من الاعتماد على المؤسسات، وهذا الأسلوب يتطلب زيادة الوعي بين الأهل حول قضايا تتعلق بتربية الأطفال والعلاقات العائلية

وحقوق الطفل ومراحل تطوره، كما يجب طرح هذه القضايا في المناهج المدرسية بهدف تحسين الجيل الجديد من الأهل.

كما يعتبر رفع مستوى الوعي أمراً ضرورياً للحد من التمييز ضد البنات والأطفال المعاقين - لأنه كما يبدو، أن الأسر التي تتبنى أطفالاً غالباً ما ترفض مثل هؤلاء الأطفال. كما تعتبر المواقف الاجتماعية ذات أهمية لضمان إعادة اندماج الأطفال الذين يفتقدون إلى الرعاية الأسرية. لذلك يجب على المؤسسات تشجيع عدم التمييز بين العائلات والذين يقومون بالرعاية والمجتمع بشكل عام.

ومن الضروري تقوية التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني في دعم الأطفال الذين يفتقدون إلى الرعاية الأسرية.

وأخيراً، وكما هو الحال بالنسبة لجميع قضايا الحماية، يتحمل المجتمع مسؤولية الضغط على الحكومة لتقوم بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل وقانون الطفل.

المسؤولية الدولية

مثل الكثير من القضايا التي تطرحها هذه الورقة، من المستحيل فصل العوامل المسببة التي تهدد حماية الطفل. بالرغم من وجود أطفال بدون رعاية أسرية في جميع المجتمعات، فإن هذه الظاهرة تتنامى بوضوح في الأراضي الفلسطينية المحتلة نتيجة للصراع القائم حالياً والآثار طويلة الأمد للاحتلال - ومن ضمن ذلك الفقر والمحن الاجتماعية النفسية. وكما هو الحال بالنسبة للقضايا الأخرى، ومن أجل إحداث تغيير، يجب على المجتمع الدولي أن يعالج الوضع السياسي ويضغط على إسرائيل لتتحمّل التزاماتها بموجب القانون الدولي.

المراقبة والتبليغ

ثمة حاجة لمزيد من المراقبة في هذا المجال، وكما أشرنا سابقاً، يجب مراقبة الأطفال الذين يصبحون أطفال شوارع في إسرائيل. كما يجب على العاملين الاجتماعيين مراقبة الأطفال الذين جرى تبنيهم لمتابعة أوضاعهم الجسدية والاجتماعية والعقلية، وكذلك معالجة المشكلات التي قد تبرز وحفظ ملف لكل طفل يشتمل على توصيات.

وينبغي العلم أن بيوت الرعاية لا تلغي الحاجة للمؤسسات، على أن تكون المؤسسات الخيار الأخير. وهكذا، من الضروري ضمان أن تقدم المؤسسات بيئة آمنة وسليمة وان يكون وضع الأطفال الذين يعيشون في مثل هذه المؤسسات تحت المراقبة المستمرة لضمان أن المؤسسات تستوفي المعايير الوطنية والدولية. ويستلزم هذا تطوير أنظمة ومؤشرات أساسية لتوثيق ومراقبة وضع الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات.

توصيات

المسؤولية الحكومية

1. تعديل قانون الطفل ليتناسب مع المعايير الواردة في المادة 25 من اتفاقية حقوق الطفل مع القيام بمراجعات دورية لمعاملة الأطفال في المؤسسات .
2. يجب تطبيق قانون الأحوال المدنية لضمان حماية الأطفال مجهولي النسب
3. يجب تعزيز المادة 10 من قانون الطفل من اجل وضع معايير لمعاملة الأطفال في المؤسسات ووضع وتطوير أنظمة داخلية تدعم هذه المعايير
4. يجب تعديل المادة 47 من قانون الطفل لكي لا يصنف الأطفال الذين يعيشون في الشوارع قانونيا كجائحين إضافة إلى حماية هؤلاء الأطفال
5. يجب توفير دعم مادي كاف لدور الأيتام لكي تقوم بدورها بتقديم رعاية مناسبة للأطفال وتوظيف عدد كاف من العاملين المدربين .
6. يجب تدريب العاملين في المؤسسات تدريبا مناسباً .
7. يجب على المؤسسات أن تجد الوسيلة لقبول الأطفال الذين يعانون من مشكلات نفسية اجتماعية وسلوكية والأطفال ضحايا العنف والأطفال الذين يعيشون في الشوارع .

مسؤولية المجتمع

8. يجب زيادة وعي الأسر حول المهارات الجيدة للأهل وحقوق الطفل ومراحل تطوره .
9. يجب تطوير التعاون بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع التي تعمل في مجال الأطفال الفاقدين للرعاية الأسرية
10. يجب على المجتمع أن يضغط على الحكومة لتنفيذ تصديقها على اتفاقية حقوق الطفل وقانون الطفل
11. ينبغي عدم التمييز ضد الأطفال الفاقدين للرعاية الأسرية وخصوصاً الفتيات والمعاقين .

المسؤولية الدولية

12. يجب الضغط على إسرائيل لوضع حد لانتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني نظراً لأن العنف والفقروالمشكلات النفسية الاجتماعية تعتبر عوامل مساهمة في فقدان الأطفال للرعاية الأسرية .

المراقبة والتبليغ

13. يجب وضع آليات لمراقبة وضع الأطفال الذين يصبحون أطفال شوارع في إسرائيل .
14. يجب أن يكون لدى وزارة الشؤون الاجتماعية نظاماً لمراقبة الوضع الجسدي والاجتماعي والعقلي للأطفال الذين يتم تبنيهم .
15. يجب أن تجري مراقبة المؤسسات بشكل منتظم لضمان أن هذه المؤسسات تقدم بيئة آمنة وسليمة وضمان أن حقوق الأطفال مستوفاة ، وهذا يتطلب تطوير أنظمة ومؤشرات أساسية لتوثيق ومراقبة وضع الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات .

الأطفال ضحايا الاحتلال الإسرائيلي

منذ بداية الانتفاضة الحالية في أواخر أيلول 2000 وحتى أيار 2005 قتل 703 طفلا فلسطينيا وجرحى بالآلاف.¹⁸² يزعم الاحتلال الإسرائيلي انه لا يستهدف الأطفال ولكن وفقا لمؤسسة هيومن رايتس ووتش، فان ربع أكثر من 130 فلسطيني قتلوا أثناء اجتياحات تشرين الأول 2004 في قطاع غزة كانوا من الأطفال.¹⁸³

توزيع الأطفال الذين قتلوا خلال الانتفاضة الثانية حسب الفئة العمرية ¹⁸⁴							
العمر	2000	2001	2002	2003	2004	2005	مجموع
0-8	4	13	50	16	13	1	97
9-12	9	21	33	22	29	5	119
13-15	34	31	62	47	58	11	243
16-17	47	33	47	45	62	10	244
مجموع	94	98	192	130	162	17	703

ويعكس هذا حقيقة أن الجيش الإسرائيلي لا يتخذ خطوات ضرورية للتمييز ما بين المقاتلين وغير المقاتلين. فالاحتلال بشكل عام والاجتياحات المتكررة التي هي نتيجة للاحتلال على مقربة من الأطفال، فالأطفال الفلسطينيون يعيشون في منطقة عسكرية - أو تعتبر هكذا من وجهة نظرهم، والاحتلال والعمليات العسكرية تحدث ضمن المنطقة التي يعيش فيها الأطفال.

يعتبر الأطفال المجموعة الأكثر عرضة للخطر في المعاناة من التأثيرات المؤذية للتعرض للعنف والضغط. تظهر المسوحات الأخيرة أن 93% من الأطفال الفلسطينيين لا يشعرون بالأمان ويعتقدون أنهم معرضون للهجمات. وتقريبا نصف الأطفال الفلسطينيين قد عانوا من تجربة العنف خلال النزاع المستمر أو شاهدوا عنفا يمارس ضد أحد أقاربهم. . . . علاوة على ذلك، فان الأطفال يواجهون خطر الألغام والقذائف غير المتفجرة في المناطق التي كانت مسرحا لهجمات إسرائيلية.¹⁸⁵

كما يتأثر الأطفال بهدم المنازل والقصف والإغلاق ومنع التجول وبناء الجدار وانتهاكات أخرى تحدد حياتهم اليومية، كما أنهم يواجهون خطر الألغام الأرضية والقذائف غير المتفجرة التي قتلت 12 طفلا في الفترة ما بين 2003-2002 و17 طفلا في عام 2004 وفقا للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين.¹⁸⁶

كما ازدادت معدلات العنف داخل المجتمع، وتأثر التعليم والرعاية الطبية إلى حد كبير وتآكل

182 حركة الدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين. احصاءات وحدة التوثيق. جرى تحديثها في 10 كانون الأول 2005. <http://www.dci-pal.org/eng/Display.cfm?DocId=284&categoryId=11>

183 السلطة الوطنية الفلسطينية: اوقفوا استخدام الأطفال في العمليات التفجيرية، هيومن رايتس ووتش. 3 تشرين الثاني 2004.

184 حركة الدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين. احصائيات وحدة التوثيق. جرى تحديثها في 10 كانون الأول 2005. <http://www.dci-pal.org/eng/Display.cfm?DocId=284&categoryId=11>

185 "الأراضي الفلسطينية المحتلة، عملية نداء قوية 2004" الأمم المتحدة

186 حركة الدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين. احصائيات وحدة التوثيق. جرى تحديثها في 10 كانون الأول 2005. <http://www.dci-pal.org/eng/Display.cfm?DocId=284&categoryId=11>

النسيج الاجتماعي الذي هو من صلب طبيعة الفلسطينيين، مما قلل من فرص الأطفال في الحصول على حقوقهم في الرعاية الصحية لكي يكبروا ويتطوروا بطريقة سليمة ويشعرون أنهم محميون وان الآخريين يصغون إليهم.¹⁸⁷

أن قضية العنف الإسرائيلي ضد الأطفال الفلسطينيين مرتبطة أصلاً بقضايا الحماية الأخرى التي تطرحها هذه الورقة. وفي نفس الوقت وبما أن مصدر هذا العنف خارجي بالملء، تصبح قضايا حماية الطفل أكثر تعقيداً ويجب إلى حد ما معالجتها بطريقة مختلفة.

كما أن العنف الإسرائيلي ضد الأطفال الفلسطينيين متلازم مع الاحتلال. وفي الختام، من أجل معالجة هذا العنف، لا بد من قلب النظام الكلي للاحتلال، ومن ضمن ذلك ضغط قوي وبدون تهاون من قبل المجتمع الدولي على إسرائيل لتقوم بالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. لم يظهر حتى الآن شيئاً يقترب من مستوى الضغط المطلوب من قبل المجتمع الدولي على إسرائيل، ولن يكون هناك حماية للأطفال الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى أن يتحقق ذلك.

وأمام حقيقة أن السلطة الوطنية الفلسطينية والمجتمع الفلسطيني لا يملكان الوسائل لإنهاء العنف الإسرائيلي ضد الأطفال الفلسطينيين، يبقى السؤال ما هي المسؤوليات والاستراتيجيات المناسبة التي يجب على السلطة الفلسطينية والمجتمع أن يتبناها لحماية الأطفال الفلسطينيين في مواجهه هذا العنف.

في أيلول من عام 2003، وافقت مجموعة من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية من الضفة الغربية وقطاع غزة على العمل معاً من أجل الخروج بموقف مشترك حول حماية الأطفال من العنف الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد وافقت هذه المؤسسات على التركيز على حماية الطفل من ثلاث نواحي: الحماية من الموت والإصابة ومن هدم المنازل ومن بناء الجدار الفاصل.

1. مشاركة الأطفال في النزاع

وكما جرى التركيز أعلاه، فإن معظم العنف الذي يمارسه الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين يتجاوز قدرة المجتمع الفلسطيني على منعه. ومهما يكن، هناك ناحية واحدة يتحمل مسؤوليتها المجتمع الفلسطيني وهي مشاركة الأطفال في النزاع. منذ بداية الانتفاضة الحالية، قامت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال / فرع فلسطين بتوثيق حوالي 20 حالة من الأطفال الذين استشهدوا نتيجة مشاركتهم في هجوم مسلح. وفقاً لمؤسسة هيومن رايتس ووتش، قام 10 أطفال على الأقل بتنفيذ عمليات تفجيرية في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة خلال النزاع الحالي.¹⁸⁸ وفقاً للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، "غالبية الأطفال الذين استشهدوا خلال الانتفاضة، قتلوا

187 مهيومان، توف، مؤسسة انقاذ الطفل - السويد. 2004

188 السلطة الوطنية الفلسطينية: اوقفوا استخدام الأطفال في العمليات التفجيرية، هيومن رايتس ووتش. 3 تشرين الثاني 2004.

في ظروف لا تتضمن مواجهات مع الجنود الإسرائيليين . “ استشهد 478 طفلا أي ما يعادل 86% من ما مجموعه 703 طفلا نتيجة للغارات الجوية والبرية أو خلال عمليات اغتيال أو عندما فتح الجنود النار بطريقة عشوائية او نتيجة لهدم البيوت والاعلاقات أو بسبب قذائف غير متفجرة .¹⁸⁹ وكما تبين هذه الإحصاءات ، فإن الغالبية العظمى من الأطفال الذين استشهدوا لم يكونوا من المشاركين في القتال ، غير أن هذا لا ينفي وجود مشاركة نشطة للأطفال في النزاع الدائر ولكن من الأهمية بمكان التفريق ما بين طرق المشاركة ولا ننسى حقيقة أن الغالبية العظمى من الأطفال المشاركين هم أطفال مسلحون بالحجارة وليس بالسلاح .

لدى جميع الفصائل السياسية الفلسطينية المشاركة في النزاع المسلح سياسة عدم تجنيد الأطفال للمشاركة في الهجمات المسلحة أو القتال (على أية حال ، يعتبر الجهاد الإسلامي أن سن البلوغ يبدأ من عمر 16 سنة) . وعلى الرغم من هذه السياسة ، شارك الأطفال الفلسطينيون في المواجهات المسلحة ؛ وهي حقيقة تعزوها الأحزاب الفلسطينية إلى أخطاء فردية وليست نتيجة لسياسات متعمدة .¹⁹⁰

2. هدم المنازل

وفقا لجنة العفو الدولية :

لعدة عقود ، اتبعت إسرائيل سياسة إخلاء المنازل بالقوة وهدمها للفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال في الضفة الغربية وقطاع غزة . . . وخلال السنوات الثلاث والنصف الماضية ، وصل مستوى الدمار الذي قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية مستوى لم يسبق له مثيل . والضحايا هم غالبا من بين الأفقر والأقل امتيازات في كلا المجتمعين الإسرائيلي والفلسطيني . ومعظم البيوت التي هدمتها قوات الجيش الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية هي بيوت لأسر لاجئة طردتهم القوات الإسرائيلية بالقوة أو هربوا من بيوتهم في أعقاب حرب إقامة دولة إسرائيل في عام 1948 .¹⁹¹

خلال السنوات الأربع من الانتفاضة الحالية ، هدم الجيش الإسرائيلي أكثر من 3،000 منزلا فلسطينيا .¹⁹² وفي الضفة الغربية وحدها ، هدم أو تضرر أكثر من 12،000 منزلا وفي قطاع غزة شرد أكثر من 24،000 فلسطينيا وأصبحوا دون مأوى .¹⁹³ كما دمرت قوات الاحتلال الإسرائيلية مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية ومئات المباني التي كانت تستخدم كمحلات تجارية ومصانع وورش ، إضافة إلى هدم آلاف المنازل الأخرى .¹⁹⁴ لا تتوفر إحصاءات دقيقة حول عدد المنازل التي تأثرت بعمليات هدم المنازل من قبل الاحتلال الإسرائيلي ، ولكن تشير الإحصاءات المتوفرة أن عشرات الآلاف من الناس أصبحوا دون مأوى وغالبيتهم من الأطفال . إضافة إلى ذلك ، بين المسح الذي قامت بإجرائه سكرتاريات الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني أن 32% من الأطفال الذين جرى مسحهم قد شاهدوا عمليات هدم منازل و10% شاهدوا عمليات تدمير كلي للمنازل أو

189 حركة الدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين . احصائيات وحدة التوثيق . جرى تحديثها في 10 كانون الأول 2005 . <http://www.dci-pal.org/eng/Display.cfm?DocId=284&categoryId=11>

190 “استخدام الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ وجهة نظر حول الأطفال الجنود” . حركة الدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين تموز 2004 ص . 41

191 إسرائيل والأراضي المحتلة تحت الركام : هدم المنازل وجرف الاراضي والممتلكات “ لجنة العفو الدولية . ايار 2004 . MDE 15 /03 /2004 . AI :

192 نفس المصدر

193 مكتب الأمم المتحدة للشؤون الانسانية ، نشرة حقائق حول المعلومات الانسانية

194 إسرائيل والأراضي المحتلة تحت الركام : هدم المنازل وجرف الاراضي والممتلكات “ لجنة العفو الدولية . ايار 2004 . MDE 15 /03 /2004 . AI :

ختمت من قبل الجيش الإسرائيلي خلال الانتفاضة الحالية .

جرى التدمير الأوسع والأشمل للمنازل في قطاع غزة وهي أكثر المناطق كثافة للسكان في العالم .، حيث خلال الثلاث سنوات والنصف الماضية جرى تدمير أكثر من 3،000 منزلًا، معظمه للاجئين فلسطينيين . وفقا لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين ”الأنروا“، دمر أكثر من 2،150 منزلا وتضرر أكثر من 16،000 منزلا في الفترة ما بين تشرين الأول 2000 وتشرين الأول 2003. وخلال نفس الفترة، جرى تدمير 600 منزلا في الضفة الغربية. عاشت الأسر التي تدمرت بيوتها في خيام تبرعت بها مؤسسات إنسانية أو في بيوت الأقارب المزدحمة أصلا أو في شقق مستأجرة . على أية حال، فإن الخيار الأخير أي استئجار شقق هو خيار لا تستطيع معظم الأسر ضحايا الهدم أن تتحملة ما لم تتلق مساعدات من المؤسسات المانحة .¹⁹⁵

لقد جرى استهداف بعض المناطق بشكل خاص، ووفقا لهيومن رايتس ووتش، فإن ثلثي المنازل التي دمرت في قطاع غزة كانت في رفح، وهي مدينة ومخيم مكتظان بالسكان . ”لقد فقد 16،000 شخصا - أكثر من 10% من مجمل سكان رفح - منازلهم ومعظم هؤلاء من اللاجئين والكثير منهم يمر بالتجربة الثانية أو الثالثة من اللجوء أو النزوح“¹⁹⁶

تقع المناطق التي أصابها الدمار بشكل خاص قرب المستوطنات الإسرائيلية وقواعد الجيش الإسرائيلي والحدود ومخيمات اللاجئين وطرق المستوطنين . لقد عانى سكان مخيمات اللاجئين مثل مخيم رفح وخان يونس ومخيم جنين وكذلك سكان المدينة القديمة في الخليل بشكل كبير من عمليات هدم المنازل . يخبرنا شريف وعمره 12 سنة ” لقد دخلت الجرافة مباشرة إلى منزلنا وهربنا إلى بيت عمي . أنها المرة الثانية التي توجب علينا فيها الهرب من منزلنا بشكل مفاجئ في منتصف الليل .“¹⁹⁷

وعادة ما يتم تدمير المنازل بجرافات كبيرة يحميها الجيش الإسرائيلي وبدون إنذار مسبق، وتجبر الأسر التي تعيش في هذه المنازل على ترك منازلهم تحت نيران البنادق مما يرعب ويخيف الأطفال . وشعر الكثير من الأطفال انه لم يعد لديهم مكانا آمنا يعيشون فيه بعد هدم منازلهم . تعلق هنادي وهي فتاة في الحادية عشرة من عمرها قائلة، ”لم اذهب إلى المدرسة لمدة أسبوع بعد هدم منزلنا وها أنا الآن امشي دائما حولي ويتأبني شعور بالخوف . يعيش الأطفال الآخرون في أمان في بيوتهم، لماذا نحن لا نسمح لنا بالعيش مثلهم؟ وهذا الوضع لا ينتهي ، انه مستمر.“

3. أطفال متضررون من الإغلاق والجدار

أقامت إسرائيل نظام فصل وإغلاق للمناطق الفلسطينية المحتلة من خلال الاستخدام المنظم للحواجز ونقاط التفتيش ومنع التجول والاستمرار في بناء الجدار الفاصل . خلال الانتفاضة الحالية، قامت إسرائيل بتكثيف هذا النظام بمنعها الفلسطينيين من الحركة ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة وما بين المدن والبلدات والقرى . في كانون الثاني 2005، أفادت لجنة الأمم المتحدة للمساعدات الإنسانية

195 نفس المصدر

196 ”تدمير رفح : هدم المنازل الجماعي في قطاع غزة.“ هيومن رايتس ووتش . تشرين الثاني 2004 .

197 مهيرمان ، توف ، مؤسسة انقاذ الطفل - السويد . 2004

عن وجود أكثر من 700 عائق مادي للحركة في الضفة الغربية وحدها . تضمنت هذه العوائق نقاط تفتيش دائمة ونقاط تفتيش مؤقتة (متحركة) وحواجز ترابية أو حواجز خنادق أو حواجز بوابات الخ ، مما نتج عنه تدهور حاد في الاقتصاد الفلسطيني وفي حق الفلسطينيين بالحصول على الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم .¹⁹⁸

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية
نشرة التوقعات: تموز 2004

المساحة الكلية بين الجدار والخط الأخضر: 800، 157 فدان
• المعازل المغلقة (أراض محاطة بجدار مع عبور عبر بوابات و/ أو نقاط تفتيش): 38، 500 فدان
• أراضي مغلقة: (أراضي محاطة بالجدار والخط الأخضر): 119، 300 فدان

الطول الإجمالي للجدار: 622 كلم
• أنجز / تحت الإنجاز 255 كلم
• مخطط: 367 كلم
• 15% من الجدار يتبع الخط الأخضر

إجمالي عدد السكان بين الجدار والخط الأخضر
• فلسطينيون: 93، 200 (63 تجمعاً سكانياً) من ضمنها القدس الشرقية: 325، 660
• مستوطنون إسرائيليون: 140، 200 (56 مستوطنة) من ضمنها مستوطنات القدس الشرقية:
318، 654

سكان في المعازل
• فلسطينيون: 76، 900 (17 تجمعاً سكانياً)
• مستوطنون إسرائيليون: 38، 500 (14 مستوطنة)
سكان في المناطق المغلقة:
• فلسطينيون: 16، 300 (46 تجمعاً سكانياً)
• مستوطنون إسرائيليون: 101، 700 (42 مستوطنة)

المساحة الكلية لشبه المعازل (أرض محاطة بالجدار مع طريق واحد يمكن المرور من خلاله): 4، 000 فدان
مجموع السكان في شبه المعازل
• فلسطينيون: 15، 400 (5 تجمعات)
• مستوطنون إسرائيليون: 0

في حزيران 2002، قررت الحكومة الإسرائيلية رسمياً بناء جدار لمنع دخول الفلسطينيين غير المسيطر عليهم من الضفة الغربية إلى إسرائيل. في الأول من تشرين الأول 2003، وبعد سنة من بدء بناء الجدار أقر مجلس الوزراء الإسرائيلي بناء جدار كامل يبلغ طوله 622 كيلومتراً،¹⁹⁹ يسير منه 15% فقط على طول خط الهدنة لعام 1949 (الخط الأخضر)²⁰⁰. وينحرف هذا الجدار في معظم أجزائه عن الخط الأخضر ليضم مستوطنات إسرائيلية حيث يدخل في بعض الأماكن إلى حوالي 22 كلم. وبهذا سوف يقع حوالي 975 كيلو متراً مربعاً أو 6%، 16 من الضفة الغربية ما بين الجدار والخط الأخضر.²⁰¹ وتقدر لجنة الأمم المتحدة للمساعدات الإنسانية أن 400,000 فلسطيني يعيشون "داخل" الجدار عليهم عبور الجدار كي يصلوا إلى مزارعهم وأعمالهم وخدماتهم، مما يعني أن ما مجموعه 30% من السكان الفلسطينيين متضررون من الجدار مباشرة.²⁰² ووفقاً لأحدث معلومات الأمم المتحدة حول الجدار:

يبلغ طول الجدار حالياً 185 كلم و70 كلم تحت التنفيذ. ومعظم الجدار عبارة عن أسبجة وخنادق وأسلاك شائكة ونظام مراقبة الكتروني وطرق للدوريات. ويبلغ ارتفاع 22 كلم من الجدار المبني ما بين 8 إلى 9 أمتار من قطع باطون صب موصولة ببعضها لتشكيل جداراً (المعظم في مناطق المدن مثل القدس وبيت لحم وقلقيلية وطولكرم).²⁰³

وفقاً لمنظمة العفو الدولية:

منذ صيف 2002، لا يزال الجيش الإسرائيلي يدمر مساحات واسعة من الأراضي الزراعية والممتلكات الأخرى لفتح المجال لبناء سياج/ جدار تقوم ببنائه في الضفة الغربية... السياج/ الجدار لم يتم بناءه بين إسرائيل والأراضي المحتلة ولكن معظمه (تقريباً 90%) داخل الضفة الغربية محولاً المدن الفلسطينية والقرى إلى معازل مغلقة، تفصل المجتمعات والعائلات بعضها عن بعض وتفصل المزارعين عن أراضيهم والفلسطينيين عن أماكن أعمالهم ومرافق التعليم والمرافق الصحية وعن خدمات ضرورية أخرى. كل هذا من أجل تسهيل المرور بين إسرائيل وأكثر من 50 مستوطنة إسرائيلية غير قانونية تقع في الضفة الغربية".²⁰⁴

تترتب على سياسة الإغلاق آثار خطيرة تتعلق بحقوق الطفل وخصوصاً حق الطفل في الحماية، فهي تقيّد حرية حركة الأطفال وحقهم بالخدمات الصحية والتعليمية وتتركهم أقل أماناً. وصف الأطفال الذين يعيشون في تجمعات تتأثر مباشرة بالجدار كيف يجعلهم الجدار أكثر عرضة للسقوط ويهدد وينتهك عدداً من حقوقهم.²⁰⁵ في دراسة أعدتها مؤسسة إنقاذ الطفل، 92% من الأطفال المشاركين قالوا أن الجدار جعلهم أكثر خوفاً. فمثلاً، قال أحد الأطفال، "كلما تقترب من الجدار يقتلوننا". كما وصف الأطفال كيف جرى هدم بيوتهم وكيف دمرت أراضي أهلهم لإنشاء طريق لبناء الجدار مما انتهك حقهم بمستوى معيشي ملائم وحقهم بامتلاك الممتلكات. كما أشار الأطفال إلى أن الجدار انتهك حقهم بحرية الحركة. "أنه يمنعنا من الذهاب إلى أقربائنا وأهلنا وأصدقائنا والذين نحبهم". كذلك انتهك الجدار حق الأطفال بالتعليم والصحة، فقد وصفه الأطفال أنفسهم بقولهم، "لقد فقدت المدرسة" و"لقد منعنا من الحصول على الرعاية الطبية".²⁰⁶

199 الجمعية العمومية للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام الذي تم اعده بعد صدور قرار الأمم المتحدة رقم ES-10/13

200 مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، توقعات الجدار، تموز 2004

201 الجمعية العمومية للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، مصدر سبق ذكره

202 مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، 9 تشرين الثاني 2003، مصدر سبق ذكره

203 التأثيرات الانسانية لجدار الضفة الغربية على المجتمعات الفلسطينية. "الأمم المتحدة. تحديث رقم 4. ايلول 2004

204 إسرائيل والأراضي المحتلة تحت الركام: هدم المنازل وجرف الأراضي والممتلكات" لجنة العفو الدولية. ايار 2004. AI: MDE 15/03/2004

205 مؤسسة إنقاذ الطفل 2004 أطفال يعيشون خلف الجدار

206 ميهيمان، توف. مؤسسة إنقاذ الطفل - السويد. 2004

التوزيع النسبي للأسر الفلسطينية حسب طرق التكيف لمواجهة الصعوبات التعليمية الهدرسية (أساسي وثانوي) بسبب موقعها من الجدار ²⁰⁷	
48.1%	استخدام طرق بديلة
16.5%	تغيير المدرسة
4.5%	تغيير مكان الإقامة
77.6%	تغيب عن المدرسة بسبب الإغلاق
11.0%	استخدام تصاريح / تنسيق خاص
3.4%	التحاق بالفرع المتوفر في التجمع السكاني

التوزيع النسبي للأسر الفلسطينية حسب طريقة تكيفها مع مصروفات التعليم (أساسي، ثانوي) وحسب موقعها من الجدار ²⁰⁸	
66.7%	اقتضت مالا
18.5%	استلمت مساعدات
35.2%	استخدمت مدخراتها
32.9%	عمل
10.1%	أخرى

المسؤولية الحكومية

1. مشاركة الأطفال في النزاعات

الإطار القانوني

من حيث مشاركة الطفل في النزاع، تتحدث اتفاقية حقوق الطفل عن المسؤولية الحكومية من حيث منع مشاركة الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشر عاماً من عمرهم وتجنيدهم (المادة 38). ويعزز هذه المادة البروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي يرفع العمر إلى سن ثمانية عشر عاماً ويضع شروطاً أكثر تحديداً. كما تستلزم اتفاقية حقوق الطفل من الدول حماية الأطفال الذين يتأثرون بالنزاع المسلح (مادة 38) وإعادة دمج الأطفال الذين شاركوا بالنزاع المسلح (مادة 39). وكما هو الحال في قطاعات أخرى، ثمة توتر ما بين المسؤولية الحكومية والقدرات الحكومية. أن الإطار القانوني حول هذه القضية واضح جداً:

207 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2004. "أثر جدار التوسع والضم على الأوضاع الاقتصادية الاجتماعية للأسر الفلسطينية في التجمعات السكانية التي يمر من خلالها الجدار، تموز 2004. رام الله - فلسطين
208 نفس المصدر

قانون الطفل : المادة 46

1. يحظر استخدام الأطفال في الأعمال العسكرية او النزاعات المسلحة وعلى الدولة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان ذلك .
2. تتخذ الدولة التدابير المناسبة للتأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال من ضحايا المنازعات المسلحة او من الحالات الصعبة . . .

على أية حال، القضية معقدة جدا عمليا بسبب عدم قدرة الحكومات في مجالات رئيسية، ليس اقلها سيادة القانون. هيومن رايتس ووتش وضعت الخطوط العريضة، بذكاء شديد وان لم يكن بدون قصد، الورطة التي تواجه السلطة الوطنية الفلسطينية في بيان صحفي حديث بعنوان "السلطة الفلسطينية: أوقفوا استخدام الأطفال في العمليات التفجيرية (3 تشرين الثاني 2004)".²⁰⁹ فيبينما يحمل العنوان بوضوح مسؤولية حماية الطفل إلى السلطة الفلسطينية، غير أن محتوى البيان الصحفي لا يضع توصيات للسلطة الفلسطينية - فضلا عن ذلك، يقول جو بيكر، مدير مناصرة الطفل في هيومن رايتس ووتش انه "يجب على المجموعات الفلسطينية المسلحة أن تدين علنا استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشر للنشاطات المسلحة وتتأكد من تطبيق هذه السياسات"²⁰⁹ في وضع لا تملك فيه السلطة الفلسطينية تقريبا أي قدرة على فرض التطبيق بالقوة أو أن قدرتها محدودة إذا كان لديها القدرة للسيطرة على نشاطات عدد من الأحزاب المسلحة، يبقى السؤال ما هي مسؤوليات السلطة الوطنية الفلسطينية في ضمان حماية الطفل .

الخدمات الحكومية

ربما يكون الجواب أن السلطة الوطنية الفلسطينية تتحمل مسؤولية بناء ثقافة حماية طفل تؤكد أن استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة عملا لا يمكن التسامح معه اجتماعيا. وعلى الرغم من أن معظم العائلات تحمي وترعى أطفالها حقيقة، غير أن الصعوبات المالية وغياب الدعم الحكومي وأشكالا أخرى من الدعم قد منعت الأهل من القيام بذلك .

فالأطفال معرضون لصور القتلى والجرحى وعلاوة على ذلك، هم أنفسهم مهددون ويواجهون الإذلال. من الصعب عدم الطلب من الأطفال أن لا يكونوا جزءا من النضال من اجل فلسطين دولة مستقلة وخصوصا الشباب والشابات. تتحمل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية مسؤولية إلقاء الضوء على قضايا الحماية وبنية دعم الحماية ضمن الأسر والمجتمع لتقليل الفرص أمام الإيذاء الجسدي للأطفال. تتحمل هذه المؤسسات مسؤولية توفير بدائل بحيث يبقى الأطفال جزءا من المقاومة دون تعريض حياتهم للخطر من خلال المشاركة في النزاع المسلح.²¹⁰

209 "السلطة الفلسطينية: اوقفوا استخدام الأطفال في العمليات التفجيرية" هيومن رايتس ووتش. 3 تشرين الثاني، 2004

210 ميهيمان، توف. مؤسسة انقاذ الطفل - السويد. 2004

2. هدم المنازل

الإطار القانوني

بالرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل تدعو إلى حماية الأطفال المتضررين بالنزاع المسلح وإعادة دمجهم، لا توجد فقرات قانونية مماثلة تحمي الأطفال ضحايا هدم البيوت في القانون الفلسطيني، مع أن التشرد يعتبر من الحالات الصعبة في المادة 42 من قانون الطفل.

الخدمات الحكومية:

وفقا لمؤسسة هيومن رايتس ووتش:

سواء كان على طول الحدود أو في داخل المخيم، كان لتدمير البيوت في رفح تأثير شديد على المجتمع. وأكثر التأثيرات الملموسة هو أن التشرد قد حمل العائلات الفقيرة التي أجبرت على استئجار أو شراء منازل جديدة أعباء كبيرة، أو في كثير من الحالات جعلت هذه العائلات تعيش مع الأقارب. وهذا الوضع نتج عنه ازدياد في الأزمات والتوتر والقلق والعنف في البيت وفي المدرسة. تولي المؤسسات الدولية اهتماما خاصا لسوء التغذية والأمراض وذلك من خلال توفير مساعدات وبرامج في معظم قطاع غزة.²¹¹

ومن اجل معالجة تأثير هدم المنازل الوارد أعلاه، يجب على الحكومة توفير خدمات لمعالجة قضية التشرد ونتائجها النفسية الاجتماعية. ثمة القليل من المؤسسات التي توفر مساعدة للأطفال الذين تعرضوا لهدم المنازل، وتركز العمل بشكل أساسي على إرشاد فردي أو جماعي للأطفال الذين تعرضوا لمثل هذه الأعمال.

في عام 2004، بدأت وزارة الشؤون الاجتماعية عملية معالجة الأطفال ضحايا هدم المنازل وذلك من خلال توفير مساعدات لحوالي 928 طفلا في الأراضي الفلسطينية. تتضمن هذه العملية تقدير الدمار وإيجاد أماكن لإيواء العائلات وتقديم مساعدات عينية وتوفير دعم نفسي واجتماعي ونشاطات ترفيهية. كما قامت الوزارة بالتنسيق مع مؤسسات أخرى تعمل في نفس المجال لدعم الأسر المتضررة.

كما قامت بعض المؤسسات بإنتاج مواد مناصرة تهدف إلى إيقاف الجيش الإسرائيلي عن مواصلة سياسته الواسعة والمستمرة في هدم البيوت.

ومن اجل تسهيل العمل المستقبلي نحو أعمال التصليح وتحديد ما هي الخدمات اللازمة، يجب على السلطة الوطنية "أن تحدد بدقة وبطريقة شاملة الموقع وطبيعة وقيمة الممتلكات والأراضي الزراعية التي دمرها جيش الدفاع الإسرائيلي".²¹²

211 "تدمير رفح: هدم المنازل الجماعي في قطاع غزة." هيومن رايتس ووتش. تشرين الثاني 2004.

212 "تدمير رفح: هدم المنازل الجماعي في قطاع غزة." هيومن رايتس ووتش. تشرين الثاني 2004.

عدد الحالات ضحايا هدم المنازل أو النيران التي تمت مساعدتها من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية ²¹³	
1	أريحا
3	طولكرم
264	نابلس
-	رام الله
3	القدس
-	جنين
4	سلفيت
-	الخليل
22	قلقيلية
-	بيت لحم
297	مجموع الضفة الغربية
171	شمال غزة
37	مدينة غزة
5	وسط غزة
33	خان يونس
385	رفح
631	مجموع قطاع غزة
928	مجموع مناطق محتلة

3. الأطفال المتضررون من إغلاق الجدار

الإطار القانوني

وفقاً للمادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، تتحمل الحكومة مسؤولية حماية الطفل من تأثيرات النزاع؛ غير أنه لا يوجد أي قانون يحمي حقوق الأطفال الذين تأثروا بإغلاق أو بجدار.

الخدمات الحكومية

الجدول على اليمين الذي يبين نتائج دراسة قام بإعدادها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني يشير إلى الاحتياجات التي حددها المواطنون الذين تأثرت حياتهم بالجدار، حيث يبين الجدول أن خلق فرص العمل والبنية التحتية هي أولويات الناس الذين يعيشون على جانبي الجدار في حين جاءت المساعدات الغذائية في أسفل الأولويات، مما يستدعي التساؤل عن مقاربة الكثيرين وبخاصة

213 التقرير السنوي لوزارة الشؤون الاجتماعية، 2004

المؤسسات الدولية والإنسانية. يجب على السلطة الوطنية الفلسطينية أن تضع جدول اولويات بخصوص التجمعات الأكثر تأثراً ببناء الجدار بحيث يتم توفير خدمات وآليات تكيف تحتاجها هذه التجمعات بدلاً من توفير مساعدات قصيرة الأمد.

لتوزيع النسبي للأسر حسب الاحتياجات التي تشكل أولوية والموقع من الجدار			
المجموع	غرب الجدار%	شرق الجدار%	
38.5	23.5	40.3	توفير فرص عمل
13.6	16.0	13.3	خدمات صحية
5.1	3.1	3.5	خدمات غذائية
3.9	2.5	4.0	خدمات تعليمية
25.4	43.2	23.3	بنية تحتية
11.1	9.3	11.3	استقرار امني
2.4	2.4	2.5	لا يوجد
100	100	100	المجموع

مسؤولية المجتمع

لا يزال ثمة مواقف تقليدية تتعارض مع حقوق الأطفال المنتشرة في المجتمع الفلسطيني، ولسوء الحظ فإن هذه المواقف تصبح أسوأ في وقت النزاعات. تعطي اتفاقية حقوق الطفل الأهل والعائلة مسؤولية حماية الأطفال وحقوقهم، ويشمل هذا ضمناً، جعل المجتمعات تشعر بأنها جزء من استراتيجيات حماية الطفل وضمناً التزامها في الوقت نفسه. ولتيم ذلك، ينبغي على المجتمعات أن تطور فهماً عاماً حول أهمية حماية الأطفال. ومن خلال انخراط المجتمع وبناء شبكة حماية فلسطينية، يمكن الوصول إلى عدد أكبر من الأطفال ودعمهم.²¹⁴

مشاركة الأطفال في النزاعات

كما ورد أعلاه، لم يكن شائعاً استخدام الأطفال كجنود في النزاع الحالي، إلا أن الأطفال وجدوا وسائل أخرى للمشاركة والتي تعرض حياتهم للخطر - على سبيل المثال قذف الحجارة. على الرغم أن للأطفال الحقوق ذاتها في مقاومة الاحتلال مثل باقي المجتمع، ولكن من الضروري أن يقوموا بذلك دون تعرضهم لمزيد من الأخطار. تحدثت الكثرة من العائلات عن الصعوبات التي تواجهها في منع أطفالها من المشاركة في نشاطات خطيرة. وهكذا، فالمسؤولية تقع على المجتمع بشكل عام في خلق ثقافة يعتبر فيها تعرض الطفل للخطر غير مقبول. قد يكون احد أوجه الثقافة الصديقة للطفل انخراط الأطفال في نشاطات مقاومة غير خطيرة مثل عقد منتديات يشاركون فيها قصصهم وتجاربهم.

الأطفال الذين يشاركون في نزاعات مسلحة يوضعون في بيئة خطيرة غير مناسبة لهم. أن الأطفال الذين كانوا جزءاً من نزاع مسلح، حتى لو كانوا فقط مساعدين أو رسلاً، يتعرضون عادة إلى نظام

214 ميهيمان، توف. مؤسسة انقاذ الطفل - السويد. 2004

هرمي ووضع اجتماعي يخدم المجموعات العسكرية، مما يجعل هذا الأمر صعباً على الأطفال لكي ينتموا ثانية للمجتمع المدني الذي يقوم على نظم وقيم مختلفة. على أية حال، ينظر بعض الأطفال ايجابياً إلى مشاركتهم في النزاع المسلح لأن ذلك قد يعطيهم شعوراً بالهدف ودافعاً أيديولوجياً، كما قد يكسبهم الشهرة ويصبحون أبطالاً في نظر المجتمع المحيط بهم. إضافة لذلك، قد يبني الأطفال علاقات قوية مع المشاركين في النزاع.²¹⁵ وهذا التوجه قد يكون أصعب في السياق الفلسطيني حيث تحتل إسرائيل الأراضي الفلسطينية وتفرض صعوبات على المدنيين الفلسطينيين ومن ضمن ذلك التعامل المذل معهم. قد يشعر الأطفال الفلسطينيون المشاركون في النضال المسلح أنهم يقومون بشيء هام من أجل تحرير وطنهم، أو أنهم يحاربون من أجل وضع أفضل لعائلاتهم.²¹⁶

ولهذا، فإن "الاستشهاد" ومن ضمن ذلك استشهاد الأطفال بمجد. وبالرغم من أن ذلك يعكس معتقدات ثقافية ودينية في المجتمع الفلسطيني بهدف تعزية وتخفيف الحزن عن الأهل، إلا أن بعض مجموعات وسائل الإعلام قد استغلت ذلك.²¹⁷ وهنا لا بد من التأكيد إلى أن ثمة التزاماً يقع على وسائل الإعلام بأن تطرح قضية قتل الأطفال باعتبارها جريمة غير مقبولة، وأن تؤكد على تطبيق القانون الدولي الإنساني. وعلى وسائل الإعلام بشكل خاص تعزيز الصور الإيجابية للأطفال والتأكيد على حقهم بالحياة والتطور والاحترام.²¹⁸ كما يجب تشجيع مجموعات وسائل الإعلام كي تقوم بدور في زيادة الوعي حول حماية الأطفال والضغط من أجل مزيد من الاحترام لحقوقهم.

لقد عملت مؤسسة التحالف ضد استخدام الجنود الأطفال مع مؤسسات فلسطينية لمنع تجنيد الأطفال الجنود وزيادة الوعي حول هذه القضية في المجتمع الفلسطيني. وبهذا الخصوص، كلفت حركة الدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين التحالف بإعداد دراسة تصف وضع تجنيد الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة.²¹⁹

هدم المنازل والأطفال المتضررون من الإغلاق والجدار

من الصعب وضع المسؤولية على المجتمع في حالات يعاني فيها المجتمع بشكل عام من تدمير المنازل والإغلاقات والجدار الفاصل. وكما يبدو، فإن المجتمع قد وفر إحدى شبكات الأمان الاجتماعي الوحيدة حيث تقوم التجمعات والجيران والعائلات بالعمل على ضمان تلبية الاحتياجات الأساسية للناس. وقد برزت هذه الظاهرة كآلية تكيف رئيسة للمجتمع الفلسطيني طيلة عقود الاحتلال والاضطرابات السياسية،

ومن المهم أيضاً، بناء آليات بحيث يستطيع الأطفال أنفسهم تطوير وسائل تعالج الوضع الصعب والمتوتر الذي يحيط بهم، كما أن الأطفال بحاجة للشعور بأن لديهم القدرات وليسوا أطفالاً

215 نموذج جنود أطفال، صفحة 30

216 ميهلمان، توفان، مؤسسة إنقاذ الطفل - السويد، 2004

217 نفس المصدر

218 نفس المصدر

219 نفس المصدر

كسالى . يمكن تحقيق ذلك من خلال توفير بدائل تحفظ أو تستعيد طريقة حياتهم العادية . كما يحتاج الأطفال أن يتعرفوا على حقوقهم لكي يمنعوا انتهاكها لهم . في هذا المجال ، ينبغي دعم برامج من طفل إلى طفل وبرامج دعم النظراء . في إحدى الأبحاث حول حماية الطفل ، اخبر طفل مؤسسة إنقاذ الطفل ” احضر إلى المدرسة لكي أتحدث مع أصدقائي عن مشكلاتي “ . وهذا أيضا قد يمكن الأطفال من لعب ادوار اكبر وأكثر ايجابية في مجتمعاتهم وتحسين علاقاتهم مع المجتمع المحيط بهم .²²⁰

المسؤولية الدولية

1. القتل والإصابات

تنص المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل أن لكل طفل حقا متأصلا بالحياة ، وتقتضي المادة 38 من الدول ” أن تتعهد باحترام وأن تكفل الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالطفل والمطبق على الأطفال في النزاعات المسلحة “ . ووفقا للقانون الدولي ، تتحمل إسرائيل ، كقوة محتلة في الضفة الغربية وقطاع غزة ، المسؤولية الرئيسة لضمان حماية هذه الحقوق . كما وجدت محكمة العدل الدولية في تموز 2004 انه يجب على إسرائيل أن تلتزم بالقانون الدولي ومن ضمن ذلك اتفاقية حقوق الطفل وتراعي تطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة . وهكذا ، على إسرائيل أن تتحمل مسؤولية التقصي والبحث عن الظروف عندما يقتل الجنود الإسرائيليون أطفالا فلسطينيين . وكما أعلنت محكمة العدل الدولية في الفترة الأخيرة ” يجب على إسرائيل أن تراعي أن كل طفل ، ومن ضمن ذلك أطفال الأراضي الفلسطينية المحتلة يجب أن يتمتع بحقوقه كما نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل . “ ومن اجل تنفيذ حقوق الطفل التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل ، يجب على إسرائيل أن تضع حدا لإغلاقات المناطق الفلسطينية وأن توقف بناء الجدار الفاصل أو أن تبنيه على أراضي إسرائيلية بدلا من بنائه على أراضي فلسطينية ، كما يجب على إسرائيل إيقاف العنف الذي تستخدمه ضد الأراضي الفلسطينية المأهولة بالمدينين ومن ضمنهم الأطفال ، وإيقاف هدم المنازل وتجنيد الأطفال في خدماتها المخابراتية .²²¹

إضافة لقانون حقوق الإنسان ، مثل اتفاقية حقوق الطفل ، تعتبر إسرائيل متتهكة للقانون الدولي الإنساني ومن ضمن ذلك اتفاقيات جنيف . وفقا للمادة (1)4 من اتفاقية جنيف الرابعة ، يعتبر الفلسطينيون في الأراضي المحتلة الفلسطينية أشخاصا محميين ، وعلى إسرائيل التزام قانوني بضمان حقوقهم بموجب هذه الاتفاقية . واحد من هذه الحقوق هو الحرية من إجراءات العقاب الجماعي (المادة 33) . كما تنص على هذا الحق المادة -50 من أنظمة لاهاي . ويعود الكثير من العنف الذي يعاني منه الأطفال الفلسطينيون إلى إجراءات العقاب الجماعي ، وهو انتهاك واضح للقانون الدولي الإنساني .

علاوة على ذلك ، تحدد المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة حماية خاصة للأطفال :

- 1 . يكون الأطفال موضع احترام خاص وتقدم لهم الحماية ضد أي شكل من أشكال الاعتداء غير اللائق . يقدم الأطراف إلى النزاع لهم الرعاية والمساعدة التي يحتاجونها بسبب أعمارهم أو لأي سبب آخر .
- 2 . إذا . . . شارك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية مباشرة ووقعوا في سلطة الطرف العدو ، يجب أن يستمر هؤلاء الأطفال في الاستفادة من الحماية الخاصة الممنوحة لهم وفقا لهذه المادة .

220 قضايا الحماية من وجهة نظر الأطفال ، مؤتمر الأنروا ، أيار ، 2004

221 ميهومان ، توفان . مؤسسة إنقاذ الطفل - السويد . 2004

تقوم إسرائيل بانتهاك إجراءات حماية الأطفال التي تنص عليها اتفاقيات جنيف بشكل فاضح .
والمجتمع الدولي لم يتحمل مسؤولياته بعد كما تبين هيومن رايتس ووتش :

لقد كان رد المجتمع الدولي على اجتياحات شهر أيار كلالما قويا وأفعالا ضعيفة . ومع ذلك ، فقد ساعدت الإدانة الدولية من قبل الحكومات والمؤسسات الدولية للدمار الذي لحق بالمناطق التي تم اجتياحها من تحديد الأعمال الإسرائيلية ، إلى حد ما . لقد انتقد قادة العالم والمؤسسات الكبرى بقوة إسرائيل لقيامها بتدمير البيوت والممتلكات والبنية التحتية في شهر أيار وارتكابها القتل المتعمد للأطفال . وقد جاءت أقوى الانتقادات من قرار مجلس الأمن 1544 الصادر في 19 أيار بعد عمليات القتل في مظاهرة في تل السلطان . وبتصويت 14-0 ، دعا المجلس إسرائيل إلى احترام القانون الدولي الإنساني ، وخصوصا فيما يتعلق "بالتزاماتها بعدم هدم المنازل الذي يناقض ذلك القانون" . كما عبر القرار عن "اهتمام قوي فيما يخص الوضع الإنساني للفلسطينيين الذين أصبحوا بدون مأوى في منطقة رفح" .²²²

على أي حال ، يجب ان تتحمل الحكومات مسؤولياتها وتتخطى مجرد الإدانة للانتهاكات الإسرائيلية . يتحمل الكثير من الدول قسما كبيرا من المسؤولية بتوفير الوسائل المباشرة لإسرائيل لتقوم بارتكاب الانتهاكات . وفقا لمنظمة العفو الدولية ، "يجب على الدول وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية أن توقف بيع أو نقل الأسلحة والمعدات التي تستخدم لهدم المنازل غير القانوني وارتكاب انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، وان تضمن هذه الدول أن القوات الإسرائيلية لن تستخدم هذه المعدات في ارتكاب انتهاكات" .²²³ هذه مشكلة قائمة عالميا بين الدول الصناعية والدول التي تعاني من النزاع المسلح . من جهة ، تقدم الدول الصناعية مساعدات تنموية وتعمل على مساعدة السكان ، ومن جهة أخرى ، فإنها تؤجج النزاعات بتوفير المساعدات العسكرية أو إهمال التزاماتها إزاء حقوق الإنسان . وصفت هيومن رايتس ووتش هذه الظاهرة بخصوص هدم المنازل الجماعي في رفح .

الأكثر أهمية ، هو أن الولايات المتحدة استمرت بتدفق الأسلحة إلى الدولة الأكثر تلقيا للمساعدات . فقد خصص قانون الولايات المتحدة للمساعدات الخارجية لعام 2004 مبلغ 2.15 مليار دولار لإسرائيل لتمويل العسكري الخارجي ومبلغ 480 مليون دولار للمساعدات الاقتصادية ، ولم يكن أي من هذه المبالغ موضع شك . في عام 2003 ، منحت الحكومة الأمريكية إسرائيل أيضا 9 بليون دولار قرضا لمدة ثلاث سنوات ، وتم تخصيص جزء منه لدفع ديون سابقة . تستخدم بعض المعدات التي تشتريها إسرائيل بمساعدات أمريكية مثل جرافات كاتربيلر د9 في ارتكاب الأعمال العدوانية التي يصفها هذا التقرير .²²⁴

إضافة إلى وضع حد للمساعدات العسكرية ، يجب على المجتمع الدولي استخدام العقوبات التجارية للضغط على إسرائيل كي تلتزم بمسؤوليتها القانونية .

يعتبر الاتحاد الأوروبي الشريك التجاري الأكبر لإسرائيل حيث بلغ حجم التبادل التجاري 22 مليار يورو بينهما في عام 2002 . تجري التجارة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل بموجب إطار اتفاقية شراكة أوروبية إسرائيلية : تنص المادة 2 من الاتفاقية على أن العلاقات "يجب أن تقوم على احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية" . وعلى الرغم من وجود أصوات في البرلمان الأوروبي تنادي بتعليق الاتفاقية بسبب سجل انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان ، إلا أن العمل الملموس في هذا الاتجاه صغير جدا .²²⁵

222 "تدمير رفح : هدم المنازل الجماعي في قطاع غزة" . هيومن رايتس ووتش . تشرين الثاني 2004 .

223 إسرائيل والأراضي المحتلة تحت الراكام : هدم المنازل وجرف الأراضي والممتلكات " لجنة العفو الدولية . أيار 2004 . AI : MDE 15 /03 /2004 .

224 "تدمير رفح : هدم المنازل الجماعي في قطاع غزة" . هيومن رايتس ووتش . تشرين الثاني 2004 .

225 نفس المصدر

2. هدم المنازل

يعتبر هدم المنازل أيضا انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، تنص المادة 53 على: يمنع أي تدمير تقوم به الدولة المحتلة للعقارات أو الممتلكات الشخصية التي تخص الأشخاص بشكل فردي أو جماعي أو تخص الدولة، أو أي سلطات عامة أخرى أو مؤسسات اجتماعية أو تعاونية إلا في الحالات التي يكون فيها هذا التدمير ضروريا للعمليات العسكرية.

وفقا لمنظمة هيومن رايتس ووتش، "لا يملك فلسطينيو الأراضي الفلسطينية المحتلة جهة ما كي يحصلوا على الحماية الدولية ضد الأعمال غير القانونية التي تقوم بها إسرائيل لهدم المنازل وإخلائها بالقوة، فقد لعب جيش الدفاع الإسرائيلي والمحكمة الإسرائيلية العليا والكنيست دورا في إنكار العلاجات الفعالة."²²⁶ يؤكد هذا النص على حقيقة كبرى: ان الفلسطينيين أنفسهم لا يملكون علاجا قانونيا محليا للانتهاكات التي يواجهونها. وهكذا، تقع مسؤولية مراقبة التزام إسرائيل بقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على المجتمع الدولي (من ضمن ذلك حكومات العالم والأمم المتحدة). وتحديدًا، يجب على الدول الأطراف لاتفاقيات قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي إسرائيل طرف فيها، أن تتخذ خطوات لضمان التزام إسرائيل بمسؤولياتها القانونية، وإحدى هذه الطرق وجود مراقبة دولية لحماية الطفل الفلسطيني وضمان أن إسرائيل تقوم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

يجب أن يتحمل المجتمع الدولي الذي عمل بنشاط لمساعدة الفلسطينيين مزيدا من المسؤوليات. تقول مؤسسة العفو الدولية، "يجب على الحكومات والوكالات الدولية التي قدمت تمويلا ونفذت مشاريع تنموية و قدمت مساعدات إنسانية ومساعدات طارئة أن تقوم بتنفيذ تقييم عام لتحديد إذا ما تأثرت أو إلى أي حد تأثرت المشاريع/ البرامج سلبا بسياسة إسرائيل من حيث هدم الممتلكات."²²⁷ ووفقا لهيومن رايتس ووتش:

في حزيران 2003: قدر البنك الدولي أن جيش الدفاع الإسرائيلي قد دمر أو هدم ما قيمته 150 مليون دولار من البنية التحتية الممولة من الدول المانحة في الضفة الغربية وقطاع غزة منذ أيلول 2000، ومن ضمن ذلك مطار غزة ومباني الشرطة الفلسطينية ومدارس تابعة للأونروا. في كانون الثاني 2004، دفعت إسرائيل تعويضا بسبب تدميرها محتويات مستودعات برنامج الغذاء العالمي، وهي الحالة الوحيدة المعروفة من التعويضات لممتلكات ممولة من جهات مانحة.

لقد أدان المجتمع الدولي بقوة الدمار غير القانوني في رفح وأماكن أخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ولكن الدول المانحة التي استثمرت كثيرا في غزة في البنية التحتية والمرافق التي دمرها جيش الاحتلال الإسرائيلي وجدت نفسها في ورطة. من جهة، فمعرفة جيش الدفاع الإسرائيلي أن أموال المساعدات الدولية ستدفع لإعادة بناء ما جرى تدميره سيؤجج شعوره بالإفلات من العقوبة لما ارتكبه من الدمار غير القانوني. ومن جهة أخرى، يعرف المانحون أن تقبيد أو تقليص المساعدات سوف يضر بالضحايا الفلسطينيين. بموجب القانون الإنساني، تعتبر إسرائيل مسؤولة عن الدمار غير القانوني الذي ترتكبه قواتها ولا يشكل سوء استخدام المساعدات الموجهة للفلسطينيين عذرا للتهرب من التزاماتها. وبهذا، توصي هيومن رايتس ووتش أن يمارس المجتمع الدولي الضغط على إسرائيل لكي تدفع تعويضات للضحايا أو أن تعوض الدول المانحة مباشرة أي أموال تصرف على إصلاح الدمار غير القانوني.²²⁸

226 نفس المصدر

227 إسرائيل والأراضي المحتلة تحت الركام: هدم المنازل وجرف الأراضي والممتلكات "لجنة العفو الدولية". أيار 2004.

228 "تدمير رفح: هدم المنازل الجماعي في قطاع غزة." هيومن رايتس ووتش. تشرين الثاني 2004.

3. الإغلاق والجدار

وفقاً لمبادرة بحث القانون الدولي الإنساني، يمثل بناء الجدار انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني التالية²²⁹:

- مصادرة الأملاك الخاصة في الأراضي المحتلة (المادة 46 من أنظمة لاهاي)
- تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها في الأراضي المحتلة (المادة 23 (ز) من أنظمة لاهاي والمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة)
- فرض "إجراءات السيطرة" على السكان المدنيين في الأراضي المحتلة (المادة 27 و78 من اتفاقية جنيف الرابعة)
- النقل الإجباري للسكان المدنيين المحميين (المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة)
- الوضع العام لحالة السكان المدنيين المحميين (المادة 43 من أنظمة لاهاي) ومن ضمن ذلك المسؤوليات مثل ضمان وسائل معيشة السكان المدنيين المحميين (المادة 39 من اتفاقية جنيف الرابعة) وتعليم ورعاية الأطفال (المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة) وكذلك تأمين الغذاء والخدمات الطبية (المادة 55 والمادة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة)
- منع العقاب الجماعي (المادة 50 من أنظمة لاهاي والمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة)

في تموز 2004، وجد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول النتائج القانونية لبناء الجدار أن ذلك يتعارض مع القانون الدولي وأن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناتج عن بناء الجدار، وأصدر حكماً بوجوب وقف بناء الجدار وهدمه في الأماكن التي تم الانتهاء من بنائها. كما نصح الرأي الاستشاري الدول المانحة "أن لا تقدم مساعدة تعمل على الحفاظ على الوضع الذي أوجده بناء هذا الجدار.

وفي أعقاب الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 20 آب 2004، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم A/RES/ES-10/15 الذي طالب أن تلتزم إسرائيل بالمسؤوليات القانونية التي حددها الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية. وقد صوت مع هذا القرار 150 دولة عضو، وصوتت 6 دول ضد القرار وامتنعت 25 دولة عن التصويت وتغيبت 10 دول. كما طلب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة عمل سجل بالدمار الذي أصاب السكان الفلسطينيين جراء بناء الجدار. ومن المفترض أن يقدم الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العمومية مقترحاً بهذا الخصوص في المستقبل القريب.²³⁰

بالرغم من أن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العمومية اللاحق يعتبران خطوة إيجابية، إلا أنهما بحاجة إلى مساندة من قبل إرادة سياسية ضرورية لضمان ضغط مستمر وغير متهاون على إسرائيل للالتزام بمسؤولياتها القانونية بموجب القانون الدولي.

المراقبة والتبليغ

دعت المؤسسات المحلية والدولية لمزيد من المراقبة والتبليغ من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية حول الانتهاكات الإسرائيلية. وسيكون لهذا العمل فائدة كبرى في حال موافقت إسرائيل على دفع تعويضات كما يقدم للسلطة الوطنية خدمة لا تقدر بثمن في تحديد التجمعات التي تحتاج إلى خدمات.

229 "جدار الفصل والقانون الدولي الإنساني" برنامج هارفرد حول بحث السياسات والنزاع. مبادرة بحث القانون الدولي الإنساني. تموز 2004.

230 "التأثير الإنساني لجدار الضفة الغربية على التجمعات الفلسطينية". الأمم المتحدة. نشرة رقم 4. 1 أيلول 2004.

توصيات

مسؤولية الحكومة

- يجب التأكيد على الحماية وإعطاء دعم للبنني المحمية ضمن العائلات والمجتمع لتقليل الفرص التي تضر بالأطفال جسديا .
- يجب على المؤسسات الحكومية مثل وزارة الشباب والرياضة ووزارة التربية ووزارة الثقافة تعزيز برامجها الخاصة بالأطفال وذلك من خلال تقديم نشاطات بديلة للمشاركة الضارة في نشاطات المقاومة .
- يجب تعديل قانون الطفل لكي يحدد الحماية للأطفال ضحايا النزاع وهدم المنازل والإغلاق والجدار .
- يجب تقديم خدمات لمعالجة قضايا ملموسة تتعلق بالتشرد والفقر والأزمات النفسية الاجتماعية الناتجة عن هدم المنازل .
- يجب تسجيل موقع وطبيعة وقيمة الممتلكات التي دمرت .
- يجب تقديم خدمات وبرامج تنموية للتجمعات التي عزلتها الاغلاقات والجدار .

مسؤولية المجتمع



- يجب على وسائل الإعلام أن لا تمجد مشاركة الأطفال في النزاعات
- يجب أن يُعلم الأطفال بحقوقهم
- يجب تطوير سياسة عدم التسامح فيما يتعلق بتعرض الأطفال للخطر

المسؤولية الدولية

- يجب على المجتمع الدولي الضغط على إسرائيل لتقوم بالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني . وهذا الالتزام يتجاوز اللوم ويجب استخدام وسائل أخرى مثل وقف المساعدات العسكرية واستخدام العقوبات التجارية .
- يجب على المجتمع الدولي وضع رأي محكمة العدل الدولية موضع التنفيذ .

المراقبة والتبليغ

يجب تقوية عملية المراقبة والتبليغ حول الانتهاكات الإسرائيلية من اجل الاستعداد لتعويضات مستقبلية وتشكيل أساس استراتيجيات مناصرة وتحديد الأطفال الضحايا الذين هم بحاجة إلى خدمات حكومية .



الخاتمة - قضايا متقاطعة

خلق نظام حماية شامل للأطفال

من اجل حماية فعالة للأطفال، يجب أن تكون الحماية شاملة ويجب أن تكون العوامل الممكنة موجودة على جميع المستويات. لدى إعداد هذه الورقة، حاول معدوها فصل بعض الظواهر التي تحتاج إلى اهتمام خاص - ولكن بدا في كثير من الأحيان أن هذا الفصل كان اصطناعيا. في النهاية، من غير الممكن فصل أسباب وتأثيرات العنف الإسرائيلي عن الأسباب الأخرى مثل الفقر واستغلال الأطفال والأزمات النفسية الاجتماعية. الكثير من الظواهر التي جرى نقاشها في هذه الورقة تتمم بعضها الآخر، مما يضعنا أمام ضرورة التفكير استراتيجيا حول مجال حماية الطفل ككل وفهم الطرق والوسائل التي تترابط فيها المستويات المختلفة للحماية - الدولية والحكومية والمجتمعية - والمجالات المختلفة من الحماية بطريقة متصلة. وكما هو متأمل، فإن هذه الوثيقة الشاملة قد أثارت الكثير من القضايا المتقاطعة والمتكررة ووضعتها في الصدارة.

معالجة الاحتلال

أولى هذه القضايا هي حاجة المجتمع الدولي إلى معالجة جذر الكثير من انتهاكات حقوق الطفل ألا وهو الاحتلال، دون ضغط سياسي دائم من المجتمع الدولي على إسرائيل لاحترام التزاماتها بموجب القانون الدولي - وخصوصا اتفاقية حقوق الطفل - فإن حماية الأطفال سوف تعاق على جميع المستويات. يمنع الاحتلال بناء مؤسسات ضرورية لحماية حقوق الإنسان، فهو الذي يخلق الفقر وهو مصدر واسع للعنف.

سياسة المانحين

تقع على المانحين وكذلك على السلطة الوطنية الفلسطينية مسؤولية أن تأخذ بعين الاعتبار وتراقب تأثيرات المشاريع التنموية على حقوق الأطفال الفلسطينيين.

وضع حقوق الأطفال ضمن أولويات السلطة الفلسطينية

يعتبر الالتزام الحكومي بحماية الأطفال قضية تقاطع أخرى لحماية الأطفال. فالسلطة الوطنية لا تملك قدرات الحكومات الأخرى، فهي تعاني من أزمات مالية وتتواجد في بيئة سياسية يسيطر فيها الاحتلال. ومهما يكن، فمن واجبها وضع أولويات حقوق الطفل في موازنتها وإدخالها في جميع المجالات والبرامج ذات الصلة. جرى تقدم في هذا المجال خلال السنوات القليلة الماضية ولكن لا يزال هناك الكثير الممكن عمله.

زيادة الوعي المجتمعي

يجب أن ينظر إلى حماية الطفل كحق وليس كعمل خيري . كما يجب التأكيد أن حماية الأطفال هي ناحية من نواحي حماية ونمو المجتمع بشكل عام . ثمة حاجة أن يعمل الوعي المجتمعي ضد التمييز ووصم العار والتهميش ، كما تحتاج المجتمعات أن تكون على دراية ومعرفة بطرق حماية الأطفال ومسؤولياتهم بهذا الخصوص .

البحث والمراقبة

كما يقول آرشرد (Archard)، ” . . . أن فعالية أي قانون أو سياسات حماية للطفل تكون مؤثرة كلما كانت وسائل تقصي أو تنبؤ الانتهاكات تقترب من استغلال الطفل وإهماله“²³¹.

ثمة نقص دائم من حيث المراقبة والتبليغ والبحث في كل مجال من المجالات التي تطرحها هذه الورقة ، لا تزال هناك حاجة لعمل الكثير على هذه الجبهة طالما أنها توفر أساس أي عمل مستقبلي في حماية الطفل . كما أن الخدمات والمصادر القائمة تحتاج إلى تخطيط مناسب والبرامج إلى تقييم بشكل منظم .

وثمة حاجة أيضاً لمزيد من البحث الشامل يركز على البيانات النوعية وفحص التوجهات العامة في هذا المجال ، بحيث يمكن استخدامه لتحديد الأولويات في التخطيط .

الوقاية والتدخل

في كل مجال تم ذكره في هذه الورقة ، ثمة حاجة لإيلاء المزيد من الاهتمام للوقاية . وكما هو واضح ، فإن مجال حماية الطفل في الأراضي الفلسطينية المحتلة أقرب إلى ردة فعل منه إلى كونه مبادرة .

تعزيز الإطار القانوني

ينبغي مواجهة جميع القوانين لضمان أنها متوافقة مع اتفاقية قانون الطفل . علاوة على ذلك ، يجب أن تعزز هذه القوانين بأنظمة ولوائح داخلية داعمة وموارد مالية وبشرية ملائمة لتنفيذها .

ضمان حق الفتيات

ثمة فهم غير كاف لوضع الفتيات اللواتي بحاجة إلى حماية . فالفتيات في المجتمع الفلسطيني هن عادة أكثر عرضة لقضايا الحماية ، وهكذا ، ثمة حاجة لوضع الفتيات ضمن الأولويات من حيث البحث وتوفير الخدمات .

231 آرشرد، دفيد وليم . الأطفال والعائلة والدولة . أشغنت ، همشير ، انكلترا؛ 2003 : ص . 149

وضع معايير مهنية

ينبغي وضع معايير أساسية لجميع المهنيين العاملين في المجال لضمان مؤهلاتهم، على أن تتبنى هذه المؤهلات مؤسسات تعمل على جميع المستويات. ومثال على ذلك هو أن يكون لدى كل مهني يعمل في أي مجال من مجالات الأطفال فهم ومعرفة بمختلف مراحل تطور الطفل. كما ثمة حاجة أيضا إلى معايير يتم تطويرها لكل قطاع بشكل خاص تتناول المؤهلات والمهارات والممارسات.

تبنى نهج يستند إلى الحقوق

يوجد ميل للنظر إلى احتياجات الأطفال بدلا من النظر إلى حقوقهم. إن نظام حماية الطفل ومن ضمن ذلك جميع مكوناته يجب أن يقوم على إطار يستند إلى الحقوق.

تشكيل لجنة توجيهية لحماية الطفل

كما ذكر أعلاه، ثمة حاجة لبناء نظام حماية للطفل شامل يضم جميع القطاعات ومن أجل البدء بتشكيل أساس واستراتيجيات لهذا النظام، ينبغي تشكيل لجنة توجيهية لحماية الطفل من مهنيين عاملين في القطاع الحكومي وفي المؤسسات غير الحكومية وفي القطاع الخاص. وبالفعل، قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بتشكيل لجنة حماية للطفل غير أن هذه اللجنة تحتاج إلى إعادة تفعيل وتوسيع بإضافة أعضاء جدد من اللجنة التوجيهية التي تشكلت لصياغة هذه الورقة ومن أعضاء مهنيين آخرين ذوي صلة بالموضوع.

حماية الطفولة مسؤولية من ؟

كان اليوم الثاني من العطلة الصيفية عندما اكتشفت الأم أن ابنتها مستغلة جنسيا عدة مرات من أبيها خلال السنة الدراسية الماضية. أخبرت س والدتها عن الأمر واعتزف الأب باستغلال ابنته جنسيا.

ذهبت أم س إلى عدة مؤسسات سعيًا للمساعدة. بدأت بالمستشفى الحكومي في منطقتها وبعد ذلك اتصلت بحزب سياسي في مخيم الذي أوصاها بالذهاب إلى عيادة الأنثروا في المخيم لتلقي الرعاية الطبية لابنتها س. أرسلت الأنثروا الأم إلى مؤسسة غير حكومية صغيرة والتي نصحت الأم بالذهاب إلى مؤسسة لا نريد أن تختلط "غير حكومية أخرى والتي بدورها عبرت عن عدم رغبتها باستقبال س من خلال القول: "تفاحة عفنة بالتفاح الجيد في المؤسسة".

خلال هذه الفترة، تلقت أم س الكثير من التهديد من أهل زوجها الذين غضبوا من الأم بسبب إخبار المؤسسات عن استغلال جنسي وطلبوا منها أن تغطي جريمة ابنهم وهددوها مالياً قائلين لها أن لم تسكت، لن يعطوها وأطفالها أي دعم مالي. ولهذا، توجهت أم س إلى وزارة الشؤون الاجتماعية سعيًا لإيجاد عمل أو دعم لأطفالها كي تتمكن من ترك زوجها. ولسوء الحظ، لم يتجاوب معها أي من المسؤولين في الوزارة وهكذا استمرت س وأختها وأمها في العيش مع الوالد المستغل.

لقد مضى عامان على اكتشاف الأم لاستغلال الأب لابنته ولا تزال الأم تبحث عن مؤسسة تساعدنا على إيجاد مكان يبعد ابنتها عن ابينهما المستغل. ويحقق لهما الحماية.

شكرا لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) لدعمهم إصدار هذا الكتاب



سكرتاريا الخطة الوطنية
للطفل الفلسطيني

شارع الارسلال - منطقة المصايف
عمارة الريماوي - الطابق الاول
هاتف ٩/٢٣١٢٢٩٥٢-٢٠٢ فاكس ٢٩٥٢٣٢٧-٢٠٢
ص.ب ٣٨١٤٤ - كفر عقاب القدس
www.npasec.org